الجامعة اللبنانيَّة
كليَّة االحقوق والعلوم السياسيَّة والإداريَّة
العمادة

الجرائم الاقتصاديَّة في عمل المصارف

رسالة أعدّت لنيل الماستر البحثي في قانون الأعمال

إعداد
الطالبة رشا زكريَّا النَّجار

لجنة المناقشة

الدُّكتور علي فايز رحال	الأستاذ المشرف	رئيسًا
الدُّكتورة سابين جورج دي الكك	أستاذ مساعد	عضواً
الدُّكتور سامر ماهر عبد الله	أستاذ مساعد	عضواً

٢٠٢١/٢٠٢٠

«الجامعة اللُّبنانيَّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في الرِّسالة»

الإهداء

- **أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى «أبي» ضوء دربي ومهجة حياتي، الذي بذلَ الغالي والنَّفيس في سبيل وصولي لدرجة علميَّة عالية..**
- **إلى "أمِّي" قرَّة عيني، من كانت دعواتها وكلماتها رفيق الألق والتَّفوُّق.**
- **إلى «أخي» السَّنَد والعضد والسَّاعد.**
- **إلى صديقتي الخبيرة «مايا صبرة» أختي الَّتي أنجبتها لي الحياة ولم تلدها أمِّي.**
- **إلى الكاتب بالعدل الأستاذ «عماد سليم»، الذي ساندني وعلَّمني أنَّ العدل قوَّةٌ في ضمائرنا وسيفٌ في أيدينا.**
- **إلى وطني الحبيب «لُبنان».**
- **إلى كلِّ من يحمله القلبُ ولم يكتُبْهُ القلمُ.**

شكرٌ وتقدير

أشكر الله عز وجل الذي وفَّقنا في إتمام هذا البحث القانونيِّ..

كما أتقدَّم بجزيلِ الشُّكر والتَّقدير إلى الدُّكتور «علي رحال» على كلِّ ما قدَّمَهُ لي من توجيهات ومعلومات قيِّمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة.

كما أتقدَّم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقَّرة.

دليلُ مصطلحات الدِّراسة وكلماتها المفتاحيَّة:

- قانون النَّقد والتَّسليف (ق.ن.ت).
- قانون العقوبات اللُّبناني (ق.ع).
- قانون منع ولوج حزب الله إلى المصارف والمؤسَّسات الماليَّة والأجنبيَّة وغيرها من المؤسَّسات قانون رقم (Y – (H، R) 3329).
- قانون الامتثال الضريبي (Facta).
- مجموعة العمل المالي (GAFI).
- قانون حوافز التَّوظيف الأميركي (HIRE act).
- توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- الدَّليلُ التَّشريعيُّ لتنفيذ اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة – مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (UNODC).
- لجنة بازل (Basel) للرَّقابة المصرفيَّة.

المقدِّمة

حين نتحدَّث عن "الجريمة الاقتصاديَّة"، فلا بُدَّ بادئَ ذِي بدء أن نقرن المعطى الاقتصادي بالمعطى الاجتماعي، بالإضافة إلى المُعطى الحقوقي، والمُعطى التَّاريخي "التَّطوُّري".

أما من وجهة منهجيَّةٍ فالمقاربة المتعلِّقةُ بالإشكاليَّة وفرضيَّاتها المندرجة تحت عنوان «الجريمة الاقتصاديَّة من وجهة تشريعيَّة» **تأخذ شكلين:**

الأوَّل: ماكرو – اقتصادي (Macro économie)، ويجري التَّطرُّقُ فيه إلى المعطيات النَّظريَّةِ الكبرى المتعلِّقة بما يسمَّى بـ"الجريمة الاقتصاديَّة".

والثَّاني: مايكرو – اقتصادي (Micro Economie)، ويتعلَّق بالنَّواحي العمليَّة والتَّطبيقيَّة "للجريمة الاقتصاديَّة".

لقد تفاقمت مشكلة الجريمة، مع تطوُّر المجتمعات منذ العصر البدائيِّ وحتى المرحلة "النّيو–اللِّبيراليَّة" في عصر ما بعد الحداثة "مدرسة شيكاغو وغيرها"[1].

أمّا في العصر البدائي فكانت النزاعات تتجلَّى من خلال الاستحواذ على ملكية الآخر بواسطة العنف والقهر (كالصِّراعات الَّتي تقوم على استحواذ الكهف، والأدوات الاستعماليَّة كالجمر، والشجر، والأدوات الأخرى).

لقد مرَّ التَّطوُّر الاقتصادي بمراحل كبرى ألا وهي:

- مرحلة الصَّيد.
- مرحلة الزِّراعة.
- المرحلة الحضاريَّة.

تعلَّم الإنسان في الطَّوْر البدائيِّ عادة سفك الدِّماء واستعمال لحومها لإشباع حاجاته الغذائيَّة من الحيوانات، بعد أن كان نباتيًّا (كالقرد في الغابة الأولى).

---

(١) جالبريت (جون كينيث)، **تاريخ الفكر الاقتصادي**، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، دار النشر: عالم المعرفة، الكويت، سنة ٢٠٠٠، ص ١٠–١٣.

تطوَّرت "الجريمة الاقتصاديَّة" مع اكتشاف النَّار بالسعي إلى الاستحواذِ على الفريسة، (كالنِّيران، والطُّيور، والأسماك في مجاري الأنهر)، وتجد أمثلة على ذلك (في رسومات وجداريَّات الكهوف).

أما في عصر الزِّارعة فاتَّخذت "الجريمَةُ" طابع النِّزاع والصِّراع على ملكيَّة الأراضي الصَّالحة للزِّراعة والسَّيطرة على الأرض والمحاصيل وحتى الأقنان و(عبيدِ الأرض).

أما في العصور الحديثة –ما بعد الإقطاعيَّة– (الرَّأسماليَّة)، فتطوَّرت "الجريمة" على مراحل بحسب الصِّفة الاقتصاديَّة، كما حصل في العصر الصِّناعي وما بعد الصِّناعي؛ إذ تجلَّى طابع السيطرة على وسائل الإنتاج والتَّوزيع والتَّراكم والثَّروة القائم على مبدإ الملكيَّة الخاصَّة بما يحمل من قيم الاستغلال الاجتماعي والطبقي، وما ينمُّ عن الاستئثَارِ الفرديِّ والجماعيِّ... وصولًا إلى حقبة الاستعمار وما بعد الاستعمار (الإمبرياليَّة: الصِّناعي، والمالي، والتِّكنوتروني)، وحتى الاقتصاد الافتراضي؛ كالبورصة، والديون، وجدولة الدُّيون، وإعادة جدولة الدُّيون، والشَّركات المتعدِّدة الجنسيَّة... إلخ؛ أي ما يندرجُ ضمن إطار العولمة[٢].

هذا كلُّهُ في إطار ماكرو اقتصادي (Macro économie)؛ أي ذلك الإطار التَّاريخيُّ أو التَّنظيريُّ العامُّ، أما من وجهة تطبيقيَّة وإجرائيَّة مايكرو – اقتصاديَّة (Micro économie) فتبدو الأمور أكثر إجراءً؛ إذ تتعلَّق إشكاليَّة "الجريمة الاقتصاديَّة" بأشكال السَّرقة، والنَّهب، والتَّزوير، وتبييض العملة، والاحتيال، وإساءة الأمانة، والإرهاب، والجرائم الإلكترونيَّة – الإجرائيَّة[٣].

ولأنّ الرِّسالة (مقارنة) وبالتَّالي إجرائيَّة، فإنَّ الإشكاليَّة المتعلِّقةَ برسالتنا تتمحوَرُ حول أشكال (Modality) الجريمة الاقتصاديَّة من الوجهتين الماكرو – والمايكرو اقتصاديَّة.

ومن الوجهة الاقتصاديَّة تدور إشكاليَّة بحثنا حول: الجريمة الاقتصاديَّة بمعناها الحصري؛ أي تلك الَّتي تقوم على التلاعبات الاقتصاديَّة، والجرائم الماليَّة (العاديَّة، والإلكترونيَّة، والجنائيَّة).

وفي سؤالٍ بدهيٍّ في التَّعريف نسأل: ما معنى الجريمة الاقتصاديَّة من وجهة دلاليَّة وحقوقيَّة؟

---

(٢) سميث (آدم)، **كتاب ثروة الأمم**، دار النَّشر: معهد الدِّراسات الإستراتيجيَّة، الطَّبعة الأولى، بغداد – أربيل – بيروت، سنة ٢٠٠٧، ص ١٥ – ٢٠.

(٣) سميث (آدم)، **كتاب ثروة الأمم**: مصدر سابق، ص ١٥ – ٢٠.

تتجلَّى الجريمة الاقتصاديَّة بالتَّلاعبات الماليَّة والعينيَّة وغيرها، هذه التَّلاعبات تبتغي الرِّبح والسَّيطرة أو الهيمنة على مقدَّرات المُجتمع، والشُّعوبِ، والأفراد في عمليَّة التَّبادل، والتَّوزيع والإنتاج، والتَّراكم الاقتصادي... .

تنقسمُ أشكال الجرائم الاقتصاديَّة إلى أشكال لا حصر لها؛ كالقرصنة الإلكترونيَّة، والعمليَّات المصرفيَّة الرَّيعيَّة؛ وهذا يشتمل على عمليَّات الصَّرف، والتَّحويل، والمضاربة، وغيرها من الأعمال – Business (التِّجاريَّة)، والتَّهرُّب الضَّريبيِّ، والشِّيكات والتَّزوير، وتبييض الأموال، وتمويل الإرهاب السِّياسي والدِّيني (الحركات الأصوليَّة والسَّلفيَّة).

من جهةٍ أُخرى، سنتطرَّقُ إلى دور المؤسَّسات الرَّقابيَّة في مكافحة "الجريمة الاقتصاديَّة"، من خلال التَّركيز على دور هذه المؤسَّسات وهيئة التَّحقيق الخاصَّة، والمصرف المركزيِّ، ولجنة الرَّقابة على المصارف بدورها في مراقبة العمليَّات المصرفيَّة، والاتِّفاقيَّات المحلِّيَّة والدّوليَّة لمكافحة الجرائم الاقتصاديَّة.

باتت العمليَّات المصرفيَّة سمة الاقتصاد الحديث، ومن خلالها تجري التحاويلات الماليَّة، وبالتَّالي فإمكانيَّة التَّلاعب ممكنة إلى حدٍّ بعيدٍ، كان لا بُدَّ من تلقُّفِ التَّشريعات القانونيَّة كقانون النَّقد والتَّسليف، وقانون الإثراء غير المشروع، وقانون تنظيم مهنة الصِّرافة في لبنان، وقانون الضَّريبة والبُورصة... إلخ.

يعمدُ البحث إلى مقاربَةِ شؤون الجريمة الاقتصاديَّة من خلال العيِّنات المباشرة الَّتي تحصل أو تتمثَّلُ في حالات يتلقَّفُها المجتمع، بمؤسَّساته الاقتصاديَّة، ولا سيَّما العمل المصرفيّ – ميدان هذه الدِّراسة، وبكلِّ تأكيد فإنَّ حدوث الجريمة أو حضورها وتجسُّدها كيانًا واقعيًّا يفرض على العمل الحقوقيِّ التَّدخُّل من أجل النَّظر في الأمر، وبغية إيداع القوانين المنطقيَّة واللَّازمة من حيث الشَّكل والمضمون، ويتدخَّل المشرِّع لمعرفة أصل المشكلة القانونيَّة أين يكمن، ومن بعد ذلك يعمد إلى مقارنتها مع المحيط العالميِّ ومن ثَمَّ المحيط العربيِّ– الإقليميِّ الضَّيِّق... وبموجب المُقارنات والمُقاربات ومواضع النَّقد البنَّاء، ينجح المشرِّع في إنتاج قانون مُؤاتٍ أو مناسبٍ للوضع الجُرميِّ الجديد. وعليه تنبثق مجموعة من التَّشريعات المتخصِّصة بالشَّأن الاقتصاديِّ– المصرفيِّ الماليِّ، وكلَّما اتَّسعت الجريمة وبدأت تأخذ حيِّزًا من إيذاء النَّاس أو المسّ بالمصلحة الشَّخصيَّة، بما ينبني عليه مسًّا بالمصلحة الوطنيَّة العموميَّة ككل، زاد دور التَّشريعات وباتت حاجة لا بُدَّ من تدخُّلها، خصوصًا وأنَّ هيبة الدَّولة مع تزايد الجرائم تصبح على المحكِّ، أمام محيطها العربيِّ بالدَّرجة الأولى، ونظرة العالم إليها بالدَّرجة الثَّانية.

لا يختلف اثنان أنَّ قانونَ "حظر حزب الله ماليًّا في المصارف" من القوانين الصعبة للإنتاج والتَّسوية عند المشرِّع، فالحزب مكوَّنٌ من مكوِّنات الوطن، وتنتمي إليه مجموعة وازنة من المواطنين الَّذين غالبًا ما يحملون صفة طائفيَّة معيَّنة، ولعلاقاته داخل الدَّولة وخارجها أثرٌ في الوضع الماليِّ- الاقتصاديِّ العامِّ؛ فكيف سيوفِّق القانون بين واقع هذا المكوِّن الوطنيِّ وبين ما فرضته العقوبات عليه؟ لا بُدَّ أنَّ الأمور ليست بهذه السهولة بالنَّظر إلى هذه القضيَّة مثلًا، وهذا ما قد يجعل القوانين هشَّةً أو أقلَّ من مستوى المعالجة المطلوبة، وعندها يقع المشرِّع بين سَنَدَانين: سَنَدانِ المسِّ بشريحة من المواطنين تنتمي إلى هذا الحزب، وسَنَدَانِ عدم تنفيذ رغبة التَّشريع الدّوليِّ الَّذي يطالب بحظره عن العمل الماليِّ...؛ علاوةً على ارتباطات الغير به، من مصارف وكيانات ماليَّة واقتصاديَّة كانت تتشارك مع هذا الحزب في البلاد.

يلزم على الدَّولة المزيد من التَّركيز والتشديد على قضيَّة الجرائم الماليَّة، فالأمور تأخذ منحنًى وطنيًّا أكثر من أيِّ شيءٍ آخر، ومن دون مقاربة المشكلة المصرفيَّة تختلُّ الأنظمة الوطنيَّة، وتصبح الأمور مهيَّأةً إلى أنواع من التَّوتُّر بين المواطنين أنفسهم من جهة وبين المصارف والمواطنين ومن بعد ذلك الدَّولة برُمَّتها من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس ترى الدَّولةَ تحاولُ تفعيل الأدوار الرَّقابيَّة على المصارف، وتراقب الوضع الضريبيَّ من خلالها، وهكذا دواليْكَ، تتعاون كلُّ مؤسَّسات الدَّولة لإيفاء هذا الغرض حقَّه. ويتدخَّل المصرف المركزيُّ مثلًا بصفته الشَّرعيَّة والقانونيَّة والنِّظاميّة، وهو أعلى مؤسَّسة مصرفيَّة ماليَّة بالدَّولة، ويُناط به حماية الوضع الماليِّ- المصرفيِّ برمَّته، فتَتعاون معه الدَّولة والمؤسَّسات المعنيَّة كي يقارب الحلول ويحاول تخفيف الخسائر تمهيدًا إلى المعالجة.

لا يستثني البحثُ النَّظرَ في أنواع الجرائم الاقتصاديَّة وأشكالها المباشرة وغير المباشرة، وكيفيَّة بتِّ القانون اللُّبنانيِّ في المسائل الجُرميَّة المطروحة أمامه في الوقت الرَّاهِنِ.

أخيرًا إن المصارف والمؤسَّسات الماليَّة تواجه عقبات وتحدِّيات تعترض جهود مكافحتها للجرائم الاقتصاديَّة بما فيها جريمة تبييض الأموال، وتظهر هذه الثَّغرات باصطدامها بقوانين عدَّة إن كان على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدّولي، وأهمُّها قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة الَّذي بات يشكِّل اليوم معضلة أساسيَّة، ليس فقط أمام مكافحة الجرائم المصرفيَّة، بل طال أيضًا عمليَّة التَّدقيق الجنائي كنظام جديد في لُبنان يقوم على كشف المخالفات والجرائم الماليَّة والعمليَّات المشبوهة التي تتمُّ عبر المصرف المركزي. من ناحية أخرى قد يواجه المصرف عقبات أخرى تتمثَّل بضعف أجهزة الرّقابة التي تتمثَّل بعدم قدرة المؤسَّسات الرقابيَّة من ضبط كافة العمليَّات الماليَّة، ويعود سبب ذلك إلى غياب التَّعاون الفعَّال بين المصارف من أجل الكشف عن الجرائم الاقتصادية بحجَّة قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة،

ولعدم وجود نظام معلوماتيٍّ متطوِّر للكشف السَّريع عن مصادر الأموال المشبوهة، وغيرها من الأسباب التي سنبحث بها في الفصل الثاني من هذه الدِّراسة.

ومن الطبيعي أن يركن البحث إلى مجموعة من المراجع، وهي تلك المصادر المتعلِّقةُ بإشكاليَّته، ومنها المراجع العموميَّة والأكاديميَّة والحقوقيَّة التَّطبيقيَّة.

إنّ البحث في الجريمة الاقتصاديَّة وأنواعها أمرٌ لا يخلو من التَّفصيل والدِّقَّة، وقد يحتاج إلى المزيد من التَّقصِّي والتَّحرِّي، وهذه الرِّسالة ما هي إلَّا محاولة لمعالجة تقريبيَّة إيضاحيَّة مقارنة، على أمل أن تسدَّ فجوة في المكتبة الحقوقيَّة العَربيَّة.

فبناءً على ما تقدَّم وفي سبيل الوصول إلى الغاية المرجُوَّة من هذه الرِّسالة, ولكي تشكِّل دراستنا إضافة قانونيَّة, ارتأينا تقسيم البحث على الشكل التالي:

• الفصل الأوَّلُ: الإطارُ القانونيُّ للجريمةِ الاقتصاديَّةِ:

سنبحث في هذا الفصل مفهوم الجريمة الاقتصاديَّة وأبعادها القانونيَّة، وتحديد خصائصها وموقعها من قانون العقوبات اللُّبناني، والبحث في كيفيَّة تطوُّر الأعمال المصرفيَّة عبر التَّشريعات من جهة، وسنتطرَّأُ إلى المسؤولية الجزائيَّة الناتجة عن الجرائم الاقتصاديَّة، والجرائم الواقعة على أعمال المصارف من ناحية أخرى، وأخيرًا لا بُدَّ لنا من الوقوف عند المسؤوليَّة الجزائيَّة للمصرف والعقوبات المقرَّرة للهيئة المصرفيَّة.

• الفصل الثاني: دور المصارف في مكافحة الجرائم الاقتصاديَّةِ:

سنبحث من خلال هذا الفصل دور المصارف في مكافحة الجرائم الاقتصاديَّة، بما فيها جريمة تبييض الأموال, والاجراءات المستخدمة لهذه الغاية، وتحديد فاعليَّة أجهزة الرّقابة في عمليَّة المكافحة إن كان على الصَّعيد المحلِّيِّ أو الدّولي ، ومن أجل بلوغ الغاية المرجوَّة من هذه الرِّسالة لا بُدَّ من تحديد العقبات التي قد تواجِهُ المصارف وتداعياتها على آليَّات المكافحة.

الفصلُ الأوَّل

الإطارُ القانونيُّ للجريمةِ الاقتصاديَّةِ

يكتسب قانون العقوبات الاقتصاديَّة أهميَّة دراساته من الآثار الَّتي تُسبِّبُها الجرائم الاقتصاديَّة على النمو الاقتصادي بشكل عامٍّ، وتأثير هذه الجرائم على الأسواق الماليَّة ومؤسَّساتها بشكلٍ خاصٍّ؛ لذلك جاء قانون العقوبات الاقتصادي من أجل حماية العمليَّات الاقتصاديَّة وتنظيمها، بالاستناد إلى التَّعاميم والتَّشريعات المُختلفة(٤).

على هذا الأساس انكبَّ الحُقوقيُّون على تحديد هذه الجرائم الواقعة على المؤسَّسات الماليَّة، إنْ كان من ناحية أركان الجريمة أو من ناحية العقوبات المترتِّبة عليها.

في ضوء هذا المجهود، تمحورَتْ إشكاليَّتُنا حول دراسة الجرائم الماليَّة، المباشرة وغير المباشرة، على أساس التَّشريعات المُستحدثة بهذا المجال في عالم الجريمة الاقتصادية، وهي الَّتي لا تقلُّ أهمِّيَّة عن جرائم الحرب مثلًا، وأحيانًا قد تكون الحرب اقتصاديَّةً، وبالتالي فإنَّ الجريمة الاقتصاديَّة حقيقة واقعةٌ على المجتمعات ولا بُدَّ من دراستها.

للمزيد من الإحاطة بالموضوع وفهمه جرى النَّظر بمفهوم الجريمة الماليَّة من بابه التَّقليديِّ، ومن بابه الحديث أيضًا، وعلى الإثر كانت المقارنة بين القوانين الوطنيَّة، وردَّة فعلها إزاء هذا الوضع الجُرميِّ، وكذلك بالنِّسبة إلى القوانين الدّوليَّة، مع استدراك نقاط الوفاق والخلاف بين التَّشريعيِّين، ومن هنا كانت الإضاءة على المسؤوليَّة الجزائيَّة المتعلِّقة بالهيئات المعنيَّة.

سنعرض أوَّلًا الإطار القانونيَّ للجريمةِ الاقتصاديَّة ونميِّزها عن غيرها من الجرائم التَّقليديَّة، ويكون التَّداولُ في أكثر خصائصها أهمِّيَّةً ومدى تعلُّقها أو توافُقِهَا وقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وقانون النَّقد والتَّسليف وفقًا للتَّشريعات، والتَّعاميم والقوانين.

---

(٤) د. رباح (غسان)، **قانون العقوبات الاقتصاديَّة دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسَّسات التِّجاريَّة والمخالفات المصرفيَّة والضَّريبيَّة والجمركيَّة، وجميع جرائم التُّجَّار**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٤، ص ٣٧.

المبحثُ الأوَّلُ: مَتَى يتَّصِفُ العملُ المصرفيُّ بالجُرمِ الاقتصاديِّ؟

لا مفرَّ من التَّنويه بأنَّنا حينما نعرض لموضوع "الجريمة الاقتصاديَّة "، فإنَّ هذا الأمر لا يكون لمعرفتها فقط أو معرفة تأثيرها الضَّارِّ على اقتصاديَّات الدُّول فحسب، بل الأصلُ من دراستنا هذه يأتي بهدف تحفيز الهيئات والمنظَّمات المسؤولة لابتكار تقنيَّات جديدة، تقنيَّات تُساعد في مواجهة نوع جديد من الجرائم لا يقف عند حدٍّ معيَّنٍ، بل يتطوَّرُ باستمرار مع عقول إجراميَّة تشهد تحديثًا حرفيًّا عالميًّا على الدَّوام؛ إذ إنَّها تستخدم أحدث ما وصل إليه التَّقدُّم الحضاريُّ من علوم، وتكنولوجيا وتوظيفهما لأغراضها الخاصَّة في عالم الجريمة(٥)؛ لذا على القوانين أن تجاري الجرائم، بل تسبقها أيضًا، من باب الأمن الاستباقيِّ، وهذا ما يستدعي خطَّة إستراتيجيَّة لمكافحة هذا النَّوع من الجرائم، وهذا ما سنقفُ عليه عند نهاية هذه الدِّراسة.

المطلب الأوَّل: مفهوم الجريمة الاقتصاديَّة وأبعادها القانونيَّة:

يختلف مفهوم "الجريمة الاقتصاديَّة" من بلد إلى آخر؛ لذلك اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف قانون موحَّد لهذه الجريمة، فبعضهم أطلقَ عليها مصطلح "القوانين الاقتصاديَّة"، والبعض الآخر أطلق عليها "قانون المعاملات الماليَّة والاقتصاديَّة"، وآخرون ذهبوا إلى وسمها بـ"القانون الجزائي للأعمال"، وبحسب ما نلاحظُ، فإنَّ المصطلحاتِ حملت أبعادًا تفصيليَّةً، وبدأت تنحو شيئًا فشيئًا نحو الهدف، أو لُبِّ المشكلة، وهي الجرائم الماليَّة.

وبصفةٍ عامَّةٍ فإنَّه من العسير في مكان ما وضع تعريف موحَّد لهذا القانون؛ لأنه ليس قانونًا مستقلًّا، بل هو مجموعة من النُّصوص القانونيَّة، والتَّعاميم والاتِّفاقيات الَّتي تنظِّمُ العملَ الماليَّ والاقتصاديَّ.

---

(٥) د. عبد السلام (رضا)، **اقتصاديَّات الجريمة – المحدِّدات الاقتصاديَّة للجريمة**، مجلَّة الحقوق، البحرين، المجلَّد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص ١٨١.

الفرع الأوَّلُ: تعريف الجريمة الاقتصاديَّة

الجريمة لغةٌ مشتقَّةٌ من مادَّة (جرم)، والجريمة أي "الذَّنب"، وإن المشرِّع عرض الجريمة بأنها فعل أو امتناعٌ عن فعل يؤدِّي إلى الضَّرر بالغير ويعاقب عليه القانون.

أما فيما يتعلَّق بالجريمة الاقتصادية، فقد ظهرت تعريفات عديدة لها، ولكن المشرِّع اللُّبنانيَّ لم ينصَّ على تعريف محدَّد "للجريمة الاقتصاديَّة"، بل اكتفى بالنُّصوص الخاصَّة الَّتي تعرِّف بعض الجرائم المتعلِّقة بجرائم الأعمال الماليَّة أو التِّجاريَّة، تاركًا أمر ذلك غالبًا للفقه القانونيِّ ولأحكام القضاء على ضوء قواعد التَّفسير المعتمدة في مثل تلك القوانين(٦).

ولكنَّ هذا الأمر لم يعفِ الفقهاء من مهمَّةِ الخوض في اجتهادات تعريف المصطلح، فعرَّفوها بأنها كلُّ فعل غير مشروع حُصِرَ بالاقتصاد القومي إذا نُصَّ على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصَّة بخطط التَّنمية الاقتصاديَّة الصَّادرة من السُّلطة المُختصَّة.

شهدت "الجريمة الاقتصاديَّة" تعريفات أخرى تطلق على كلِّ فعل ضارٍّ أو امتناع عن فعل له مظهرٌ خارجيٌّ يخلُّ بالنِّظام الاقتصاديِّ الإنمائيِّ للدَّولة وبأهدافها وسياستها الاقتصاديَّة، ويحظره القانون ويفرض له عقاباً(٧).

يهتمُّ القانون الجزائيُّ بحماية المصالح الأساسيَّة للمجتمع الإنساني فإنَّ من أهمِّ هذه المصالح حماية المال من جرائم الاعتداء عليه سواء أكان مالًا عامًّا أو خاصًّا.

ويمكننا أخذُ مثالٍ على ذلك استنادًا إلى دّورِ النِّيَابةِ العَامَّةِ بملاحقة الجرائم التَّالية:

١- الجرائم النَّاشئة عن مخالفة القوانين المصرفيَّة، والمؤسَّسات الماليَّة والبورصة.
٢- الجرائم النَّاشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضَّرائب والرُّسوم.
٣- الجرائم النَّاشئة عن مخالفة قوانين الشَّركات المُساهمة وجرائم الشَّركات المُتعدِّدة الجنسيَّات (المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة)، وغيرها من الجرائم الماليَّة الَّتي قضى التَّشريع بفرض عقوبات عند مخالفتها أو مخالفة أنظمتها.

---

(٦) د. رباح (غسان)، **قانون العقوبات الاقتصادي**، منشورات بحسون الثَّقافيَّة، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٠، ص ٣٢٠-٣٢٧.

(٧) د. الجندي (حسين)، **القانون الجنائي للمعاملات التِّجاريَّة**، الكتاب الأول للشركات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥-٦.

ومن هنا يتَّضح أن هناك عناصر للجريمة الاقتصاديَّة ألا وهي:

- النَّشاطُ الإجراميُّ: القيام بفعل مادِّي خَطِرٍ، أو الامتناع عن القيام بعمل مادِّي.
- الضَّررُ: وهو مظهر الجريمة الخارجي؛ أي ما يدلُّ على الإخلال بالنِّظام الاقتصادي للدَّولة، وبأهدافها وسياساتها الاقتصاديَّة.
- يجب أن يكون النَّشاط الإجرامي محظورًا قانوناً، يؤدي إلى توقيع عقوبة نصَّ عليها التَّشريع.
- النَّشاط الإجرامي من يقوم به؟ من الممكن أن يكون شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا خاليًّا من عيوب الإرادة وأهلًا للمسؤوليَّة الجزائيَّة(٨).

التَّمييز بين الجريمة التَّقليديَّة والجريمة الاقتصاديَّة المُعاصرة:

تتطوَّر الجريمة بشكل عامٍّ بتطوُّر المجتمع، وبتطوُّر التِّقنيَّات الحديثة المستخدمة بارتكابها، ونستطيع التَّمييز بين الجريمة "التَّقليديَّة" و"الجريمة الاقتصاديَّة المعاصرة" أو "المُستَحْدِّثة" وفقًا لما يلي:

- الجريمة "التَّقليديَّة" غالبًا ما تكون محدَّدة بنصٍّ قانونيٍّ وبمعظم الأحيان في قانون العقوبات، أمَّا "الجريمة الاقتصاديَّة المعاصرة" أو "المستحدثة" هي جرائم لم يشملها قانون العقوبات فقط، بل قوانين خاصَّة بكلِّ جريمة، والبعض منها لم يصدر بتجريمه أيُّ تشريعٍ؛ أي أنَّنا أمام قصورٍ تشريعيٍّ يستوجب استحداثَ نصوصٍ حديثةٍ نحوها.
- تقوم كلٌّ من "الجريمة الاقتصاديَّة المعاصرة"، و"الجريمة التَّقليديَّة" على مضمون واحدٍ، ألا وهو سرقة واستيلاء مال الغير، ولكنَّها تختلف في الشكل بسبب التَّغيير في البُنى الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة للمجتمع.
- الجرائم "التَّقليديَّة" تعدُّ من الجرائم المحلِّيَّة، أما "الجرائم الاقتصاديَّة المعاصرة" هي من الجرائم العابرة للحدود، وقد تكون مرتكبةً عن بُعدٍ عبر أجهزة إلكترونيَّة متطوِّرة وذلك من خلال التِّكنولوجيا الحديثة.
- "الجرائم التَّقليديَّة" تستهدفُ الفرد في جسمه أو ماله أو في سمعته وشرفه، بينما "الجرائم الاقتصاديَّة" تستهدفُ المصالح العامَّة في جانبها الماليِّ والاقتصاديِّ.

---

(٨) د. مهدي (عبد الرَّؤوف)، **قانون العقوبات الاقتصاديَّة**، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١١ – ٢٠١٢، ص ١٦.

- الدَّافع وراء "الجرائم التَّقليديَّة" هو الانتقام أو الثأر أو الإضرارُ الأدبيُّ أو الاجتماعيُّ، بالإضافة إلى الكسب المادِّيِّ، بينما الدَّافع في الجرائم الاقتصاديَّة هو الكسب المادِّيُّ أو الإضرار الماليُّ فقط(٩).

الفرع الثَّاني: خصائص الجريمة الاقتصاديَّة وموقعها من قانون العقوبات

أ- أهم خصائص الجريمة الاقتصاديَّة:

تتمتَّع "الجرائم الاقتصاديَّة" بمجموعة من الخصائص ومن أهمِّها:

- أنَّها جرائم رجال الأعمال غالباً؛ أي أن مرتكبي هذه الجرائم هم رجالُ أعمال، وهيئاتٌ معنوية ذوو قوَّة اقتصاديَّة، فمرتكبوا هذه الجرائم هم عادةً من المصدِّرين أو المستوردين او المُستثمرين أو المكلَّفين بالضَّرائب والرُّسوم، ويمكن أن يكون مرتكبها شخصًا (طبيعيًّا أو هيئة معنويَّة)، وعلى سبيل التَّوضيح، ترتكب الجريمة الاقتصاديَّة بفعل شخص طبيعيٍّ بصفته ممثلًا قانونيًّا للهيئة المعنويَّة أو أحد عمَّالها، وذلك في نطاق اختصاصه ولحساب الهيئة المعنويَّة(١٠).
- "الجريمة الاقتصاديَّة" جريمةٌ ظرفيَّةٌ أو متبدِّلةٌ ومتغيِّرةٌ، وفقًا لطبيعتها، وهي ليست من الجرائم التقليديَّة، إنما تتغيَّر بتغيُّر وتبدُّل المصالح الَّتي تستهدفها؛ أي أنها جريمة تتغيَّر بحسب الزَّمان والمكان، مثالٌ على ذلك جريمة تبييض الأموال، الَّتي لم يتطرَّق إليها المشرِّع سابقًا ثم أصبحت بعد ذلك، جريمةً دوليَّةً نصَّت عليها معظم التَّشريعات الوطنيَّة والاتِّفاقيَّات الدّوليَّة:
  - كثيرًا ما تخرج الجرائم الاقتصاديَّة عن بعض القواعد العامَّة في قانون العقوبات وخاصَّة في أحكام المسؤوليَّة؛ حيث تجري المُساءلة أحيانًا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشَّخص الاعتباري ويضعف الأخذ بالرُّكن المعنويِّ في الجريمة.

---

(٩) د. الخوري (جنان فايز)، **الجرائم الاقتصاديَّة الدّوليَّة والجرائم المنظَّمة العابرة للحدُود**، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٨-٣١.

(١٠) د. عوض (محمد هاشم)، **خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصاديَّة في الوطن العربي**، دار النشر (المركز العربي للدِّراسات الأمنية والتَّدريب بالرِّياض)، سنة ١٩٩٣، ص ٣٥-٣٦.

- ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصاديَّة في بعض الأحيان؛ فقد تشكِّل المُخالفة الجنائيَّة مخالفةَ إدارةٍ في نفس الوقت، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظَّف في الإدارة وكان الفعل مكوِّنًا لجريمة من الجرائم الاقتصاديَّة(١١).

على أساس أنَّ "الجريمة الاقتصاديَّة" لا تنحصر في تقنين واحد، فلا ضابط تشريعيَّ لها بكينُونَتِها المفردة، وتكون غالبًا موزَّعة على العديد من تشريعات (المصارف، البورصة، والمؤسَّسات الماليَّة والتِّجاريَّة والشَّركات وغيرها...)، وترتبط ارتباطًا وثيقًا بقانون العقوبات؛ ففي هذا الإطار لا بُدَّ من معرفة خاصِّيَّة علاقة الجريمة الاقتصاديَّة بقانون العقوبات من جهة، والتَّشريعات المصرفيَّة من جهة أخرى، وبهذا الشكل قد نعثُرُ على توفيق قانونيٍّ بين الأمريْن.

ب-موقع الجريمة الاقتصاديَّة في قانون العقوبات:

يعدُّ قانون العقوبات جزءًا لا يتجزَّأ من النِّظام القانونيِّ العامِّ للدَّولة، ولم تعد الدَّولة قادرةً على تجاهل أيِّ جريمة من الجرائم من دون أن تجعلها تنضوي إلى قانون عقابيٍّ بحسب الطبيعة الجرميَّةِ، ولا شكَّ أنَّ النِّظام العامَّ لا يهدف فقط إلى حماية مصالحِ الأفراد والمجتمع فحسب، بل يقوم بوضع قواعد ذات طابعٍ اجتماعيٍّ للسُّلوك المتعلِّق بالمجتمع وبُنيته ومصالحه.

لمَّا كان قانون العقوبات يتعلَّق بالمصالح الجوهريَّة للحياة الاجتماعيَّة، فقد انقلبت أهدافه بعد الحرب العالميَّة الثَّانية، وتحوَّلت من الحماية (Protection) إلى التَّوجيه (Direction)، حيث استدعى ذلك تجريم أعمال أخرى من أشكال الإجرام المستجدَّة، فقام المشرِّعُ الجزائيُّ بإخفاء صفة التَّجريم على "كلِّ ضررٍ أو خطرٍ" يلحق بإنتاج السِّلع والبضائع وتصنيعها واستهلاكها، علاوةً على عمليَّات البنوك والصِّرافة، وسائر المُعاملات "بأشكالها المختلفة".

وهكذا يتَّضح أنَّ الجريمة الاقتصاديَّة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقانون العقوبات، وتتَّصلُ اتِّصالًا غير منفكٍّ به، إن لم يكن من ناحية تحديد أركانها، فمن ناحية تحديد العقوبات المُترتِّبة عليها، وثمَّة قوانين وتشريعات ترتبط "بالجريمة الاقتصاديَّة" لكنَّها لا تقتصر فقط على قانون العقوبات، إنما تشمل

---

(١١) د. ترُّو (خضر)، **محاضرات في الجرائم الاقتصاديَّة**، كلِّيَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، الفرع الأوَّل، العام الدِّراسي ٢٠١٥/٢٠١٦، ص ١٣-١٤.

قانون النَّقد والتَّسليف، وأصول المحاكمات الجزائيَّة، أو المراسيم التَّشريعيَّة[١٢]؛ نذكر منها على سبيل المثال:

١- ما تضمَّنته المادَّة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة من حيث تعدادها لجرائم الأعمال الماليَّة والتِّجاريَّة، والمنوط أمر ملاحقتها بالنِّيابة العامَّة الماليَّة.
٢- اختلاس الأموال العامَّة بالحيلة (المادَّة ٣٦٠ عقوبات).
٣- تقليد وتزييف وترويج العملة اللُّبنانيَّة والأجنبيَّة والإسناد العامَّة (المادَّة ٤٤٠-٤٤٤ عقوبات).
٤- الإفلاس الاحتياليُّ (المادَّة ٦٨٩ عقوبات).
٥- منع إفشاء السِّرِّيَّة المصرفيَّة المادَّة (٢٠٣) قانون نقد وتسليف.

المطلب الثَّاني: العمليَّات المصرفيَّة وجرائمها

يهدف هذا المطلب إلى دراسة بُنية النِّظامِ القانونيِّ للعمليَّات المصرفيَّة، بالإضافة إلى القوانين والتَّعاميم الَّتي تنظِّم هذه العمليَّات، ويُزاد عليها المجالات التَّطبيقيَّة (الإجرائيَّة) الَّتي تتمُّ من خلال القضاء ونصوصه النَّظريَّة والعمليَّة.

الفرع الأوَّل: ماهِيَّةُ المصرف والعمليَّات المصرفيَّة

يتحدَّد القانون المصرفي كأيِّ فرع من فروع القانون بموضوعه، فهو مجموعة القواعد الَّتي تنظِّم العلميَّات المصرفيَّة والَّذين يزاولونها على وجه الاحتراف (أي المصارف كشركات مساهمة بحكم القانون)، ومن المتَّفق عليه -علمًا واجتهادًا- أنَّ القانون المصرفيَّ ينتمي إلى فئة القانون الخاصِّ، ويعدُّ فرعًا من فروع القانون التِّجاريِّ؛ إذ تحتسب العمليَّات المصرفيَّة أعمالًا تجاريَّة، استنادًا إلى نصِّ الفقرة الرَّابعة من المادَّة (٦) من قانون التِّجارة، كما يحتسب تاجرًا ويخضع بالتالي للقانون التِّجاري كلُّ من يُزَاول تلك العمليَّات كحرفة (احتراف المهنة).

تشير المادَّة السَّادسة (تجارة) إلى أنَّ عمليَّات الصَّرف والبنوك من الأعمال التِّجاريَّة -بطبيعتها-، ولو وقعت بصورة منفردةٍ ولمرَّةٍ واحدة[١٣].

---

(١٢) د. عاليه (سمير)، و أ. عاليه (هيثم سمير)، **القانون الجزائيُّ للأعمال (ماهيَّة - نظريَّة جريمة الأعمال - الجرائم الماليَّة والتِّجاريَّة)، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، طبعة ثانية، سنة ٢٠١٨، ص ٥٠-٥١.
(١٣) المادَّة (٦) ، من قانون التِّجارة اللبناني.

ولكن يُلاحظ في الواقع أنَّ القيام بعمليَّات الصَّرف والإجراءات المصرفيَّة تجري عادة على يد أشخاص أو مؤسَّسات تحترف هذه الأعمال.

لقد رأينا –غالباً– وفي النِّطاق التَّطبيقيِّ والعملي أنَّ المصرف يظهر كمؤسَّسة مختصَّة، تحترف ممارسة العمليَّات المصرفيَّة، ويكون دور الأفراد فيها مقتصرًا على القيام بعمليَّات الصَّرف؛ أي: مؤسَّسات الصيارفة، الَّتي يقتصر عملُها على تبديل الأوراق والقطع النَّقديَّة، وطنيَّة كانت أم أجنبيَّة، ومردُّ ذلك إلى الحظر الَّذي نصَّ عليه قانون النَّقد والتَّسليف، وهو الَّذي يحظر ممارسة مهنة الصَّيرفة في لُبنان على غير المؤسَّسات ذات الصِّفة الحُقوقيَّة في هذا المجال...، هذا ويشترَطُ في المصرف أن ينشأ في شكل مشروع (Enterprise)، يتكوَّن من مجموعة أشخاص وأموال يجري تنظيم العمل فيه وفقًا لقواعد معيَّنة، بقصد تحقيق هدف معيَّن، ويتطلَّب القانون أن يكون المشروع أو المؤسَّسة شركة مغفلة (مساهمة)، غير أنَّ فرع المصارف الأجنبية العاملة في لُبنان تُعفى من هذا الشَّرط الأخير مادَّة: ١٢٦ (نقد وتسليف)[١٤].

ويتوجَّب لإنشاء أي مصرف في لُبنان أو فتح فرع لمصرف أجنبيٍّ الحصول على ترخيص مسبقٍ من المصرف المركزي (م: ١٢٨ نقد وتسليف)[١٥].

لم يُغفِلِ القانون تصنيفَ طبيعة المُعاملات بين المصرف والأفراد، فاشترط أن تكون الأموال الَّتي يتعامل فيها المصرف أموالًا متلقَّاة من الجمهور بصورة ودائع أو متحصِّلات قروض (م: ١٢٢ نقد وتسليف)[١٦]، وأنَّه يحظر على أيِّ شخص حقيقيٍّ أو معنويٍّ لا يمارس مهنته المصرفيَّة أن يتلقَّى مثل هذه الودائع (م: ١٢٥ نقد وتسليف)[١٧].

أمَّا عن التَّصرُّف بالأموال وكيفيَّة توظيفها بين الطرفيْن، فقد اشترط القانون في المؤسَّسة المصرفيَّة أن تستعمل الأموال الَّتي تتلقَّاها من الجمهور لحسابها الخاص في عمليَّات التَّسليف ويلزم أن يكون هذا العمل هو العمل الأساسي الَّذي تتعاطاه المؤسَّسة في ممارسة مهنتها المصرفيَّة (م: ١٢١ نقد وتسليف)[١٨]. ويشار إلى أن مهمَّة المصرف الرئيسة هي التَّوسُّط بين المُودِعين وبين المُتعاملين الَّذين يستلفون من الأموال المودَعة لدى المصرف بناءً على الضمانات الَّتي يطلبها،

---

(١٤) المادَّة: (١٢٦)، من قانون النَّقد والتَّسليف، قانون منفَّذ بـ: (المرسوم رقم: ١٣٥١٣، بتاريخ: ١٩٦٣/٨/١).
(١٥) المادَّة: (١٢٨)، من قانون النَّقد والتَّسليف: مرجع سابق.
(١٦) المادَّة: (١٢٢)، من قانون النَّقد والتَّسليف: مرجع سابق.
(١٧) المادَّة: (١٢٥)، من قانون النَّقد والتَّسليف: مرجع سابق.
(١٨) المادَّة: (١٢١)، من قانون النَّقد والتَّسليف: مرجع سابق.

ويتكوَّن ربحه من الفرق بين الفائدة الَّتي يتقاضاها من المستلفين والفائدة الَّتي يؤدِّيها إلى أصحاب الودائع.

لا يقتصر عمل المصرف على الإقراض فحسب، بل تتنوَّع الخدمات الَّتي يقدِّمها إلى زبائنه أو المتعاملين معه، وهذه الخدمات تزداد اتِّساعًا وتنوُّعًا مع تزايد الأعمال التِّجاريَّة والصِّناعيَّة والاقتصاديَّة، والحاجة إلى الأموال الَّتي تستلزمها، أو تسهيلًا للحصول عليها بأدوات السَّحب الحديثة، عن طريق بطاقات الائتمان وماكينات الدَّفع الآليِّ أو الإلكترونيِّ وغيرها من وسائل النَّقد الحديثة.

قد تنصبُّ العمليَّاتُ المصرفيَّةُ على النُّقود أو على الأسناد الماليَّة والتِّجاريَّة، والقيم المنقولة، والبضائع.

يتلقَّى المصرف عادة النُّقود بشكل ودائع لديه، ويقوم باستعمالها عن طريق فتح الاعتمادات وخصم الأسناد، والقيام بالعمليَّات الماليَّة لزبائنه، أما الأسناد فهو يتولَّى تحصيلها أو خصمها، كما يتولَّى حفظ الأسهم الماليَّة وقبض عائداتها، وهو معنيٌّ أيضًا بتأجير صناديق حديديَّة لحفظ مقتنيات أصحابها من الأموال والمستندات والأغراض.

لا تنحصرُ الأوضاع المصرفيَّة بالأعمال التِّجاريَّة فحسب، فبالإضافة إلى الوظيفتين الرئيستين اللَّتين تقوم بهما البنوك التِّجاريَّة، والمتوزِّعتيْن بقبول الودائع واستثمارها، تؤدِّي البنوك، خدمات فرعيَّة لا تقلُّ أهميَّة عن هاتين الوظيفتين أيضًا؛ كتحصيل الشيكات، ووكالة الدَّفع، والاكتتاب نيابة عن الشَّركات (**Corporate Trush Servise**) إلى جانب تقديم الاستشارات للعُملاء، وأعمال القطع، وغيرها. وما يهمُّنا في هذا المجال أنَّ التَّشريعات كافَّة، ومنها التَّشريع اللُّبناني، يعمل على تنظيم عمل المصارف بشكل يحول دون صرف أيِّ عمليَّة ماليَّة أو نقديَّة قد تؤثِّر على الثِّقة المطلوبة في المُعاملات الدَّاخليَّة والدّوليَّة، كما يدخل التَّشريع الجزائيُّ كعامل ردعيٍّ يفرض الأحكام الجزائيَّة المرعيَّة الإجراء على كلِّ مخالفة قد يرتكبها المصرف بحقِّ زبائنه أو عُملائه أو تجاه مصارف أُخرى(١٩).

ومن هنا لا بُدَّ من تسليطِ الضَّوء على تطوُّر التَّشريعات المصرفيَّة وتحديث مفاهيمها، فما هي أهم القوانين المُستحدثَة بشأنها؟ وكيف تُترجم في التَّطبيق العمليِّ على أرض الواقع؟

---

(١٩) اميل طوبيا (بيار)، **أبحاث في القانون المصرفي**، الطبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس–لبنان، ص٨.

الفرعُ الثَّاني: تطوُّر الأعمال المصرفيَّة عبر التَّشريعات وعلاقتها بالجرائم الاقتصاديَّة

أ-تطوُّر الأعمال المصرفيَّة عبر التَّشريعات:

يُعدُّ القِطاعُ المصرفي في لُبنان من أكبر القطاعات المصرفيَّة العربيَّة والعالميَّة نسبةً إلى حجم الاقتصاد الوطني، فقد بلغ حجم الموجودات المجمَّعة للقطاع حوالي أربعة أضعاف حجم النَّاتج المحلِّيِّ الإجماليِّ الاسميِّ، في الآونة الأخيرة.

على الرغم من التَّحدِّيات السِّياسيَّة والاقتصادية الَّتي واجهت لُبنان مؤخَّرًا، فقد تبيَّن أنَّ قطاعه مصرفيٌّ متينٌ في وجه التَّحدِّيات الدَّاخليَّة والخارجيَّة الرَّاهنة، وإن تصدَّعت صورةُ الثِّقة القديمة، وشهدت بعض المشوبات جرَّاء تعاميم الضَّرورة الَّتي لجأت إليها المصارف مرغمةً، فلا تزالُ هناك ثقة نسبيَّةٌ من جانب العُملاء تدلُّ على تماسُكِ القطاع المصرفيِّ.

ويعود السبب في ذلك إلى أن القطاع المصرفيَّ اللُّبنانيَّ يتَّبِعُ نموذج عمل فعَّال من ناحية امتثاله للتَّشريعات والقواعد التَّنظيميَّة الماليَّة والدّوليَّة[٢٠]؛ لذلك لا بُدَّ لنا أن نشير إلى أبرز التَّطوُّرات الهامَّة الَّتي شهدها لُبنان بالنِّسبة إلى التَّشريعات الماليَّة والمصرفيَّة؛ حيث كانت أبرز القوانين والتَّعاميم الَّتي أصدرها مصرف لُبنان، خلال الحقبة الأخيرة ولا سيَّما في منتصف القرن العشرين وآخره وأوائل القرن الواحد والعشرين، وهي تهدفُ إلى تطوير العمل المصرفيِّ وتحسينه، ومنها على سبيل المثال:

١- قانون سرِّيَّة المصارف (الصَّادر بتاريخ: ١٩٥٦/٩/٣):

إن مديري ومستخدمي المصارف مُلزَمُونَ بكتمان السِّرِّ المصرفيِّ كتمانًا مُطلقًا لمصلحة زبائن المصرف، وعدم إفشاء أسماء الزَّبائن وأحوالهم والمُعطيات المتعلِّقة بهم لأيِّ شخص أو سلطة عامَّة إداريَّة أو عسكريَّة أو قضائيَّة.

٢- قانون النَّقدِ والتَّسليفِ (الصَّادر بالمرسوم رقم: ١٣٥١٤، بتاريخ: ١٩٦٣/٨/١): إنَّ هذا القانونَ هو الرَّكيزة الأساسيَّة للجهاز المصرفيِّ والماليِّ؛ إذ يرعى تنظيم النَّقد ودور

(٢٠) تعميم أساسي (رقم: ١٢٨) يتضمَّن القرار الأساسي (رقم: ١١٣٢٣، بتاريخ: ٢٠١٣/١/١٢) المتعلِّق بإنشاء "دائرة الامتثال" –Compliance Department.

المصرف المركزيِّ وعمليَّاته، وينظِّم عمل المصارف إضافة إلى المهن التَّابعة للمهنة المصرفيَّة.

٣- **القانون (رقم: ٢٨/٦٧)**: عُدِّلَ وأضيف إليه بعض الأحكام المتعلِّقة بقانون النَّقد والتَّسليف، وأُنشِئَ لدى مصرف لُبنان، الهيئة المصرفيَّة العُليا، ولجنة الرَّقابة على المصارف.

٤- **المرسوم (رقم: ١٩٨٣/١٩٧١)**: تنظيم مهنة مفوَّضي الرَّقابة لدى المصارف.

٥- **المرسوم الاشتراعي (رقم: ١٩٧٧/٧٧)**: عَدَّلَ بعض أحكام قانون النَّقد والتَّسليف؛ فأخضع تأسيس كلِّ مصرفٍ لُبنانيٍّ أو أجنبيٍّ إلى ترخيص "مصرف لُبنان"، ويتمتَّع هذا المصرف بسُلطة استنسابيَّة للقبول والرَّفض وفقًا للمصلحة العامَّة، وقد أصبح الرَّأسمال الأدنى للمصارف الجديدة– في حينه – ١٥ مليون ليرة لبنانيَّة[٢١].

٦- **المرسوم الاشتراعي (رقم: ٥٠/١٩٨٣)**: الَّذي نظَّم عمل مصارف الأعمال ومصارف التَّسليف المتوسِّط والطويل الأجل.

٧- **القانون (رقم: ١٩٨٦/٤٢)**: وينصُّ على منع بيع الموجودات الذَّهبيَّة لدى مصرف لُبنان بصورة مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ.

٨- **القانون (رقم: ١٩٩١/١١٠)**: ينصُّ على إصلاح الوضع المصرفيِّ (تعديلاته بالقانون رقم: ١٩٩٤/٣٦٥، والقانون رقم: ٢٠٠٨/٨٥)؛ هذا القانون عالج وأقفل ملفَّ المصارف المتعثِّرة الَّتي تزايدت أعدادها بسبب الحرب والأوضاع الاقتصاديَّة الصَّعبة الَّتي رافقتها.

٩ – **القانون (رقم: ١٩٩٦/٥٢٠)**: تطوير السُّوق الماليَّة والعقود الائتمانيَّة.

١٠ – **القانون (رقم: ١٩٩٩/١٥٤)**:الإثراء غير المشروع.

١١ – **القانون (رقم: ٢٠٠٠/٢٣٤)**: وينصُّ على تنظيم مهنة الوساطة الماليَّة وأعمال مؤسَّسات الوساطة الماليَّة المُسجَّلة لدى مصرف لُبنان[٢٢].

١٢ – **القانون (رقم: ٢٠٠١/٣١٨)**: المتعلِّق بمكافحة تبييض الأموال (تعديلاته بالقانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤): الَّذي يبقي القطاع المصرفيَّ اللُّبنانيَّ في منأى عن

---

(٢١) جمعيَّة مصارف لُبنان، www.abl.org.lbsubpage – ABL–Association of Banks in Lebanon

(٢٢) – www.abl.org.lbsubpage مرجع سابق.

عمليَّات تبييض الأموال، ويحافظ من جهة أخرى على السِّرِّيَّة المصرفيَّة للأموال المودعة لدى مصرف لُبنان.

(نتناول هذا القانون وتعديلاته في فقرة خاصة من هذا الفرع نظرًا لأهميَّته وتعلُّقه بموضوع دراستنا بشكل وثيق ومباشرٍ).

١٣ – **القانون (رقم: ٢٠٠١/٣٤٧)** المتعلِّق بتنظيم مهنة الصِّرافة في لُبنان.

١٤ – **القانون (رقم: ٥٧٥، بتاريخ: ٢٠٠٤/٢/١١)**: المتعلِّق بإنشاء المصارف الإسلاميَّة في لُبنان.

١٥– **القانون (رقم: ١٦١، بتاريخ: ٢٠١١/٨/١٧)**: قانون الأسواق الماليَّة، والذي أنشأ هيئة الأسواق، ومهمَّتها تطوير وتنظيم ومراقبة الأسواق الماليَّة من خلال وضع الأنظمة العامَّة والتَّطبيقيَّة ومنح التَّراخيص، والموافقة على إدراج الأدوات الماليَّة.

١٦– **القانون (رقم: ٥٣، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤)**: الإجازة للحكومة اللُّبنانية الانضمام إلى الاتِّفاقيَّة الدّوليَّة لقمع تمويل الإرهاب الموقَّعة في نيويورك، بتاريخ: (١٩٩٩/١٢/٩).

١٧– **القانون (رقم: ٥٥، بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٧)** :المتعلِّق بتبادُل المعلومات الضَّريبيَّة.

١٨– **القانون (رقم: ٧٥، بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٧)**: حول إلغاء "الأسهم لحامله" و"الأسهم لأمر".

١٩– **القانون (رقم: ٧٧، بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٧)**: تعديل المادَّة ٣١٦ مكرَّر من قانون العقوبات.

٢٠– **القانون (رقم: ٨١، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠)**: المتعلِّق بالمعاملات الإلكترونيَّة والبيانات ذات الطابع الشَّخصي[٢٣].

٢١– **المادَّة (٣١) من القانون (رقم: ٢٠١٩/١٤٤، بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٣١)**: تعديل الفقرة أوَّلًا من المادَّة (٥١) من القانون (رقم: ٢٠٠٣/٤٩٧) بموجب المادَّة (١٧) من القانون (رقم: ٢٠١٧/٦٤) وبموجب المادَّة (٣٦) من القانون (رقم: ٢٠١٨/٧٩)؛ بحيث ترفع معدَّل

(٢٣) (قانون رقم: ٨١، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠)، المتعلِّق بالمعاملات الإلكترونيَّة والبيانات ذات الطَّابع الشَّخصي، ومنشور عبر الموقع الإلكتروني:

الضَّريبة من (٧%) إلى (١٠%) (الضَّريبة على فوائد الودائع وسائر الالتزامات المصرفيَّة، ويسير العمل بهذا المعدل لفترة ثلاث سنوات على أن يعاد تطبيق معدَّل (٧%) بعد انتهاء هذه الفترة)[٢٤].

٢٢- **تعميم وسيط (رقم: ٥٤٢، بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٣):** حول (تطبيق المعيار الدّولي للتَّقارير الماليَّة رقم: ((٩) IFRS 9) المرفق بالتعميم الأساسي (رقم: ١٤٣).

٢٣- **تعميم وسيط (رقم: ٥٤٩، بتاريخ: ٢٠٢٠/٤/١٥):** المتعلِّق بالإجراءات النَّقديَّة من الحسابات الصَّغيرة لدى المصارف المرفق بالتَّعميم الأساسي (رقم: ١٤٨).

وهكذا جرى تعداد أهم القوانين المصرفيَّة، على سبيل المثال لا الحصر، فالقوانين والتَّعاميم والتَّعديلات كانت في غاية التَّشعُّب، لا سيَّما إبَّان الأزمة الماليَّة الَّتي يمرُّ بها لُبنان.

ب- علاقة المصارف بالجرائم الاقتصاديَّة:

إن تطوُّر التِّقنيَّات ووسائل الاتِّصالات قد ساعد على انتشار عولمة الجريمة وإنتاج جرائم اقتصاديَّة مستحدثة، فقد استفادت العصابات الإجراميَّة من مجالات التِّقنيَّات والاتِّصالات في النَّشاط الإجرامي مثل: التَّنصُّت، الاحتيال على المصارف، تزوير بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها بطرق غير مشروعة، الابتزاز والسَّطو على المصارف إلكترونيًّا، التَّهرُّب الضَّريبيِّ، الاحتيال بالحسابات المصرفيَّة وتدميرها[٢٥].

حيث يُمكننا القول إن المصارف وفَّرت للمجرمين آداةً فعَّالَةً لارتكاب جرائم الاحتيال، وذلك بإتاحة الحصول -بسهولة- على معلومات عن الأفراد (العُملاء) لدى المصرف، وبتوفِّر آليَّةٍ يمكن بواسطتها ارتكاب أنشطة إجراميَّة متعدِّدة في آنٍ.

من جهةٍ أخرى إن الجرائم الاقتصاديَّة والماليَّة تنتج في الكثير من الأحيان عائدات غير مشروعة يتعين غسلها لإدخالها في النِّظام المالي المشروع، وبالتَّالي تشكِّل هي نفسها جريمة أصليَّة يعاقب عليها القانون، وليس ذلك فحسب، بل إنَّ عمليَّة تبييض الأموال هي حلقة وصل بين جميع

(24) www.finance.gov.lb.ar-lb.law.144

(٢٥) د. عبد السلام (رضا)، **اقتصاديَّات الجريمة - المحدِّدات الاقتصاديَّة للجريمة:** مرجع سابق، ص ١٨١.

الأنشطة الإجراميَّة الَّتي تدرُّ أرباحًا غير قانونيَّة، من ناحية، وضرورة تبييض تلك الأرباح لإدخالها في النِّظام الماليِّ المَشْرُوع من ناحيةٍ أُخرى.

كما تواجه المصارف –خصوصًا الكبرى منها، وتحديدًا تلك الَّتي لديها فروع في مختلف القارَّات– معضلةَ ضبط العمليَّات المرتبطة بتبييض الأموال وغيرها من عمليات الاحتيال الماليِّ، وتنفق هذه المصارف أموالًا طائلة لتتجنُّب الغرامات الباهظة الَّتي تفرضها الدُّول الكبرى؛ وفي مقدِّمتها الولايات المتَّحدة الأميركيَّة على تجاوز المتطلَّبات الدّوليَّة لمحاربة عمليَّات الجرائم الماليَّة من تبييض أموال وتمويل الإرهاب، والتَّهرُّب الضَّريبي وغيرهما.

لذلك فإنَّ عدم الالتزام بالمعايير الدّوليَّة يشكِّلُ وسيلةَ ضغطٍ على المصارف الكبيرة، وفي المقابل يصبح خارج السَّيطرة في المصارف المتوسِّطة والصَّغيرة، الأمر الَّذي يدفعها للانسحاب من الأسواق ومن المهنة من خلال عمليات الاندماج والاستحواذ(٢٦).

من هنا، ونظرًا إلى الارتباط الوثيق بين الجرائم الاقتصاديَّة والمصارف، لا بُدَّ من تحديد بعض الجرائم الاقتصادية الواقعة على المصارف وتحديد مسؤوليَّة كلٍّ من المصرف من جهة ومرتكب الجريمة من جهة أخرى، وتبيان العقوبة المُقرَّة بشأن كلِّ جريمة على حِدَةٍ، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذه الرِّسالة.

(٢٦) http://www.aljoumhouria.com، بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠.

المبحث الثَّاني: المسؤوليَّة الجزائيَّة الناتجة عن الجرائم الاقتصاديَّة

لا يختلف اثنان في هذه الآونة أنَّ المصارف باتت عجلة الاقتصاد الوطنيِّ ومحرِّكه، وقد تشعَّبت وامتدَّت في كلِّ أرجاء الوطن، واشتملت على أكثر من عميل أو مستفيد[٢٧]...، وهذا ما وسَّع رقعة المسؤوليَّة، ومن المعروف أنَّ الشيء إذا اتَّسعت رقعته زادت المسؤوليَّة في ضبط أمره، فكيف إذا كان الحديث عن أشخاص بصفات ماليَّة؛ فما هو موقف القانون إزاء الجرائم المصرفيَّة؟ وكيف تتبلوَرُ هذه الأمور على أرض الواقع؟

إن "الجرائم المصرفيَّة" قد استفحلت في المصارف اللُّبنانيَّة، واطَّلعنا في هذا الشأن مؤخَّرًا على الكثير من الفضائح الماليَّة الَّتي شهدها القطاع المصرفي اللُّبناني، إلى جانب فضائح المؤسَّسات الاقتصاديَّة الَّتي نسمع ونقرأ عنها يوميًّا.

لذلك إن أولى إشكاليَّات هذا البحث والتي يجري الإجابة عنها خلال هذا المبحث، تتمثَّل في: كيف عالج المشرع اللُّبناني موضوع الجرائم المصرفيَّة؟ وفيما تتمثَّل صور هذه الجرائم؟ وكيف حدَّد المشرع نطاق المسؤوليَّة الجزائيَّة للمصرف؟ وما موقف بعض التَّشريعات من هذه المسؤوليَّة؟

المطلب الأوَّل: أنواع الجرائم الاقتصاديَّة:

تجدر الإشارة إلى أن المصرف، هو في الأساس، مؤسَّسة تجاريَّة تخضع إلى التَّشريعات الخاصَّة بالقوانين التِّجاريَّة والنَّقديَّة كما ذكرنا سابقًا، وتتعدَّد الأعمال الَّتي تخضع لتلك القوانين بتعدُّد نشاطات كلِّ مصرف واختصاصه المهني، كما يترتَّب عليه محاسبته على الجرائم المصرفيَّة الَّتي يرتكبها[٢٨]، إلا أن ما نقصده في هذا المطلب يختص بجرائم عدّة تقوم بها (شركات المصارف) دون غيرها من الشَّركات التِّجاريَّة الأخرى.

لذلك سنتناول في هذا المطلب:

١- الجرائم التَّقليديَّة الواقعة على أعمال المصارف.

٢- الجرائم الإلكترونيَّة الواقعة على أعمال المصارف.

---

(٢٧) د.محمد قائد مقبل (أحمد)، **المسؤوليَّة الجنائيَّة للشخص المعنوي**، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠.

(٢٨) أنطوان (النَّاشف)، والهندي (خليل)، **العمليَّات المصرفيَّة والسُّوق الماليَّة**، الجزء الأول، منشورات المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨، ص ٩ و ١٠.

الفرع الأول: الجرائم التَّقليديَّة الواقعة على أعمال المصارف

إن المقصود بالجرائم الاقتصاديَّة التَّقليديَّة الواقعة على المصرف، هي نفسها الجرائم المُستحدثة الَّتي طالتها يدُ التَّغيير بفعل التِّقنيَّة المتطوِّرة، وارتُكِبت بوسائل مُستحدثة لم تكن موجودة من قبل، فالإجرام التَّقليدي يتمثَّل في الجرائم المتعارف عليها قانونًا نتيجة مَساسِها بمصلحة ما لتصل إلى درجة العُقوبة لمخالفتها القواعد القانونيَّة الآمرة المرعيَّة الإجراء.

ومن الجرائم المصرفيَّة الَّتي سنتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب:

أوَّلًا: جريمة الشِّيكات المزوَّرَة.

ثانياً: جريمة إفشاء السِّرِّ المصرفيِّ.

ثالثاً: جريمة تبييض الأموال.

أوَّلًا: جريمة الشِّيكات المزوَّرة:

يقوم الشِّيك مقام النُّقود في التَّعامل، ولا يجوز سحب الشِّيك إلا على يد صَيْرَفِيٍّ وإلَّا اعتبر باطلًا كشيك، أو كوثيقة قانونيَّة للنَّقد(٢٩).

وهذا ما نصَّت عليه (المادَّة: ٤١١) من قانون التِّجارة اللُّبناني "لا يجوز سحب الشِّيك إلا على صيرفيٍّ، يكون لديه وقتَ إنشاءِ السَّنَدِ أموالًا موضوعة تحت تصرُّف السَّاحب، بناءً على اتِّفاق صريح أو ضمنيٍّ يحقُّ بموجبه للسَّاحب أن يتصرَّف بهذه الأموال بطريقة إصدار الشِّيك"، وإن الشِّيك قابل للدَّفع لدى الاطِّلاع، ولو كان مربوطًا بأجلٍ معيَّنٍ، أو حُدِّد فيه تاريخ استحقاقٍ حسبما نصَّت (المادَّة: ٤٢٥ من القانون التِّجاري).

بالعودة إلى الوظيفة الَّتي يؤدِّيها الشِّيك كبديل للنُّقود، فإنَّ المشرِّع عَمَدَ إلى تقرير عقوبات جزائيَّة وبالتَّالي تجريم كلِّ ساحبٍ يقدِمُ على سحب شيك من دون مؤونة، أو من يتدخَّل في الجرم المذكور (المواد: ٦٦٦ وما يليها من قانون العقوبات).

---

(٢٩) د. كمال طه (مصطفى): **القانون التِّجاري، الأوراق التِّجاريَّة والإفلاس**، الدَّار الجامعيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٠-٣٨.

نظرًا إلى اتِّساع التَّداول بالشِّيك، كان القانون الدّوليُّ حاضرًا لمزيد من التَّنظيم، فإنَّ الأهميَّة للشِّيك كوسيلة دفع دوليَّة تظهر كذلك في نصوص "اتِّفاقيَّة جنيف" الخاصَّة بتنظيم الشِّيك والَّتي أخذ القانون بتطبيق بعض أحكامها في تشريعاته الدَّاخليَّة، وقد نصَّت تلك الاتِّفاقيَّة على أن يكون "المسحوب عليه" صيرفيًّا أو مؤسَّسة مماثلةً تشتغلُ بأعمال المصارف، وقد أجازت هذه الاتِّفاقيَّة لكلِّ دولة متعاقدة أن ترتِّب في قانونها البطلان بالنِّسبة إلى الشِّيكات المسحوبة على غير البنوك أو المؤسَّسات المُماثلة(٣٠).

متعدِّدة هي الجرائم الَّتي قد يتعرَّض لها المصرف بالنِّسبة إلى الوفاء بقيمة الشِّيك عند ضياعه أو تزويره، ومنها:

أ . ضياع الشِّيك.

ب . ضياع الشِّيك وتزويره.

ج . تزوير الشِّيك دون ضياعه.

أ . ضياع الشِّيك:

يقصد بضياع الشِّيك زوال اليد عنه بسبب قد يكون غير إراديٍّ، أو قد يكون في سببٍ عرضيٍّ يتمثَّل بالسَّرقة. أو الحصول عليه بطريق الخداع، ويمكن أن يضيع الشِّيك المُستَحَقُّ من دون أن يردَ عليه التَّزوير (مثال على ذلك: لو أنشأ المُستفيدُ الشِّيكَ لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره، ووقَّع السَّاحب أو المُستفيد على ظهره، ثم سرق منه قبل الاستحقاق).

ب . ضياع الشيك وتزويره:

ويتمثَّل ذلك بأن يسرق نموذج من نماذج دفاتر الشِّيكات المُسلَّم للعميل، ويقلِّد المزوِّر توقيعه ويحرِّر شيكًا لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر، ويتقدَّم به حامله حسن النِّيَّة مطالبًا بالوفاء.

---

(٣٠) طوبا (بيار أميل)، **الشِّيك الكامل في الاجتهاد اللُّبناني**، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان ١٩٩٩، ص ٧ – ٨.

وهناك حالة ثانية يتمثَّل بها ضياع الشِّيك وتزويره، ويحدُثُ ذلك بأن يُنْشئَ السَّاحبُ الشِّيكَ وعليه توقيعُهُ الصَّحيح ويطلقه بالتَّداول ثمَّ يُسرق من الحامل الشَّرعي، ويزوِّر السَّارقُ توقيع الحامل ويجري تظهيره لمصلحته(٣١).

كما يمكن أن يكون التَّظهيرُ على بياض، ويُسرق الشِّيك من الحامل الشَّرعيِّ، ويقوم السَّارق بملء البياض لمصلحته.

ج . تزوير الشِّيك من دون ضياعه:

في هذه الحالة يجب على المصرف –قبل دفع قيمة الشِّيك– اتِّخاذ إجراءات الحِيطة والحذر للتَّأكُّد من سلامة الورقة، ويمكن للمصرف أن يكتشف ذلك من خلال مقارنة التَّوقيع الوارد عليها بتوقيع العميل المحفوظ لديه، وهنا على المصرف أن يمتنع عن دفع قيمة الشِّيك، ولا يكون قد ارتكب خطأ يوجب المسؤوليَّة(٣٢).

أما في حال لم يكتشف المصرف التَّزوير، وقام بدفع قيمة الشِّيك، فيدَّعي المصرف أن وفاءَهُ صحيحٌ مبرِّءًا بهذا الإجراء ذمَّته، ويقوم بتقييد الشِّيك في الحساب المَدِين للعميل، وينازع بعدها العميل في صحَّة الوفاء، ولا سيَّما أنَّه لم يصدُرْ منه خطأ في هذا الصَّدَدِ.

هناك إشكاليَّات عدّة تُطرح بهذا الخصوص:

- أوَّلًا: من الَّذي يتحمَّل مسؤوليَّة الوفاء بالشِّيك المزوَّر؟ هل يتحمَّل المصرف المسحوب عليه، أم يتحمَّلُهُ السَّاحب؟.
- ثانياً: هل تقتصر المسؤوليَّة على النَّاحية المدنيَّة أو تتعدَّاها إلى النَّاحية الجزائيَّة؟

لقد أثير هذا الموضوع أيضًا في مؤتمر جنيف، وكان عرضةً لمناقشات طويلة، وانتهى إلى ترك هذه المسألة خارج نطاق القانون الموحَّد، وأن يكون لكلِّ دولة متعاقِدَةٍ تنظيم قوانينها بحسب احتياجها وما يقتضيه تشريعها، وظروفها الاقتصاديَّة، وقد أُخذ فقط بتقرير مبدإ التزام المسحوب عليه بالتَّحقُّق من تسلسل التَّظهيرات من دون أن يكون مكلفًا بالتَّحقُّق من صحَّة توقيع المظهرين.

---

(٣١) محده (محمد)، **جرائم الشِّيك**، الطَّبعة الأولى، القاهرة: دار الفجر للنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٠٤، ص ١٠٨.

(٣٢) نزيه نعيم شلالا، **دعاوى التَّزوير واستعمال المزوَّر**، دراسة مقارنة، لُبنان، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٢، ص ٦٢.

لذلك، ولمعرفة الحلِّ الواجب اتِّباعه، لا بُدَّ من الرُّجوع إلى القواعد العامَّة وأحكام المحاكم والعادات المصرفيَّة، وأن يجري نوعٌ من الاجتهاد أو التَّوفيق الشَّخصي على أعقاب هذا الأمر.

وللإجابة عن الإشكاليَّة الآنفة الذكر لا بُدَّ من الاتِّجاه إلى أحكام القضاء اللُّبنانيِّ، في تنظيم المسؤوليَّة عن الوفاء بالشِّيك المزوَّر.

لقد أصدرت محكمة استئناف بيروت (الغُرفة الأولى) قرارًا بالموضوع، أثارت فيه مسائل عدَّة(٣٣):

- **المسألة الأولى:** يقع تحت طائلة المسؤوليَّة المصرف المسحوب عليه بالقيام بتدقيق جدِّيٍّ لجميع العناصر القانونيَّة المكوِّنة للشِّيك المعروض للقبض، بحيث تظهر بمظهر سليمٍ يُجيز الدَّفع؛ فالمصرف وإن لم يكن خبيرًا في الخطوط، فإن هذا الأمر لا يُعفِيهِ منَ المسؤوليَّة إذا تبيَّن أن الشِّيك موضوع الدَّفع يثيرُ الرِّيبَةَ والشَّكَّ لجهة صحَّته وسلامته.
- **المسألة الثانية:** مسؤوليَّة المصرف المسحوب عليه وأهميَّة الظُّروف الَّتي تحيط بالدَّفع، ويتبيَّن من ذلك مسؤوليَّة المصرف الشَّخصيَّة (كشخص معنويٍّ ذات دلالة قانونيَّة وواقعيَّة هامَّة)، في حال التَّقصير والإهمال في تفحُّص وتدقيق عناصر الشِّيك، شرط أن لا يكون العميل (السَّاحب) قد ارتكب بدَوْرِهِ خطأً في حفظ الشِّيك أو في تظهيره أو تسليمه للقبض.

وبالتَّالي إن عدم توفُّر أيِّ إهمالٍ أو تقصيرٍ من قِبَلِ المسحوب عليه تجعل السَّاحب وحده مسؤولًا عن الخطأ وتترتَّب عليه مسؤولية العمل الغير قانوني.

من جهتها فإن الغرفة التِّجاريَّة في بيروت بالحكم الصَّادر عنها اعتبرت أنه ليس من المفروض بالبنك أن يكون خبيرًا بالخطوط وأن يعمَدَ إلى تدقيق فنيٍّ واسعٍ في التَّوقيع الوارد على الشِّيك المقدَّم إليه لمعرفة ما إذا كان هذا الشِّيك يحمل توقيعًا صحيحًا أو مزوَّرًا، كما أنَّ الشِّيك المقدَّم قابلٌ للدَّفع عند الاطِّلاع عملًا بالمادَّة: (٤٢٥) تجاري، فلا يكون للبنك المتَّسَعُ الكافي من الوقت لإخضاع التَّوقيع الوارد في الشِّيك على خبيرٍ بالخطوط(٣٤).

---

(٣٣) قرار محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى (رقم: ١٣٦١، بتاريخ: ١١-١٠-١٩٧٣)، المنشور في مجلة "التَّأمين والبُنوك والنَّقل" العدل ١١١، بتاريخ: (كانون الثاني ١٩٧٤)، ص ٣٨.

(٣٤) قرار استئناف بيروت، الغرفة الأولى (رقم: ١٠٦)، المنشور في مجلة "التَّأمين البنوك والنَّقل"، العدد ٦٢، ص ٦٨٧ (مرجع سابق).

إلا أن الاجتهاد استمرَّ، خلافًا لرأي الحاكم على "أنَّه يتوجَّبُ على المصرف أن يقوم بتدقيق واسعٍ في التَّوقيع الوارد على الشِّيك الَّذي قُدِّم إليه؛ لمعرفة ما إذا كان هذا الشِّيك يحمل توقيعًا مزوَّرًا" وذلك صيانةً لأموال المودع وحرصًا على الثِّقَةِ العامَّة.

كما استمرَّ الاجتهاد أيضًا على أن قيمة الشِّيك الكبيرة تقتضي من البنك عناية خاصَّة في الاستقصاء عن المعلومات الَّتي من شأنها إحباط أيَّةِ محاولةٍ للتَّزوير.

يبدو من الحكم أن المحكمة ترى أن مسؤولية البنك لا تُبنى إلا على الخطأ، إلَّا أن هذا الرَّأي مخالفٌ للاجتهاد الَّذي يحسب أن مسؤوليَّة البنك قد تتحقَّق بمعزلٍ من أيِّ خطأ، وإنَّ دَفْعَ قيمة الشِّيك المزوَّر لا يبرئ ذمَّة البنك ويعتبرُ من المخاطر العاديَّة الَّتي تتعرَّض لها أعمال البنك[٣٥].

قضت محكمة التَّمييز بأن الشركة المستأنفة (السَّاحب) هي الَّتي تسلَّمت دفتر الشِّيكات، وكان يترتَّب عليها أن تحافظ عليه وتَحُولَ دون عبثِ الأيدي به وبخاتَمِ الشَّركة، وبما أنَّه من الثَّابت أن القسيمة قد انتقلت إلى يد المزوِّر الَّذي تمكَّن من قبض قيمة الشِّيك، وبما أنَّ الشَّركة المستأنفة – وإن لم يكن قد ارتكب أحد موظفيها خطأ مقصودًا لاختلاسه تلك القيمة وتسليمها إلى المزوِّر – قد ارتكبت إهمالًا بعدم محافظتها على دفتر الشِّيكات محافظةً تامَّةً، الأمرُ الَّذي أدَّى إلى اختلاس القسيمة وتزويرها، فبناءً عليه فإنَّ هذا الإهمال يؤلِّف خطأً من شأنه أن يحمل الشَّركة المستأنفة (السَّاحب) ما نتج عنه من مسؤوليَّة[٣٦].

كما قضت المحكمة نفسها أنه: "إذا اختُلِست قسيمة من دفتر الشِّيكات وانتقلت إلى يد مزوِّر تمكَّن من قبض قيمة الشِّيك المزوَّر، تكون الشَّركة السَّاحبة قد ارتكبت إهمالًا بعدم محافظتها على دفتر الشِّيكات محافظةً تامَّةً، الأمرُ الَّذي أدَّى إلى اختلاس القسيمة وتزويرها، ويكون البنك من جهةٍ ثانيةٍ، قد ارتكب خطأً بدفع الشِّيك المُتضمِّنِ فوارق شكليَّة مع تصحيح التَّاريخ؛ الأمرُ الَّذي يدعو إلى الارتياب فيه، ولذا يعتبر الخطأ مشتركًا بالمناصفة بين البنك والشَّركة[٣٧].

---

(٣٥) اعتبر اجتهاد محكمة التَّمييز في لُبنان أنَّه لا يدخل في مدلول الجُرم شيكًا يحمل توقيعاً مغايرًا لتوقيع السَّاحب، ولا شكل الجنحة المنطبقة على المادَّة: ٦٦٦ عقوبات؛ لعدم توفُّر عناصرها، يراجع قرار الغرفة السَّادسة (رقم: ١٤٥، بتاريخ: ١٩٧٤/٥/٢٤) مجموعة الدُّكتور سمير عاليه، ج ٤، ص ٧٤٥.

(٣٦) محكمة التَّمييز اللُّبنانيَّة، الغُرفة الأولى المدنيَّة(رقم: ٧٧، بتاريخ: ١٩٦٠/٦/٤)، دعوى بنك انترا/ ضدَّ شركة حبال والبنك السُّوري، مجموعة باز لعام ١٩٩٠، مجلَّد ٤، ص ٨٦.

(٣٧) محكمة التَّمييز اللُّبنانيَّة (بتاريخ: ١٩٩٠/٦/١٦)؛ أشار إليه د. إدوار عيد، ضمن سلسلة: صادر بين التَّشريع والاجتهاد (الشيك)، المنشورات الحقوقيَّة، ١٩٩٠، ص ٦٦.

يبدو أن القانون اللُّبنانيَّ قد تشدَّدَ في حالة اشتراك المسؤوليَّة بين المصرف والعميل على حدٍّ سواء، وهذا قد يكون مردُّهُ إلى عجز السُّلطَةِ الرَّقابيَّة الذَّاتيَّة لدى المؤسَّسات، أو قد يكون في احتمال أن يتواطأ المصرفُ مع المزوِّر، وهو قد يكون من باب المزيد من الدِّقَّةِ القانونيَّة.

ثانياً: جريمة إفشاء السِّرِّ المصرفِيِّ

انطلق مبدأ السِّرِّ المصرفِيِّ في لُبنان بموجب قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة الصَّادر في: ١٩٥٦/٩/٣ والذي جعل نظام السِّرِّيَّة المصرفيَّة مُطلقًا في لُبنان كما هو الحال في سويسرا، ومنذ البداية أثار هذا القانون أخذًا وردًّا وتجاذباتٍ، وكانت الرّيبةُ في أن يكرِّس هذا القانون لتلاعبات ماليَّة، أو يستدرج بعض الأشخاص إلى جرائم اقتصاديَّة تمسُّ الأمن الوطنيَّ الماليَّ برُمَّتِهِ(٣٨).

لقد تبيَّن أنَّ الغاية من وضع قانون السِّرِّيَّةِ المصرفيَّة هو جذب رؤوس الأموال المشروعة والمحلِّيَّة والأجنبيَّة وتعزيز الثِّقة بالاقتصاد القوميِّ وبالجهاز المصرفي، وتشجيع الاستثمار، وهذا ما حدث فعلًا في لُبنان عندما اعتُمِد هذا النَّظام، وهو الَّذي انعكس إيجابًا على الاستقرار الاقتصاديِّ.

وإن كان هناك إيجابيَّات لقانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة كان بالمقابل آراءٌ معارضةٌ لنظام السِّرِّيَّة المصرفيَّة لأسباب كثيرة، منها: أنه يمكن أن يشكِّل حماية للأموال القذرة، فقابلت هذه الآراء المتقابلة تأكيدات حكوميَّة على أن السِّرِّيَّة المصرفيَّة لن تمسَّ قانون تبييض الأموال الَّذي تمَّ إصداره سنة ٢٠٠١. ومن باب التَّطمينات أيضًا جرى إقرار قانون الإثراء غير المشروع، بالإضافة إلى قانون تبادل المعلومات الضَّريبيَّة وقانون التَّصريح عن نقل الأموال عبر الحدود، ثم تطبيق قانون (fatca) الأمريكي المتعلِّق بمكافحة التَّهرُّب الضَّريبي(٣٩).

---

(٣٨) د. ناصيف (إلياس) ، و د. مرقص (بول) ، **المصارف العربيَّة في مواجهة التَّحدِّيات القانونيَّة الدّوليَّة**، المركز العربي للبحوث القانونيَّة والقضائيَّة، مجلس وزراء العرب، جامعة الدُّول العربيَّة، الطَّبعة الأولى، بيروت– لُبنان، ٢٠١٩، ص ١٤– صى ١٥.

(٣٩) قانون الامتثال الضَّريبي للحسابات الأجنبيَّة –Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA) ، هو قانون الالتزام بقواعد الضَّرائب على الحسابات الأمريكيَّة خارج الولايات المتَّحدة، والَّذي تمَّ إقرارُهُ عام ٢٠١٠ كجزء من قانون حوافز التَّوظيف الأمريكيِّ (HIRE Act)، وقد صدر بشكل نهائيٍّ عام ٢٠١٣ ، ودخل حيز التَّنفيذ في الأوَّل من تمُّوز من العام ٢٠١٤.

كلُّ هذه القوانين أثرَتْ بشكلٍ مباشرٍ على السِّرِّيَّة المصرفيَّة، فإنَّ العديد من رجال القانون والاقتصاد يحسبون أنَّ السِّرِّيَّة المصرفيَّة قد اندثرت، ولم يبقَ منها إلَّا الاسم، وإن بالغوا في كلامهم هذا؛ لأنَّ الوقائع تشيرُ بغير ما يذهبون إليه.

ونظرًا إلى أهميَّة السِّرِّيَّة المصرفيَّة على الصَّعيد الاقتصاديِّ وعلى صعيد دورها المؤثِّر في قانون تبييض الأموال – الَّذي سيطول شرحه في الأقسام التَّالية من البحث، فلا بُدَّ من البحث في جريمة إفشاء السِّرِّ المصرفي (ماهيَّتها) والجهة المختصَّة برفعها؟ وماالعقوبات المفروضة في حال ارتكابها؟

أ- المفوَّضين بحفظ وكتمان السِّرِّ المصرفيِّ:

إن الحماية القانونية لسرِّيَّة العمل المصرفيِّ بموجب قانون العقوبات اللُّبنانيِّ (المادة: ٥٧٩ عقوبات جنائي) لا يُلغي مبدأ المساءلة القانونيَّة في حال مخالفة القوانين المرعيَّة الإجراء؛ إذ إنه يُسأل عن موجب السِّرِّيَّة، استنادًا إلى المادَّة الثانية من قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة، "كلٌّ من مدير ومستخدمي المصرف وكلُّ من له حقُّ الاطِّلاع، بحكم صفته أو وظيفته بأيَّة طريقة كانت، على قيود الدَّفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفيَّة"، وهذا ما يجعل منهم جميعهم مسؤولين تجاه المصرف بشكلٍ جماعيٍّ. ويتبيَّن من ذلك أنه يطال كلًّا من القائمين على العمليَّات المصرفيَّة والمعاونين في تحقيقها، مع العميل، مهما كانت طبيعة وظائفهم أو درجاتهم، ويشمل أيضًا رئيس وأعضاء مجلس، الإدارة ورؤساء الأقسام، ومن هم دون ذلك من المستخدمين والمعاونين، بالإضافة إلى المحاسبين والمستشارين القانونيِّين والمحامين والخبراء وحتى القضاة والخبراء الَّذين يتبيَّن لهم بحكم وظيفتهم الاطِّلاع على العمليَّات المصرفيَّة(٤٠).

ب- حالات رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة:

نشير كذلك إلى أن قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة اللُّبناني يحظر الكشف عن الحسابات والمعاملات المصرفيَّة إلَّا في حالات محدَّدة جاءت على سبيل الحصر وهي:

---

(٤٠) القاضي الدُّكتور ناصيف (إلياس) والمحامي الدُّكتور مرقص (بول)، **المصارف العربيَّة في مواجهة التَّحديَّات القانونيَّة الدّوليَّة – المركز العربيُّ للبحوثِ القانونيَّة والقضائيَّة – مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدُّول العربيَّة**، الطَّبعة الأولى، بيروت – لبنان، عدد ٢٠١٨، ص ٢٤-٢٥.

١- طلب السُّلطات القضائيَّة بمناسبة نظر دعاوى الكسب غير المشروع.

٢- في حالة موافقة العميل أو ورثته.

٣- وجود نزاع بين البنك والعميل يتعلَّق بمعاملة مصرفيَّة (مادَّة: ٢, و٣).

٤- في حالة إعلان إفلاس العميل (مادة: ٢٣)، ويكون كشف السِّرِّيَّة هنا يقتصر على أشخاص معيَّنين وفي حالات محدَّدة، ومنهم وكيل التَّفليسة.

٥- توقُّفَ المصرف عن الدَّفع؛ إذ تُرفع في هذه الحالة السِّرِّيَّة المصرفيَّة عن حسابات أعضاء مجلس الإدارة والمفوَّضين بالتَّوقيع ومراقبي الحسابات.

٦- الاشتباه في استخدام الأموال لغاية تبييضها عندها ترفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة، بقرار من هيئة التَّحقيق الخاصَّة لمصلحة المراجع القضائيَّة المختصَّة والهيئة المصرفيَّة العُليا.

٧- في حالة نزع صفة الزَّبون عن الشَّخص[٤١] يصبح شخصًا عاديًّا في علاقته مع المصرف، وبالتَّالي لا تسري عليه السِّرِّيَّة، ويتحقَّق ذلك إذا ما أقدَمَ الزَّبون على العبث بأموال المصرف بالسَّرقة أو بالحسابات الوهميَّة، أو بقيامه بإقفال حسابه، فيتحوَّل عندئذٍ إلى زبونٍ قديم.

ويعتبر لُبنان هو الدَّولة العربيَّة الثَّانية بالإضافة إلى مصر الَّتي تطبِّق نظام الحسابات الرقميَّة[٤٢]، بحيث يقتصر العلم بهذه الحسابات فقط على مدير البنك ونائبه، وذلك زيادة في الحيطة و الحذر في المحافظة على السِّرِّيَّة المصرفيَّة.

ج- المسؤوليَّة عن مخالفة أحكام السِّرِّيَّة المصرفيَّة:

لقد جعل القانون اللُّبناني من إفشاء السِّرِّ عمدًا جريمة يعاقب عليها القانون بجزاءٍ أشدَّ من الجزاء المقدَّر في القانون السّويسري، ويتمثَّل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وفق المادَّة: (٨) من قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة ولا تقام الدَّعوى الجزائيَّة إلَّا بناء على شكوى المتضرِّر، وهذا يدلُّ على أن

---

(٤١) هذه الحالة أقرَّها الاجتهاد والعرف المصرفي د. مصطفى الطاهر، **المواجهة التَّشريعيَّة لظاهرة غسيل الأموال**، دار النَّهضة العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٠٢، ص٤٣٩.

(٤٢) د. طنطاوي (إبراهيم حامد)، **الوجهة التَّشريعيَّة لغسل الأموال في مصر**، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٣، ص٤٠.

السِّرِّيَّة المصرفيَّة في لُبنان هي أشدُّ مما هي عليه في سويسرا؛ حيث يمكن خرق السِّرِّيَّة المصرفيَّة بموجب حكم قضائيٍّ من المحكمة السّويسريَّة، أما في لُبنان فلا يجوز ذلك إلَّا في حالاتٍ محدَّدةٍ حصرًا(٤٣).

وطالما أنَّ مبدأ السِّرِّيَّة المصرفيَّة يحظى بهذه الحماية، وهو مبدأٌ مستقرٌّ في الأعراف المصرفيَّة، يثار التَّساؤل حول عناصر جريمة إفشاء السِّرِّ المصرفيِّ الَّتي لا بُدَّ من مناقشتها في هذه الفقرة على ضوء القوانين المقارنة واجتهادات المحاكم.

د. عناصر جريمة إفشاء السِّرِّ المصرفيِّ:

وهذه العناصر يمكن حصرها بما يلي:

١- الإفشاء.

٢- القصد.

٣- الإفشاء عن أسرار حقيقيَّة.

١-الإفشاء:

يقصد بالإفشاء أن يطَّلع أشخاصٌ من غير المجموعة على معلومات كان يجب كتمانها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولشخص واحد أو أكثر، على أن تكون المعلومات الَّتي جرى الإفصاح عنها تتمتَّع بطابع السِّرِّيَّة، إلا أنَّ تبادُل المعلومات المصرفيَّة بين المصارف طبقًا للأعراف المتَّبعة، لا يعدُّ إفشاءً للسِّرِّيَّة المصرفيَّة.

لكن السُّؤال البدهي الَّذي يطرح نفسه هنا يتجلَّى كالآتي: متى يعدُّ المصرف ملزمًا بالسِّرِّيَّة تجاه شخص آخر أو حركة أخرى قد تتبلور بمثابة زبون؟

يجب التَّنبيه هنا بأن صفة الزَّبون بالمعنى الواسع للكلمة، وهو من لا يملك حسابًا لدى المصرف، ولكنه يأتي من حين إلى آخر للقيام بعمليَّات أمام شبابيك هذا المصرف، فهل تتوقَّف

(٤٣) د. مغبغب (نعيم)، **السِّرِّيَّة المصرفية**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ١٩٩٦، ص ٨٢ – ٩١.

السِّرِّيَّة المصرفيَّة في هذه الحالة أمام واقعة وجود حسابٍ مصرفيٍّ للعميل، أم أنها تمتدُّ إلى العلاقات الماليَّة كافَّةً والَّتي من الممكن أن تكون موجودة بين العميل والمصرف؟

من هنا وكَحَلٍّ أنسب لا بُدَّ من أن تشمل السِّرِّيَّة المصرفيَّة جميع الحالات الَّتي من شأنها إنزال الضَّرر بالزَّبون(٤٤).

٢-القصد:

إن القصد هو من أهمِّ العناصر الواجب توافرها من أجل قيام جريمة إفشاء السِّرِّ المصرفيِّ.

وعملًا بقانون العقوبات اللُّبنانيِّ (المواد: ١٨٨-١٩٦)؛ فإن عناصر جريمة انتهاك السِّرِّيَّة المهنيَّة، ومنها السِّرُّ المصرفيُّ، تكتملُ عندما يصدر الإفشاء عن معرفة؛ أي حين يُقدِمُ المصرف أو مستخدمه على فعل الإفشاء، وهما على بيِّنة مما يفعلون، بغضِّ النَّظر عن كلِّ نيَّة بإيقاع الضَّرر (٤٥).

أما فيما يتعلَّق بالإهمال وعدم الحيطة الصَّادران من قبل المصرف وفي ضوء قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة اللُّبناني فلا يشكِّلان جُرمًا يعاقب عليه القانون جزائيًّا.

٣-الإفشاء عن أسرار حقيقيَّة:

عندما يؤتمنُ على أفعال وأعمال ومستندات يقع عليه موجب فرضته المحافظة على سرِّيَّتها، ويقوم بالكشف عنها مما يعرِّضُهُ إلى الملاحقة القانونيَّة، وهذا الموجب فرضه نصوص عامَّة، كنص (المادَّة ٥٧٩) من قانون العقوبات اللُّبنانيِّ(٤٦).

وقد حسب الاجتهاد اللُّبنانيُّ أن كتمان السِّرِّ المصرفيِّ ليس مطلوبًا إلَّا بالنِّسبة لزبائن المصرف، وأنه لا يعتبرُ زبونًا للمصرف من يأتي إليه لقبض شيكٍ مسحوبٍ لأمره عليه.

بعد دراسة جريمة إفشاء السِّرِّ المصرفي، ومن أجل الوصول إلى الهدف المرجُوِّ من هذه الدِّراسة لا بُدَّ من البحث في جريمة تبييض الأموال وتداعياتها ومدى علاقتها بالسِّرِّ المصرفيِّ وسبل

---

(٤٤) محكمة مونبليه الاستئنافيَّة قرار بتاريخ: ٤- ٧ - ١٩١٤، داللون الدوري: ١٩٢٤، ٢١٠.

(٤٥) د. صفا (بيار)، **محاضرات الدِّاراسات العُليا في الجامعة اللُّبنانية في بيروت، حول السِّرِّيَّة المصرفيَّة في القانون المقارن**، ١٩٦٩.

(٤٦) المادَّة: (٥٧٩) من قانون العقوبات اللُّبناني.

المكافحة، إن كان على الصَّعيد الوطنيِّ أو على الصَّعيد الدّوليِّ، وهكذا يجري النَّظر إلى أهمِّ التَّشريعات المُستحدثة بهذا الشَّأن ومقارنتها.

ثالثاً: جريمة تبييض الأموال:

من أجل البحث في جريمة تبييض الأموال بشكلٍ دقيق وواضح، ينبغي تحديدُ إطارِها القانونيِّ، وذلك من خلالِ الشكل التَّالي:

أ-تعريفُها.

ب-تحديدُ مصادِرِها، مرَاحِلِها، ووَسائِلِها.

ج-تحديدُ أركانِها.

د- عقوبتُها.

أ-تعريفُ تبييض الأموال:

إنَّ غسيل الأموال أو تبييض الأموال، مصطلحٌ غيرُ متداولٍ في إطار عالم القانون والاقتصاد[٤٧]، لكن جرى تداوله مؤخَّرًا في المحافل الدّوليَّة والإقليميَّة المهتمَّة بالجرائم الاقتصاديَّة والأمن الاجتماعي، والاقتصادي، فتبييضُ الأموال هو العمليَّة الَّتي من خلالها تسعى المُنظَّماتُ الإجراميَّةُ إلى إخفاء نشاطاتها والأموال النَّاتجة عن تجارتها غير المشروعة، وإلى تأمين غطاء قانوني لها.

أكَّدت المادَّة الثَّانية من قانون مكافحة تبييض الأموال (رقم: ٢٠٠١/٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠) أنَّ تبييض الأموال جريمةٌ اقتصاديَّةٌ، من خلال تعريفها إيَّاهُ: "بأنه كل عملٌ يقصدُ منه إخفاء المصدر الحقيقيِّ للأموال غيرِ المشروعة أو إعطاء تبريرٍ كاذبٍ لهذا المصدر بأيِّ وسيلة

(٤٧) عبد اللطيف عبد العال (محمد)، **جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٨.

كانت، أو تحويل الأموال أو استبدالها –مع العلم بأنها أموالٌ غير مشروعةٍ– لغرض إخفاء مصدرها أو تمويه أو مساعدة شخص هناك في ارتكاب الجُرم على الإفلات من المسؤوليَّة، أو تملُّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها بعمليَّات ماليَّة أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة، أو للقيام بعمليَّات ماليَّة مع العلم بأنها أموال غير مشروعة"[٤٨].

ب– مصادِرُها ومراحِلُها ووسائِلُها:

١– مصادِرُها:

إنَّ مصادر تبييض الأموال تتعدَّدُ بتعدُّدِ الأفعال غير المشروعةِ الممنوعةِ أو الجُرميَّة والَّتي يصعب حصرها في إطار أو عددٍ معيَّن، ويمكنُ أن نحصرَ أهمَّ هذه المصادر:

١– تجارة المخدَّرات: لعلَّ أهمَّ عمليَّات تبييض الأموال تتعلَّق بتجارة المُخدِّرات نظرًا للمورِّد الضَّخم من الأموال الَّتي تدرُّها هذه التِّجارة.

٢– الرّشوة: لقد جرَّمت القوانينُ على اختلافها الرّشوة وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوحُ بين الحبس والغرامة.

٣– الإتجارُ بالنِّساء والأطفال (تجارة الرَّقيق الأبيض).

٤– اختلاسُ الأموال: تعدُّ جرائم اختلاس المال العامِّ من أهمِّ الجرائم المرتبطة بالفساد الإداريِّ، فضلًا عن ارتباطهما بعمليَّة تبييض الأموال حيثُ يتَّجه الحاصلون على الأموال المختلسة الكبيرة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد، سواء من خلال التَّصرُّفات العينيَّة أو من خلال تكرار وتعدادِ قنوات المصارف المحلِّيَّة والعالميَّة[٤٩].

٥– التَّهرُّب غير المشروع من دفع الضَّرائب: يعتبرُ التَّهرُّب من دفع الضَّرائب من أكثر المصادر الَّتي يمكن أن تؤدِّي إلى جني أموال طائلة تكون هدفًا لعمليَّات تبييض الأموال.

---

(٤٨) (المادَّة الثَّانية، من القانون رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠) (مكافحة تبييض الأموال).

(٤٩) د. الأشقر جبور (منى)، ود. جبور (محمود)، رسالة دكتوراه بعنوان **تبييض الأموال والإرهاب، مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية**، جامعة بيروت العربيَّة، كلِّيَّة الحُقوق: ٢٠٠٣.

من بعد تعداد مصادر تبييض الأموال على سبيل المثال لا الحصر، يلاحظ أن جريمة تبييض الأموال تمرُّ بمراحل عدَّة حتى تكتمل الجريمة. وهذه المراحل مترابطة ومتداخلة ومتتابعة، وتتمثَّل في إجراءات يمكن تلخصيها بالتَّالي:

٢-مراحل تبييض الأموال:

- مرحلة الإيداع:

يطلق عليها أيضًا مرحلة التوظيف أو بداية التبييض، أو الاستثمار، أو إدخال الأموال، حيث يبدأ الجاني بالتخلُّص من الأموال النَّاتجة عن الجرائم بإيداعها في المصارف المحلِّيَّة، أو بتهريبها إلى الدول الأخرى وإيداعها في البنوك الأجنبيَّة، أو بشراء السِّلع الغالية الثمن كالمعادن والسَّيارات الثَّمينة والتُّحف الفنِّيَّة أو إقامة المشروعات العقاريَّة[٥٠] والسِّياحية وغيرها، ثم إعادة بيعها نقلًا أو بواسطة شيكات أو حوالات مصرفيَّة.

- **مرحلة التَّمويه:** ويطلق عليها أيضًا مرحلة التَّعميم أو إخفاء المصدر، وتتمُّ بواسطة عمليَّات ماليَّة معقَّدة تهدف إلى إخفاء أصل المال، أو حقيقته، غير المشروعة، وتشكِّل عمليَّات التَّحويل الالكتروني أبرز الصُّعوبات الَّتي تَحُولُ دون اكتشاف مصدر الأموال نظرًا إلى السُّرعة الفائقة لهذه التَّحويلات باتِّجاه الخارج وعدم مثول القائمين بهذه التَّحويلات أمام موظَّفي المصارف والمؤسَّسات الماليَّة.

- **مرحلة الدَّمج:** وتتمثَّل هذه المرحلة بإدخال الأموال غير المشروعة في الدَّورة الاقتصاديَّة والماليَّة، وذلك بدمج الأموال غير المشروعة مع الأموال المشروعة، بحيث تبدو وكأنها أموال ناتجة عن مصادر أو أرباح مشروعة. وذلك لتغطية الجريمة بشكلٍ عامٍّ، وتتمُّ هذه المرحلة باستعمال فواتير مزوَّرة أو الدَّفع بالحساب أو باستخدام بطاقات الائتمان، وبالتَّصريح عنها كدخل أو أرباح متحصِّلة من الكازينوهات أو كديون للشَّركات، ولا شكَّ أن هذه المرحلة إذا تمَّت بنجاح يصعب الكشف عنها إلا من خلال البحث السِّرِّيِّ عن طريق المُخبرين أو أيَّة وسيلة أو دليل تساعد على كشف حقيقة مصدر الأموال[٥١].

---

(50) Sa.ronal cleaver: 1992 money laundering p2.

(٥١) د. سفر (أحمد)، **المصارِف وتبييض الأموال، تجارب عربيَّة وأجنبيَّة**، إصدار اتِّحاد المصارف العربيَّة، بيروت – الخرطوم – عمان – القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٦٧.

٣- وسائلها:

تتفرَّع وسائل تبييض الأموال إلى فرعيْن؛ فمنها وسائل تقليديَّة وأخرى تكنولوجيَّة أو إلكترونيَّة، إلا أنه يمكن تقسيمها إلى وسائل مصرفيَّة ووسائل غير مصرفيَّة، وأبرز الوسائل المصرفيَّة تتجلَّى بالإيداع وأشكاله كافَّة، سواء تلك العمليَّات الثَّابتة عن طريق البنك، أو المتنقِّلة، من خلال بطاقات الائتمان وحركات استبدال النُّقود وتحويلها، وما يشتمل على أشكال التَّحويل الإلكترونيّ كافَّة... أمّا عن الوسائل غير المصرفيَّة فتتجلَّى من خلال العمليَّات النَّقديَّة المتنقِّلة بين الفروع الاقتصاديَّة، كأن يُعْمَد إلى شراء الأصول ذات القِيَم الثَّمينة كالسيَّارات والمجوهرات... أو شراء الشَّركات، أو أسهم منها، بهدف التَّعويم أو التَّحوير النَّقديِّ لوضعها المادِّيِّ المتعثِّر... ويضاف إليه أشكال من المعاملات التِّجاريَّة كالاستيراد والتَّصدير البحريِّ المموَّه تحت شعار التِّجارة وخلافه... .

مما لا شكَّ فيه أنَّه كلَّما تطوَّر العلم وتطوَّرَتِ الوسائل الإلكترونيَّة والتِّكنولوجيَّة الحديثة زاد هذا الأمر من جرأة عملاء البنوك وشجَّعهم على استعمال هذه الوسائل لتنفيذ أعمالهم بسهولة ودقَّة أكثر، بل حرفيَّة أحيانًا.

من المُلاحظ أيضًا أنَّ المؤسَّسات الماليَّة -في الوقت الحاليِّ- أصبحت تتنافس فيما بينها في مجال تقديم أكثر الوسائل الإلكترونيَّة تميُّزًا لخدمة عملائها بشكل أفضل، ذلك كلُّهُ أتاح المجال أمامَ المُجرمين وزاد احتماليَّة استغلال هذه الإمكانات لعمليَّات غيرِ مشروعةٍ(٥٢).

تعدُّ جريمة تبييضِ الأموال عبر الوسائل "الإلكترونيَّة" عمليَّة أو مجموعةً من العمليَّات الَّتي يجري خلالها استخدام نُظُمٍ نقديَّةٍ وماليَّة ذات تقنيَّةٍ متطوِّرة لإضفاءِ المشروعيَّة على تلك الأموال المتأتِّية من مصدر غير مشروع بواسطة الإنترنت، أو أيَّة وسائل أخرى مماثلة في هذا السِّياق.

ولقد غيَّرت الوسائل الإلكترونيَّة الكثير من ملامح العمل المصرفيِّ التَّقليديِّ، وهذا ما جرى إيضاحه سابقاً؛ فالوسائل الإلكترونيَّة قدَّمت تسهيلات كبيرة للرَّاغبين بالقيام بعمليَّات تبييض الأموال، وهذا مردُّهُ إلى سرعة التَّنفيذ، وسهولة التَّمويه أو التَّخفِّي، وصعوبة التَّعقُّب من جانب الأجهزة الرَّقابيَّة في الوقت نفسه(٥٣).

---

(٥٢) العبد (حسام)، مجلَّة البنوك الأُردنيَّة، العدد التَّاسع، المجلَّد التَّاسع عشر، تشرين الثاني، ٢٠٠٠، ص ١٦ – ١٧.

(٥٣) د. حامد قشقوش (هدى) ، **جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي**، دار النَهضة العربيَّة للنَشر والتَّوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٨.

ونظرًا إلى أهمية هذا الموضوع، يجري ذكر أهمِّ الأدوات الَّتي يُعمَدُ إلى استغلالها لتحقيق الغاية المرجوَّة من عمليَّات تبييض الأموال، ومن هذه الأدوات:

١- أجهزة الصَّرَّاف الآليِّ:

وهي أكثرُ الخدمات المصرفيَّة الإلكترونيَّة انتشارًا ويمكن استخدامها لإجراء العديد من العمليَّات المصرفيَّةِ التَّقليديَّة وغير التَّقليديَّة.

وتستخدمُ هذه الأجهزة من أجل سحب الأموال أو إيداعها في الحساب، والاستفسار عن الرَّصيد، والحصول على كشف حساب مختصرٍ، وتسديدِ الفواتير، وغيرها من العمليَّات الأخرى.

كلُّ ذلك يوفِّر لمبيِّضي الأموال فرصةً لا يتردَّدون باستغلالها؛ إذ تمكِّنُهم من سحب مبالغَ كبيرة على دفعات من الصَّراف الآليِّ في بلد أجنبيٍّ، ثم يَعمَدُ الفرع المعنيُّ بالآلة إلى طلب تحويل المبلغ من الفرع الَّذي أصدر البطاقة لتسديد المسحوبات، ويقوم الفرع الأخير بتحويل المبلغ بواسطة إعطاء أمر للحاسب الآليِّ الإلكترونيِّ بإجراء التَّحويل المطلوب، ويتمُّ خصم المبلغ من حساب العميل، الَّذي يكون قد هرب بذلك من دفع رسوم التَّحويلات.

واستنادًا إلى تقارير العمليَّات الماليَّة المشبوهة في الولايات المتَّحدة يتبيَّن وجود استخدام متزايد لأجهزة الصراف الآليِّ في الولايات المتَّحدة وخارجها، بهدف التَّهرُّب من عمليَّات السَّحب والإيداع النَّقديِّ داخل المصارف(٥٤).

وحيث لوحظ تكرار استخدام هذه الأجهزة في عمليَّات السَّحب أو الإيداع، ولوحظ أيضا قيام العملاء بتجزئة العمليَّات النَّقديَّة وذلك تجنُّبًا لتطبيق القواعد القانونيَّة للإبلاغ عن العمليَّات النَّقديَّة الَّتي تتجاوز الحدَّ القانونيَّ، وبهذا يقوم العملاء بتنفيذ عمليَّات عدَّة للسَّحب والإيداع باستخدام جهاز الصَّرَّاف الآلي، لغير مرَّة في اليوم الواحد(٥٥) وبهذا تكون عمليَّات تبييض الأموال قد حصلت.

---

(٥٤) سفر (أحمد)، **الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال**، بيروت، ٢٠٠٣، اتِّحاد المصارف العربيَّة، ص ١٣٢.

(٥٥) العبد (حسام)، مجلَّة البنوك الأُردنيَّة: مرجع سابق، ص١٦.

٢- بنوك الإنترنت (Internet Online Banking):

وهي خدمات مصرفيَّة متعدِّدة، توفِّر للعُملاء القيام بالكثير من المعاملات المصرفيَّة من خلالها، ومنها الإيداع، والسَّحب، والمقاصَّة، وشراء الأسهم والسَّندات وأيضًا شراء العقارات، وتغطية إصدارات الأسهم والسَّندات وإدارة الاكتتابات(٥٦).

كما أخذت بنوك الإنترنت بتوفير التِّجارة الإلكترونيَّة بين عملائها من أفراد أو شركات أو مؤسَّسات.

وتعدُّ شبكة الإنترنت من الأدوات المهيَّئة لعصابات الجريمة المنظَّمة، وخاصَّة عندما تُكَرَّسُ لإجراء العديد من الصَّفقات المشبوهة وغير القانونيَّة في مجال تبييض الأموال، وحيثُ يصعب من خلال هذه الآليَّة تحديد هويَّة العميل، وهذا ما يتيح للمجرم القيام بهذه العمليَّات المصرفيَّة من إدخال الأموال غير المشروعة في الحسابات المصرفيَّة وتحويلها من مصرف إلى آخر أو من بلد إلى آخر، من دون الوصول إلى المصارف والكشف عن هويَّاتهم.

ونلاحظُ أيضًا أن تقديم خدمات الإنترنت وبأسعار زهيدة جدًّا، قد سهَّل استغلال هذه الوسائل من قبل مبيِّضي الأموال، وذلك من خلال تضليل المستثمرين ودفعهم إلى شراء الأسهم وبيعها بناء على معلومات غير صحيحة، وفي هذه الحالة، يستفيد مبيِّضُو الأموال من تقلُّبات السُّوق الَّتي حصلت نتيجة لعمليَّات شراء وبيع بواسطة المستثمرين عن طريق الإنترنت، ونتيجة ذلك يحقِّق هؤلاء المجرمُون أرباحًا خياليَّة من خلال هذه العمليَّات.

ولقد أثارت هذه التِّكنولوجيا العديد من التَّحدِّيَات الَّتي تواجهها الجهات الرَّقابيَّة والسُّلطات الأمنيَّة؛ إذ يتوجَّب الوصول إلى إستراتيجيَّة فاعلة تكفل ضمان الحماية القانونيَّة للخدمات الإلكترونيَّة من جهة، ومن جهة أخرى تخفِّف حجم المخاطر المتوقَّعة والمتمثِّلة في الجرائم الماليَّة، وأهمُّها عمليَّات تبييض الأموال(٥٧).

---

(٥٦) القاضي الصمادي (حازم)، المسؤوليَّة في العمليات المصرفيَّة الالكترونيَّة،عمان، دار وائل للنَّشر،٢٠٠٢ ص٣٢.

(٥٧) د. نجيب القيوس (رمزي)، غسيل الأموال – جريمة العصر، ص ٤٢: مرجع سابق.

٣- الحوالات الإلكترونيَّة (Electronic funds transfer):

ويضاف إلى هذه المخاطر الَّتي يتعرَّض لها العمل المصرفيُّ الإلكترونيُّ، خطر استعمال التَّحويلات الإلكترونيَّة عبر الشبكة الدّوليَّة لغايات تبييض الأموال، وذلك لأسباب عديدة ومنها[٥٨]:

١- صعوبة تعقُّبها لعدم وجود مستنداتٍ خطِّيَّةٍ.
٢- القائم بها مجهول الهويَّة، فهي تبقى سرِّيَّة.
٣- القدرة على تحويل الأموال بشكلٍ فوريٍّ، ومن دون الحاجة إلى وجود المصرف.

ومن الخدمات الَّتي تقدِّمها أيضًا: التَّحويلُ الإلكترونيُّ للشِّيكات والمقاصَّة الآليَّة، وبموجب هذه الخدمة، استطاع مبيِّضُو الأموال من التَّعامل بالشِّيكات الإلكترونيَّة، والمقاصَّة الآليَّة والحوالات الإلكترونيَّة، بالإضافة إلى كافَّة عمليَّات السَّحب والإيداع وتسديد الفواتير، كما يمكنهم أيضًا نقلُ الأموال من مصرف إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وذلك من دون المرور بعمليَّات المراقبة والتَّحقيق من قبل البنك، أو من قبل الجهات الحكومية المكلَّفة بمراقبة الحركة النَّقديَّة في كلِّ دولة.

٤- البطاقات الذَّكيَّة (Smart Cards):

تخزِّن هذه البطاقات البيانات الخاصَّة بحاملها، وتمكِّنُهُ من سحب النُّقود والإيداع وتحويل الأموال بين الحسابات للشَّخص نفسه أو لمستفيدٍ آخر، وإجراء الحوالات التِّجاريَّة وتسديد القروض وغيرها من العمليَّات الأخرى.

كما تشكِّل هذه البطاقات مصدرًا آخر لمبيِّضي الأموال لتنفيذ عمليَّاتهم، حيث تُتيح هذه البطاقة لمستخدميها الاستغناء عن الأوراق النَّقديَّة، ولمَّا كانت القيمة النَّقديَّة مخزَّنة على البطاقة، فإنَّ التَّاجر لا يقوم بالاتِّصال بالمصرف أو بالشَّركة مصدَّرة البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العمليَّة المطلوبة، وبالتَّالي أصبح لمبيِّضي الأموال وسيلة مضمونة لتهريب مبالغ كبيرة عبر الحدود[٥٩].

واعتمدت بعض الدُّول "كبريطانيا"، و"أمريكا" حدًّا أقصى للسَّحب بواسطة هذه البطاقات، إلا أن الكثير من الدُّول الأخرى ما زالت تسمح باستخدام هذه البطاقات بنسبٍ كبيرة، وبعضها الآخر لا يضع قيودًا على استعمالها.

---

(٥٨) العبد (حسام)، مجلَّة البنوك الأردنيَّة، مرجع سابق، ص ١٧.
(٥٩) العبد (حسام)، مقالٌ منشورٌ في مجلَّة البنوك الأردنيَّة، العدد: ٩، مجلَّد: ١٩، سنة ٢٠٠٠، ص ١٨.

أمَّا عن أركان الجريمة، فتكون دراستها بحكم التَّطبيق المادِّيِّ الجُرميِّ وردَّة الفعل القانونيَّة حوله، وهو يدخل في إطار التَّلاعب الماليِّ- الاقتصاديِّ عمومًا؛ "وهذا ما تعكسه صور الرُّكن المادِّي المتمثِّلة بالإخفاء أو التَّحويل أو تملُّك الأموال غير المشروعة[٦٠].

ج- أركان جريمة تبييض الأموال:

تتكوَّن جريمة تبييض الأموال، كغيرها من الجرائم، من رُكنين أحدهما مادِّيٌّ، والآخر معنويٌّ.

بالعودة إلى نصوص القانون اللُّبنانيِّ هناك ما يسمَّى بالقصد أو الشَّرط المسبق اللَّازم للقيام بهذه الجريمة كوجود جريمة أصليَّة سابقة، وهي موضوع الأموال غير المشروعة، إلَّا أن المشرِّع اللُّبناني حصر نطاقها في جرائم معيَّنة، وهي تلك المحددة حصرًا في المادَّة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال (قانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤).

١- الرُّكن المادِّي:

إنَّ المشرِّع اللُّبنانيَّ جعل من جريمة تبييض الأموال نوعًا من الجرائم الشَّكليَّة، ذات السُّلوك المجرَّد، ومن دون تحقُّق أي نتيجة، وبالتَّالي فإن هذه الجريمة تتحقَّق بمجرَّد القيام بالسُّلوك المترافق مع الرُّكن المعنوي، وأن يتطلَّب تحقُّق نتيجة أو ضرر عنها، وقوام الرُّكن المادي يتمثَّل بإحدى الصُّور الثَّلاث:

- إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر الأموال غير المشروعة.
- تحويل أو استبدال الأموال غير المشروعة بما هو مشروع أو بمساعدة الجاني للإفلات من المسؤوليَّة.
- تملُّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو توظيفها.

٢- الرُّكن المعنوي:

فقد نصَّت المادَّة (٢) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللُّبناني على أن صور الرُّكن المعنوي لهذه الجريمة هي صور "القصد الجُرمي"، والقصد الجُرمي العامُّ يقوم على عنصرين:

---

(٦٠) الدّكتور عالية (سمير)، **القانون الجزائي للأعمال - ماهيَّتُهُ - نظريَّة جريمة الأعمال - الجرائم الماليَّة والتِّجاريَّة دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠١٢، ص٣٠.

- العلم والإرادة: أي العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها وإرادة سلوك تبييض الأموال.
- ويتَّضح كذلك صور السُّلوك الجُرمي، والمتمثِّلة بالإخفاء والتَّمويه والتَّحويل أو الاستبدال أو التَّملُّك للأموال أو حيازتها أو توظيفها أنه يلزم إلى جانب "القصد العام" توافر "القصد الخاص" المتمثِّل بتحقيق أحد الغرضين: إما الإخفاء أو تمويه المصدر الإجرامي للمال، وإما مساعدة الضالع في الجرم على الإفلات من العقاب[٦١].

د- العقوبة على جريمة تبييض الأموال:

أمّا من جهة العقوبة فقد نصَّت (المادَّة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم: ٢٠٠١/٣١٨) على أنه يعاقب كلُّ من أقدم أو تدخَّل أو اشترك بعمليَّات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات أو بغرامةٍ لا تقلُّ عن عشرين مليون ليرة لبنانيَّة.

تجدُرُ الملاحظة إلى أنَّه عندما عُدِّل هذا القانون بموجب (القانون رقم: ٢٠١٥/٤٤)، عُدِّلت معه الغرامة فقط من دون التَّشديد في عقوبة الحبس بحيث بقيت مدَّة الحبس كما هي محدَّدة في القانون (رقم: ٢٠٠١/٣١٨).

أما بالنِّسبة إلى الغرامة فحدِّدت في المادَّة الثالثة من هذا القانون على أن لا تزيد عن مِثْلَي (ضعفي) المبلغ موضوع عمليَّة التَّبييض.

كما أضيفت الفقرة الثانية من المادَّة الثَّالثة من هذا القانون على أنه يُعَاقبُ كلُّ من أقدم، أو حاول الإقدام، أو حرَّض أو سهَّل أو تدخَّل أو اشترك في عمليَّات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المنصوص عليها في (المادَّة ٣١٦) مكرَّر (والمادَّة ٢٢٢) ضمنًا من قانون العقوبات[٦٢]. علاوة على الإضافات الَّتي عدَّلت القوانين لتشمل حتَّى المحرِّضين على هذا الأمر.

لذلك نرى أنه على المشرِّع اللُّبنانيَّ أن يُصدرَ قوانينَ جذريَّة ومشدَّدة في العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم الَّتي تهدِّد سلامة المواطنين جميعهم، إلى حدِّ المسِّ بالأمن القوميِّ والاقتصاديِّ.

---

(٦١) د. مصطفى (محمود)، **شرح قانون العقوبات، القسم العامُّ**، دار النَّهضة العربيَّة، الطَّبعة السَّابعة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٤٠٤.

(٦٢) (المادَّة: (٣) الثَّالثة من القانون رقم: ٢٠٠١/٣١٨، بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠): مرجع سابق.

وننظر الآن في فرع جديد وهو الموجَّه إلى واقع الجرائم الإلكترونيَّة في العمل المصرفي وواقعها التَّشريعيِّ والاجتهادي (وذلك ضمن الفرع الثاني من هذا البحث).

الفرع الثَّاني: الجرائم المصرفيَّة الالكترونيَّة (E- Banking)

أدَّت ثورة الاتِّصالات والمعلومات إلى بروز ظاهرة التِّجارة الالكترونية والتي فرضت على البنوك تقديم خدمات مصرفيَّة عبر شبكة الإنترنت.

في الواقع، لقد فرض دخول الإنترنت على العمل التجاريِّ بروز ظاهرة التِّجارة الإلكترونيَّة والنُّموِّ المتسارع للاقتصاد العالمي، وترتَّب على البنوك أن تستغل هذه الخدمة لتقديم خدمات الصِّرافة الإلكترونيَّة، وهكذا أُدخلت بطاقات الائتمان والصَّرَّاف الآلي، بالإضافة إلى خدمات مصرفيَّة وماليَّة عبر هذه الشبكة العالميَّة.

ومن خلال الكمبيوتر الشَّخصي وصيرفة الهاتف، نجد أن قوام النِّظام المصرفي الإلكتروني أصبح عبارة عن شبكة الإنترنت ونظام التَّبادُل الإلكتروني للبيانات Electronic Data Interchange –EDI.[٦٣]

لقد عرَّف (التَّعميم رقم: ٢٠٠٠/٦٩) المتعلِّق بالعمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة بالوسائل الإلكترونيَّة في المادَّة الأولى منه العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة بالوسائل الإلكترونيَّة بأنَّها العمليَّات أو النَّشاطات كافَّة الَّتي يتمُّ عقدها أو تنفيذها أو التَّرويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونيَّة أو الضوئيَّة (هاتف–حاسوب – إنترنت – صراف آلي...) من قبل المصارف أو المؤسسات الماليَّة أو أي مؤسسة أخرى.

ويشمل هذا التَّعريف أيضًا العمليَّات الَّتي يجريها مصدرو أو مروِّجو بطاقات الإيفاء أو الدَّفع أو الإئتمان الإلكترونيَّة، على أنواعها كافة، والمؤسِّسات الَّتي تتعاطى التَّحاويل النَّقديَّة إلكترونيًّا، ومواقع العرض والشِّراء والبيع وتأدية سائر الخدمات المصرفيَّة الإلكترونيَّة[٦٤].

---

(٦٣) جمال الدِّين موسى (أحمد)، **النُّقود الإلكترونيَّة وتأثيرها على المصارف المرتكزة في إدارة السِّياسة النَّقديَّة، المؤتمر العلميُّ السَّنويُّ لكُلِّيَّة الحقوق**، جامعة بيروت العربيَّة، ٢٠٠٢، ص ١٦٢.

(٦٤) المادَّة: (١) الأولى، العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة بالوسائل الإلكترونيَّة (تعميم أساسي للمصارف رقم: ٦٩– قرار أساسي رقم: م٧٥٤٨). العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة بالوسائل الإلكترونيَّة، بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠.

يهدفُ هذا التَّعريف الموجز بالعمليَّات المصرفيَّة الإلكترونيَّة إثارة موضوع الجرائم الماليَّة الإلكترونيَّة، ومدى تطوُّر الأزمة الَّتي تعاني منها القطاعات المصرفيَّة، بسبب تطوُّر التِّقنيَّة والتِّكنولوجيا في عالم المصارف؛ والمخاطر الَّتي تواجهها؛ وأبرز التَّشريعات المُستحدَثَة بشأنها؛ لذلك سنتناول في هذا الفرع من البحث، المخاطر الَّتي تتناول بعض العمليَّات المصرفيَّة، والجرائم الواقعة عليها، علاوةً على تبيان بعض التَّشريعات المُستحدَثَة بشأنها.

أوَّلًا: المخاطر الَّتي تواجه العمليَّات المصرفيَّة الإلكترونيَّة

إن العمل المصرفي الإلكتروني قد وفر عددًا من مزايا الصَّيرفة الإلكترونيَّة بالنِّسبة إلى العُملاء، كما ساعد على خلق فرص جديدة لأعمال المصارف، وتحقيق ميِّزة تنافُسيَّة، وكذلك توفير فرص تسويقيَّة جديدة، وهذا كلُّه أدى إلى تحسين جودة الخدمة المصرفيَّة.

لكن وعلى الرغم من هذه المزايا العديدة الَّتي وفرتها العمليَّات المصرفيَّة الإلكترونيَّة، إلا إنها باتت محفوفَةً بالعديد من المخاطر؛ كما أدَّت إلى ظهور العديد من العقبات والمشاكل الَّتي تواجه العمل المصرفيَّ الإلكترونيَّ، ويرتابُ المتأمِّلُ في دخول المصارف إلى المجال الإلكتروني؛ إذ إنَّها دخلت من دون خطة متكاملة وتقنيَّات حديثة مناسبة تنصُّ على بعض المحاذير وتؤدِّي إلى جعل الصَّيرفة الإلكترونيَّة بيئة مناسبة لارتكاب الجرائم المرتبطة بأداء هذه الخدمة(٦٥).

لذلك، ومن أجل مواجهة المخاطر الَّتي قد تتعرَّض لها الصَّيرفة الإلكترونيَّة، لا بدَّ من تطوير شبكة الأمان والحماية، وضمان سرِّيَّة جميع العمليَّات المصرفيَّة، وإلَّا أتاحت الشبكة العنكبوتيَّة البيانات أمام الجميع، ووقع المصرف في المحظور.

وتُجْمَلُ المخاطر الَّتي قد تواجه الصَّيرفة الإلكترونيَّة بالآتي:

١-**المخاطر الكبيرة للعمليَّات المصرفيَّة:** الَّتي تتمُّ عبر الإنترنت تؤدِّي إلى إساءة الاستخدام أو التَّزييف. على سبيل المثال استخدام بطاقات الدَّفع بشكل معلن... مع الإشارة إلى أنَّ عدم الاهتمام

(٦٥) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونيَّة والاقتصاديَّة، أعمالُ المؤتمر العلميِّ السَّنويِّ لكُلِّيَّة الحقوق بجامعة بيروت العربيَّة، الجزء الأول، الجديد في التِّقنيات المصرفيَّة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٧ ص٢٠٩-٢١٣.

بالمحافظة على هذه الوسيلة يمثِّل خطورة على الأطراف كافة، وخاصة العميل والتَّاجر من قراصنة الإنترنت.

وهذا ما دفع المصارف والمؤسَّسات الماليَّة إلى التَّعاون مع منظمتي "فيزا وماستر كارد" بالعمل على إرساء قواعد أمان العمليَّات المصرفيَّة الإلكترونيَّة Secure Electronic Transaction –SET والهدف من العمل بها تقليل عمليَّات التَّلاعب والتَّزوير الَّتي تهدِّد التِّجارة الإلكترونيَّة(٦٦).

٢-ممارسة العمليَّات المصرفيَّة عبر الحدود:

إن قيام المصارف بعمليَّات مصرفيَّة دوليَّة، يتطلَّب منها الإلمام بالقوانين والضوابط الرقابيَّة الَّتي تحكم هذه العمليَّات (كحماية المستهلك – والاحتفاظ بالمستندات...) وما يرتبط بذلك من مخاطر قانونية؛ لذلك لا بُدَّ من تفعيل الرّقابة على العمليَّات المصرفيَّة الإلكترونيَّة وغيرها من العمليَّات الَّتي تدخل في هذا المجال(٦٧).

٣-التغييرات التِّكنولوجيَّة السَّريعة:

تقوم مخاطرها على عدم استطاعة الموظفين الإلمام باستخدام التِّكنولوجيَّات الحديثة، وهذا ما قد يؤدِّي إلى الخلل في النِّظام الفنيِّ والتِّقني، حيث يصعبُ في هذه الحالة إثبات النِّظام المصرفي قيام العميل بتنفيذ عمليَّة ما تمَّت من خلاله، فيقع عبء الإثبات على المصرف.

٤-العاملين في الخدمات المصرفيَّة:

قد تتمُّ عمليَّات الاحتيال والتَّزوير أيضًا عبر العاملين والمشرفين على هذه الخدمات المصرفيَّة، سواء في العمل المصرفيِّ التَّقليديِّ أو الإلكترونيِّ معاً.

هناك تمايُزٌ بين الاحتيال التَّقليديِّ وصنوه الإلكترونيِّ، فيمكن استكشاف العمل التَّقليديِّ وإثباته بسهولة، ولكن في المجال المصرفيِّ الإلكترونيِّ، قد يلجأ العاملون به إلى إجراء تغيير في

---

(٦٦) د. سفر (أحمد): **العملُ المصرفيُّ الإلكترونيُّ في البُلدان العربيَّة**، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦، ص١٨٣.

(٦٧) أمانة مجلس محافظي المصارف المركزيَّة ومؤسَّسات النَّقد العربيَّة، والنَّتيجة العربيَّة للمبادئ الأساسيَّة للرَّقابة المصرفيَّة الفعَّالة الصَّادرة عن لجنة (بازل) للرَّقابة المصرفيَّة ٢٠١٢- اللَّجنة العربيَّة للرَّقابة المصرفيَّة – صُندوق النَّقد العربيِّ، ٢٠١٤، ص ٢٥-٢٦-٢٧.

البيانات من أجل سحب مبالغ من الحسابات المصرفيَّة، أو الحصول على معلومات من التَّسجيلات المصرفيَّة، تؤدِّي إلى الإضرار بوضع المصرف.

وقد يقوم العاملون بسرقة مبالغ ماليَّة باستخدام البطاقات الذَّكيَّة، أو التَّواطؤ مع أشخاص آخرين، وإعطائهم أرقام بطاقات تعودُ لعملاء المصرف، وهذا الأمر يؤدِّي إلى خسائر فادحة للمصرف من النَّاحية المادِّيَّة المعنويَّة لجهة ثقة العُملاء بالمصرف(٦٨).

٥-القرصنة الإلكترونيَّة:

إن أخطر ما يهدد واقع الصيرفة الإلكترونيَّة هو مشكلة القرصنة الإلكترونيَّة؛ فالتِّجارة الإلكترونيَّة، عامة، والصَّيرفة الإلكترونيَّة خاصَّةً توفِّران للبعض بيئة عدوانيَّة ملائمة لارتكاب الجرائم الإلكترونيَّة الَّتي يصعب مكافحتها في ظلِّ التَّشريعات الحاليَّة الَّتي لم تُسند لمثل هذه الجرائم، وعلاوة على ذلك فإن قواعد الصيرفة الإلكترونيَّة يطغى عليها الطابع الفني أكثر من الطابع القانونيِّ(٦٩).

نظرًا إلى توفُّر الثَّقافة القانونيَّة بخصوص الجرائم التَّقليديَّة وعقوباتها، فإن النَّاس يكونون على بيِّنة من أمرهم تجاهها، على خلاف الجرائم الإلكترونيَّة الَّتي لا زالت حتى اليوم غير معلومة العناصر والأركان.

وما انفكَّت القرصنة الإلكترونيَّة تتطوَّر لتتَّخذ منحًى جديدًا، وهو حصول أيِّ شخص على برامج القرصنة واستخدامها في الدخول إلى مواقع المصارف وارتكاب الجرائم، وهذا ما يؤكِّد على سبيل المثال ما حصل لشركة "مايكروسوفت" عندما تعرَّضت مواقعها على الانترنت لهجمات أصابتها بالشَّلل فترة زمنيَّة مما بين الصُّعوبة في مكافحة نشاط القراصنة والمخرِّبين(٧٠):

انطلاقًا من مخاطر العمليَّات المصرفيَّة والإلكترونيَّة، لا بُدَّ من البحث في بعض جرائمها وتبيان أبعادها على الصَّعيد المصرفيِّ، وهل أنّ التَّشريعات القائمة اليوم قادِرَةٌ على حماية العمل المصرفيِّ من مخاطر الجرائم والعقبات، أم ان هناك غيابًا تشريعيًّا كاملًا في هذا المجال؟

---

(٦٨) الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونيَّة والاقتصاديَّة: مرجع سابق، ص ٢١٤-٢١٥.

(٦٩) د. خليل متري (موسى)، **القواعد القانونيَّة النَّاظمة للصيرفة الإلكترونيَّة**، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونيَّة والاقتصاديَّة"، مُداخلة مقدَّمة المؤتمر العلميِّ السَّنويِّ لكُلِّيَّة الحُقوق، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ص٨.

(٧٠) سمارة (مصطفى)، **الجريمة الإلكترونيَّة**، مجلَّة المعلوماتيَّة، العدد: ٢٩، تموز ٢٠٠٨.

ثانياً: الجرائم المصرفيَّة – الإلكترونيَّة

أصبحت الجريمة الإلكترونيَّة تشكل هاجسًا كبيرًا للأطراف المعنيَّة (العميل – الدَّولة – الأجهزة المكلَّفة بمكافحتها) نظرًا إلى خطورتها الَّتي تفوق الجرائم التَّقليديَّة، ولأن الجرائم الإلكترونيَّة هذه يكتَنِفُها الغموض فيما يتعلَّق بماهيَّتها، أركانها، وأصول مكافحة مرتكبيها، والعقوبة الخاصة بها، نظرًا إلى تطوُّرها المستمرِّ، وعدم إمكانية التَّصدي لكافة جوانبها، من قبل التَّشريعات القانونيَّة الَّتي يصعب استحداثها في كلِّ يوم وخاصة في لبنان(٧١).

وعليه لا بُدَّ من الوقوف على بعض الجرائم المصرفيَّة الإلكترونيَّة الَّتي صدرت بعض التَّشريعات بشأنها وعملت على معالجة بعض جوانبها، ومنها:

١-الجرائم المتعلِّقة باستخدام البطاقات الممغنطة:

إن هذه البطاقات متنوِّعة ولها وظائف متعدِّدة، فبعضها مخصَّصٌ لسحب النُّقود آليًّا من أجهزة السَّحب المخصَّصة لهذا الغرض، ويطلق عليها "بطاقات السَّحب" "Debit Card"، وبعضها مخصَّص لدفع أثمان السِّلع والخدمات الَّتي يشتريها حاملها من التُّجَّار ويطلق عليها "بطاقات الدفع "Payment Cards"، ومن هذه البطاقات أيضًا بطاقات "ضمان الشِّيكات" الَّتي يقدِّمها، حاملها إلى فروع البنك الَّتي صدَّرتها ضمانًا لتسوية قيمة الشِّيك الَّتي يسحبها الحامل على أحد هذه الفروع.

ومن أجل حماية هذه العمليات لا بُدَّ من وجود حماية جزائيَّة للاستخدام التَّعسُّفي أو غير المشروع للبطاقات المصرفيَّة، وهذا غير ممكن إلَّا من خلال تشريعات تعاقب على أساليب الاستخدام غير الشرعيِّ لهذه البطاقات، وذلك عملًا بمبدأ شرعيَّة الجرائم والعقوبات.

وهذا يعني أننا امام نشاط إجرامي جديد، فهل تحتسب التَّشريعات الموجودة كافية لمواجهة هذه الجرائم، أم أنّ الأمر يتطلَّب تدخُّلًا تشريعيًّا بنصوص خاصَّة لمواجهة هذه الأفعال الجُرميَّة الجديدة(٧٢)؟

---

(٧١) د. الدبيسي (وائل)، **دليل العمليَّات الإلكترونيَّة في القطاع المصرفيِّ في الواقع والآثار القانونيَّة**، اتِّحاد المصارف العربيَّة، بيروت ٢٠١٠، ص ٢١.

(٧٢) الأستاذ علي خليل (عماد)، **الحماية الجزائيَّة لبطاقات الوفاء**، دار وائل للنَّشر، الأردن، عَمَّان، ٢٠٠٠، ص ١٤٦.

قد يتَّخذ الفعل الجرميُّ صورًا متعدِّدة، منه ما قد يصدر عن الحامل الشَّرعي للبطاقة، ومنه ما قد يقع من غير حاملها الشَّرعي:

أ-الأفعال الجرميَّة الَّتي تصدر عن الحامل الشَّرعي للبطاقة:

تتمثَّل هذه الأفعال بالاستخدام التَّعسُّفي للبطاقة بصورة غير مشروعة ويتمثَّل ذلك:

- باستخدام الحامل الشَّرعي للبطاقة بشكلٍ تعسُّفي للصَّرف من أجهزة الصَّرف الآليِّ للنُّقود حين يطلب مبلغًا يتجاوز الحدَّ الأقصى المسموحَ به.

لكن الإشكاليَّة الَّتي تطرحُ هنا ماذا لو طلب الحامل مبلغًا يتجاوز السقف وكان هناك عطلًا فنيًّا فخرجت النُّقود متجاوزة المسموح به، هل نكون هنا أمام جريمة؟ وهل هي سرقة أم احتيال؟

لا تحسب هذه الواقعة "جريمة سرقة"؛ لأنه يوجد تسليم إراديٌّ للنُّقود، ما ينفي الأخذ أو الاختلاس في جريمة السَّرقة، ونكون أمام نزاع مدنيٍّ حول الاتِّفاق بين حامل البطاقة، والمصرف مصدر البطاقة والتَّعليمات المتَّفق عليها بينهما.

ب-الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قَبَلِ حاملها الشَّرعيِّ:

يكون الاستخدام غير مشروع من قبل حامل البطاقة الشَّرعي إذا استخدامها بعد إلغائها من قبل المصرف الَّذي أصدرها لأيِّ سبب من أسباب الإلغاء أو بعد انتهاء مدَّة صلاحيَّتها أو بعد الادِّعاء بسرقتها أو ضياعها(٧٣).

إنَّ القضاء يقرِّر أنَّ الاستخدام غير المشروع للبطاقة من قبل حاملها الشَّرعيِّ يشكِّل جريمة نصبٍ او احتيالٍ؛ لأنَّ إبراز هذه البطاقة -على الرغم من إلغائها- يعدُّ من الطُّرُقِ الاحتياليَّة الَّتي تقوم عليها جريمة النَّصب أو الاحتيال، والتي تهدفُ إلى خلق ائتمانٍ وهميٍّ، والاعتقاد بوجود هذا الائتمان لدى المصرف مُصدِرِ البطاقة من خلال جهاز السَّحب أو التَّاجر أو فرع المصرف والذي يدفعه خطأ إلى تسليم المال (نقود أو بضاعة)، فإذا استخدمها حاملها الشَّرعي يكون قد ارتكب جرم الاحتيال عن

(٧٣) الأستاذ علي خليل (عماد): مرجع سابق ، ص ٩٢ وما بعدها.

طريق استخدام اسم كاذب، أو أنه لم تصبح له صفة الدَّائن بعد زوال قيمتها، ويكون في استخدامه لها مرتكبًا لجرم الاحتيال على أساس الصِّفة الكاذبة(٧٤).

مع ذلك ذهب رأي في الفقه إلى عدم اعتبار أن الواقعة السَّابقة مكوِّنة لجريمة الاحتيال؛ لأن مستخدم البطاقة هو حاملها الشَّرعي، فهي تحمل اسمه، وقد تمَّ الاستيلاء على النُّقود عن طريق استخدام الأسلوب العاديِّ للبطاقة، ولا تعدُّ من جرائم الاحتيال، إذا لم يدعم كذبه بمظاهر خارجيَّة ولم يصدر عنه ما يثبت تمسُّكه وصلاحيَّة بطاقته أو بصفته صاحب ائتمانٍ حقيقيٍّ، وأنه فقط خالف الالتزام الواقع على عاتقه، في مواجهة المصرف، بعد استخدام تلك البطاقة وعدم الاحتفاظ بها وردِّها إلى المصرف، وهذا ما ينفي علاقة السَّببيَّة بين استخدام العميل لمثل هذه البطاقة والاستيلاء على أموال المصرف، ولا تقع جريمة الاحتيال تبعًا لذلك.

من هنا لا بُدَّ من تدخُّل المشرِّع لتجريم هذا الفعل صراحةً، رفعًا لكلِّ لبس أو شكٍّ حول تجريمه، وإلَّا فإنَّنا أمام خللٍ قضائيٍّ قد يجدُ المجرمُ فيه مسوِّغًا سهلًا أو مستساغًا كي يقوم بهذا الجرم.

ج-الأفعال الَّتي تصدر عن الحامل غير الشَّرعيِّ للبطاقة:

قد تظهر هذه الأفعال، بأن يستخدم شخصٌ غريب بطاقة لا تحمل اسمه، كما لو كان سرقها من حاملها الشَّرعيِّ، أو كان هذا الأخيرُ قد فقدها واستولى عليها هذا الشَّخص الغريب؛ أو قام بتزويرها ثم استخدمها للاستيلاء على النُّقود أو البضائع من المصرف أو من التَّاجر.

إن الاستيلاء على البطاقة ذاتها قد يكون جريمةَ سرقةٍ او احتيالٍ أو إساءةَ ائتمانٍ.

لذلك اتَّجهت أحكام القضاء إلى احتساب تلك الواقعة جريمة احتيال على أساس توافر أركان تلك الجريمة، وبصفة خاصَّة فعل الاحتيال. ويتكوَّن هذا الرُّكن من الكذب المدعم بالوسائل الاحتياليَّة المحدَّدة في القانون. ومنها استخدام مظاهر خارجيَّة ماديَّة، أو الاستعانة بشخص ثالث، أو اتِّخاذ صفة كاذبة، أو اسم كاذب.

---

(٧٤) الدُّكتور عبد الباقي الصَّغير (جميل)، **القانونُ الجنائيُّ والتكنولوجيُّ الحديث**، الكتاب الأوَّل: الجرائم النَّاشئة عن استخدام الحاسبِ الآليِّ، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٨٠، هامش رقم: ٣.

ذهبت محكمة ليبورن الفرنسيَّة إلى حسبان الواقعة احتيال عن طريق مظاهر خارجيَّة أدَّت الى الاعتقاد بوجود ائتمانٍ وهميٍّ(٧٥).

أمّا الفقه فقد رفض اعتبار الواقعة بأنها مكوِّنة لجريمة الاحتيال، على أساس أن فعل الاحتيال يؤدِّي إلى خداع المجني عليه ووقوعه في غلط يدفعه إلى تسليم المال؛ أي إنَّ فعل الاحتيال يتطلَّب توافر طرفين: الجاني من جهة والمجني عليه من جهة أخرى؛ أي توافر شخصين طبيعيَّين، فالشَّخص الأوَّل يصدر عنه فعل الاحتيال، فيؤثِّر في إرادة المجني عليه ويوقِعُهُ في غلط يدفَعُهُ إلى تسليم مالِهِ إلى الجاني، بالاستناد إلى إرادة مغلوطة أو مخدوعة للمجني عليه.

وبناءً على ما سبق ذكره، لا توجدُ علاقةٌ بين شخصين طبيعيَّين؛ إذ إنَّها تتمُّ بين مستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزوَّرة – وهو إنسان له إرادة – وبين الجهاز المصرفيِّ الَّذي هو أداة بلا إرادة؛ لذلك ظنَّ الفقه أنه لا وجود لجريمة الاحتيال في مثل هذه الحالة.

وقد يضاف إلى جريمة الاحتيال جريمة استعمال أشياء الآخرين من دون وجه حقٍّ (المادَّة: ٦٥١ عقوبات – لبناني). وقد يُثَارُ التَّساؤل عن توافر جريمة التَّزوير إلى جانب جريمة الاحتيال إذا كانت البطاقة المستخدمة مزوَّرة، حيث إنَّ جريمة التَّزوير يجبُ أن تقع على "محرر" أو صكٍّ أو مستندٍ يتضمَّن تغييرًا متعمَّدًا للحقيقة، ولكي تتوافر صفة "المحرِّر" يجبُ أن يتضمَّن العمل الجُرميُّ كتابة أو ما يقوم مَقَامها، فالإشكاليَّة المطروحة هنا أنه: "هل من الممكن أن ترتكب جريمة التَّزوير في البطاقات المستخدمة من قبل العميل؟ إن تطبيق ما سبق على البطاقة المزوَّرة تبيِّنُ أنّها لا تصلح محلًّا لجريمة التَّزوير؛ لأنَّها لا تحتوي على عبارات مكتوبة يمكن قراءتها بالعين المجردة، بل هي تتضمَّن معلومات معالجة آليًّا لا يمكن قراءاتها إلا من خلال الآلة(٧٦).

وبالتَّالي، لا يرتكب تزويرًا معاقبًا عليه، طبقًا للنُّصوص المنظِّمة لجريمة التَّزوير، كما لا تتوافر تبعًا لذلك جريمة استعمال محرّر مزوّر(٧٧).

---

(٧٥) د. حسني (محمود نجيب)، **جرائم الاعتداء على الأموال**، طبعة ثالثة جديدة (مُعدَّلة ومنقَّحة)، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٣٢٨ وما بعدها.

(٧٦) فقد عدَّ القضاءُ الفرنسيُّ في بعض أحكامه أنَّ استخدام بطاقة ائتمان ضرورة من قبيل الاحتيال. (انظر: د. الشِّنَّاوي (محمَّد)، جرائم النَّصب المُستَحْدَثة، دار الكتب القانونيَّة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٣٠، هامش رقم: ٥.

(٧٧) Cass. Crim. 10 dec. 1970 D. 1972 J. p. 155 et not. Rougou de Boubee, J.C.P. 1972 II 17277 et obser..R. Gassin.

هذا الفراغ التَّشريعي يحتاجُ إلى نصوصٍ تشريعيَّة صريحةٍ ورادعة سواء من خلال نصوص خاصَّة تتعلَّق بكلِّ ما ذكر سابقًا، أو من خلال تعديلات مناسبة على النُّصوص القائمة لكي تصبح صالحة للتَّطبيق، وذلك من أجل الحدِّ من ارتكاب العقوبات على هذه الجرائم بصورة مباشرة وفعَّالة[٧٨].

في ظلِّ غياب التَّشريع في مواجهة العديد من الإشكاليَّات المطروحة بشأن المعاملات الإلكترونيَّة وجرائمها، وذلك لفترة لا يُستهان بها، فقد صدر مؤخَّرًا قانون المُعاملات الإلكترونيَّة والبيانات ذات الطَّابع الشَّخصي (القانون رقم: ٢٠١٨/٨١، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠)، والذي وُضِعَ قيد التنفيذ من (٢٠١٩/١/١٩).

عرَّفت المادَّة الأولى منه في فقرتها الثَّانية السَّند الإلكترونيَّ على أنه السَّند العاديُّ أو الرَّسميُّ كما هو محدَّد في قانون أصول المحاكمات المدنيَّة، والذي يصدر بالشَّكل الإلكترونيِّ، ولا ينتج مفاعيله القانونيَّة إلا بعد إقراره بموجب مرسوم يُتَّخَذُ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل، إلا أنَّ هذا القانون فرض شرطين لحسبان السَّند الإلكترونيِّ منتجًا لمفاعيله القانونيَّة:

أوَّلًا: من المُمكن تحديد الشَّخص الصَّادر عنه.

ثانياً: تنظيم السَّند الالكتروني بطريقة تضمن سلامته[٧٩].

أثار هذا القانون مسألة إنكار التَّواقيع وادِّعاء التَّزوير على الأسناد الإلكترونيَّة والتَّواقيع الإلكترونيَّة، وذلك في الفقرة الثَّالثة من المادَّة الثَّانية عشرة من (القانون رقم: ٢٠١٨/٨١)، حيث أقرَّت بأنَّه يمكن ادِّعاء التَّزوير في الأسناد والتَّواقيع وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنيَّة، وبعد الاعتراف بالسَّند الإلكترونيِّ وتحديده، أصبح من الممكن أن تصبح البطاقات الإلكترونيَّة محلًّا للتَّزوير ومعاقبًا عليها قانونًا وهذا ما يبدو واضحًا في الفقرات الآتية.

---

(78) Aix – en – provence 13 Sept. 1972 J.C.P. 1972 II 19240, not. A.C ; R.S.C. 1972 P. 887, obs. Bouzat.

(٧٩) القاضي الحبال (هاني)، **قانون المُعاملات الإلكترونيَّة والبيانات ذات الطَّابع الشَّخصي**، شركة المؤسَّسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩، ص ٨ – ١٢ – ١٥.

٢-تزوير التَّوقيع الإلكترونيِّ وموقف التَّشريعات منه:

أ-تعريفه:

جاء تعريف التَّوقيع الإلكترونيِّ في القوانين المنظِّمة إيَّاهُ؛ إذ نجد أن غالبيَّة التَّشريعات الحديثة المعنيَّة بتنظيم معاملات التِّجارة الإلكترونيَّة قد ضمَّنت بين طيَّاتِهَا تعريفًا للتَّوقيع الإلكترونيِّ؛ ومن أهمِّ التَّعريفات الَّتي وردت بهذا الخصوص: أن التَّوقيع الإلكترونيِّ هو مجموعة الإجراءات التِّقنيَّة الَّتي تسمح بتحديدِ شخصيَّة من تصدُرُ عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمونِ التَّصرُّف الَّذي يصدر التَّوقيع لمناسبته(٨٠).

لقد عرَّف المشرِّعُ المصريُّ التَّوقيع الإلكترونيَّ في المادَّة الأولى من (القانون رقم: (١٥) لسنة: ٢٠٠٤) على أنَّه ما يوضع على "محرّر" إلكترونيٍّ أو يتَّخِذُ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابعٌ منفردٌ يسمحُ بتحديدِ شخصِ الموقِّع ويميِّزُهُ عن غيره وينسب إليه "المحرّر" بعينه.

وقد عرَّف أيضًا (قانون المبادلات والتِّجارة الإلكترونيَّة الفرنسي رقم: ٣٠، لسنة: ٢٠٠١) التَّوقيعَ الإلكترونيَّ في مادَّته الأولى بأنه (مجموعةٌ منَ البياناتِ تصدرُ عن شخصٍ كنتيجةٍ للالتزام بالشروط الواردة في الفقرة الثَّانية من المادَّة: ١٣١٦/ ٤ من القانون المدني).

ومن خلال هذا التَّعريف يمكن أن نستخلصَ عناصر التَّوقيع الإلكترونيِّ الَّتي يمكن أن تقدِّم سندًا صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونيَّة، وهي:

١- أنّ التَّوقيع الإلكترونيَّ علامَةٌ شخصيَّةٌ وسِمَةٌ مميِّزَةٌ لصاحبه، وهو إقرارٌ بموافقته على المعلومات الموقَّع عليها.
٢- أن يكون هذا التَّوقيع مقروءًا وواضحًا ومتميِّزًا.
٣- أنَّ هذا التَّوقيع مُدْرَجٌ في رسالة بيانات إلكترونيَّة أو مرتبط بها أو مضافٌ إليها.

في لُبنان ومع القانون الجديد؛ (القانون رقم: ٨١، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠)(٨١)، فقد نصَّت المادَّة الرَّابعة منه على أن الكتابة والتَّوقيع الإلكترونيَّ من شأنها إنتاج المفاعيل القانونيَّة ذاتها الَّتي تتمتَّع بها الكتابة؛ كالتوقيع على دِعامة ورقيَّة أو أيِّ دِعامة من نوعٍ آخر. ولقد حدَّدنا مسبقًا شروط

(80) Jonathan Rosenar Cyber law "the law of the interset, ed, spriner, 1997, p. 237.

(٨١) (القانون رقم: ٨١، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠)، **المُعاملات الإلكترونيَّة والبيانات ذات الطَّابع الشَّخصي**.

إنتاج السَّند الإلكترونيِّ لمفاعيله القانونيَّة، وهي نفسها مطبَّقة على التَّوقيع الإلكترونيِّ، والسُّؤال المطروحُ في هذا السِّياق: ماذا لو فَقَدَ التَّوقيعُ الإلكترونيُّ أحد شروطه المحدَّدة قانوناً؟

عدَّ القانون الآنفُ الذِّكر، أنَّه في حال حصول نزاعٍ حول هويَّة الملتزم لا يقوم الالتزامُ قانونًا ولا تُنتَج مفاعيله، وفي حال لم ينظَّم التَّوقيع الإلكترونيُّ بصورةٍ تحفظ سلامَتَهُ وجرى تدميرُهُ، يعتبر لغوًا(٨٢).

إلَّا أنَّ هذا التَّوقيع الإلكترونيَّ قد يتعرَّض في بعض الأحيان إلى جملة مخاطر منها: السَّرقَةُ، الضَّياع، أو التَّصَرُّفُ فيه بطريقة غير مشروعة، خاصَّة مع ازدياد عمليَّات الاحتيال والقرصنة وما يواكبهما من تطوير في المجال التِّكنُولوجيِّ، ومحاولة البعض كسر "الشِّيفرة" والوصول إلى الأرقام الخاصَّة بالتَّوقيع الإلكترونيِّ والقيام بنسخها وإعادة استخدامها بعد ذلك.

ب-أركان تزوير التَّوقيع الإلكترونيِّ:

١-القَصدُ الجُرميُّ العامُّ:

يعبِّر القصدُ الجُرميُّ عن شخص طلب الجريمة وَهَمَّ بتنفيذها عن سابق إصرار، وإنَّ للقصد الجرميِّ العامِّ عُنصرين وهما: العلم والإرادة.

- العلم:

يُشتَرَطُ -لتوافُرِ القصد الجُرميِّ- أن يُثبَتَ عِلْمُ الجاني بكافَّة العناصر المكوِّنة لسُلوك التَّزوير، وهي تغييره الحقيقة في "محرّر إلكترونيٍّ" من خلال تزويره توقيعًا إلكترونيًّا، وأن يثبت إدراك الجاني وقت تغيير الحقيقة، إذا استعمل المحرّر الإلكترونيَّ، بطريقةٍ يترتَّبُ عليها ضررٌ ماديٌّ أو معنويٌّ -حال وقوعه، أو احتمال وقوعه- يلحق بالأفراد أو المصلحة العامَّة(٨٣).

(٨٢) (المادَّة الرَّابعة من القانون رقم: ٢٠١٨/٨١، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠): مرجع سابق.

(٨٣) خليفة الملط (أحمد)، **الجرائم المَعلوماتيَّة (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٥، ص ٥٥٠.

- الإرادة:

إن الإرادة هي جوهر الفعل الجُرمِيِّ وأبرز عناصره، ولكي يتوافَرَ القصدُ الجُرميُّ في تزوير التَّوقيع الإلكترونيِّ لا بُدَّ أن تتَّجِهَ الإرادة الى تحقيق مادِّيَّات الجريمة، وهي تغيير الحقيقة في المحرّر الإلكترونيِّ من خلال تزوير التَّوقيع وإلى الأثر أو النَّتيجة المُترتِّبَة على ذلك، وهي ترتِّب الضَّرر بالأفراد أو المصلحة العامَّة.

نَخْلُصُ ممَّا تقدَّم إلى أنَّه يُشترط لقيام قصد التَّزوير أن ينصرف علمُ الجاني إلى محلِّ الجريمة المتمثِّل بالتَّوقيع الإلكترونيِّ، وأن يؤدِّي فعلُهُ إلى تغيير الحقيقة فيه، وأن يعلم بأن الأثر المترتِّبَ على سلوكه الإجراميِّ هذا، أو نتيجة فعله هي إلحاق الضَّرر المادِّيِّ أو المعنويِّ بالأفراد أو المصلحة العامَّة، وعلاوة على ذلك أن تتَّجِهَ إرادَتُهُ إلى ذلك السُّلوك وإلى تلك النَّتيجة المترتِّبَة عليه.

٢-القصد الجُرميُّ الخاصُّ:

لا يكفي لقيام الرُّكن المعنوي في التَّزوير توافر القصد الجرمي العامِّ فحسب، بل يتعيَّنُ على ذلك توافُرُ القصدِ الخاصِّ. وهو انصرافُ العلم والإرادة إلى عنصر خارج مادِّيَّات الجريمة.

لذلك فإنه حين توافرت نيَّة استعمال التَّوقيع الإلكترونيِّ فيما زُوِّرَ من أجله، توافر القصد الخاصُّ واكتمل القصد الجُرميُّ في تزوير التَّوقيع الإلكترونيِّ، ويتحقَّق بذلك الرُّكنُ المعنويُّ في هذه الجريمة وتترتَّبُ العقوبَةُ، ولا أهميَّة بعد ذلك للباعث الَّذي دفع الجاني إلى ارتكاب هكذا فعلة، سواء أكان لتحقيق مصلحة شخصيَّة أم لدفع الضَّرر عنه أم لتحقيق مصلحة شخص آخر(٨٤).

ج-موقف بعض التَّشريعات من تزوير التَّوقيع الإلكترونيِّ:

في ظلِّ التَّطوُّر المُتسارع ونظرًا إلى ما تمثِّلُهُ التِّجارةُ الإلكترونيَّةُ -اليوم- للكثير من الدُّول في العالم ومنها الدُّول العربيَّة، وذلك بسبب كثرة الاعتداءات عليها ومن أجل توفير الحماية والأمن

(٨٤) د. المهيمن بكر (عبد)، رسالة دكتوراه بعنوان: **القصدُ الجنائيُّ في القانونِ المِصري والمُقارن**، جامعة القاهرة كلِّيَّة الحُقوق، قسم القانون الجنائي، ١٩٥٩.

للتِّجارة الدَّوليَّة، عمدت الكثير من الدُّول إلى استصدار تشريعاتٍ تتناسَبُ مع التَّغيُّرات الحاصلة، ومن أجل بيان أبرز هذه التَّشريعات لا بُدَّ من المرور على أبرزها[٨٥].

-موقف التَّشريعِ المصريِّ:

لقد صدر قانون تنظيم التَّوقيع الإلكترونيِّ (رقم: (١٥) لسنة ٢٠٠٤)، وقد وفَّر للمشرِّع المصريِّ بعض الحماية للتِّجارة الإلكترونيَّة، من خلال تجريمه لبعض الانتهاكات الَّتي يتعرَّض لها التَّوقيعُ الإلكترونيُّ، ومنها تزويرُه، حيث نصَّت المادَّة (٢٣) من هذا القانون على أنه "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقلُّ عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوزُ مئة ألف جنيه بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَنْ:

- أتلفَ أو غيَّب توقيعًا أو وسيطًا أو محرّرًا إلكترونيًّا أو زوَّر شيئًا من ذلك بطريق الاصطناع أو التَّعديل أو التَّحويل أو بأيِّ طريق آخر.
- من المُلاحَظِ في النَّصِّ السَّابق أن المشرِّع المصريَّ قد جرَّم الإتلاف والتَّزوير، ولم ينصَّ على طُرُقٍ محدَّدة لذلك، حيث أورد طُرُقَ التزوير على سبيل المثال ولا الحصر، فتبيَّن من ذلك أنه ترك النَّصَّ مفتوحًا لاستيعاب طرق التَّزوير الَّتي يمكن أن تحدُثَ في المستقبلِ"[٨٦].

- موقف التَّشريع الفرنسي:

صدر قانون العقوبات الفرنسيّ الجديد عام (١٩٩٢) وطُبِّق ابتداءً من أوَّل آذار عام (١٩٩٤)، وجُرِّم التَّزويرُ في (المستندات)، الرَّسمية أو العُرفيَّة الَّذي يقع بأي طريقة، على خلاف القانون الفرنسي القديم. استنادًا إلى نصِّ المادَّة: (٤٤١) الَّتي حلَّت محلَّ المواد: (١٥٢-١٤٥)، وأصبح هذا النَّصُّ يغطِّي التَّزويرَ الإلكترونيَّ والتَّزويرَ التَّقليديَّ.

حيث نصَّت المادَّة: (٤٤١): (أنه يعدُّ تزويرًا كلّ تغييرٍ تدليسِيٍّ للحقيقة، يكون من شأنه أن يُحْدِثَ ضررًا)، ويقع بأيِّ وسيلة كانت سواء وقع في محرَّر أو سند، ويعاقب على التَّزوير واستعمال المحرّر المزوَّر بالسِّجن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠,٠٠٠ يورو.

---

(٨٥) القاضي الزغبي (فريد)، **الموسوعة الجنائيَّة**، المجلَّد الثالث، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ٣٦.

(٨٦) د. كامل عفيف (عفيفي)، **جرائم الكومبيوتر وحُقوق المؤلِّف والمصنَّفات الفنيَّة ودور القانون (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٢٥ و ٢٢٦.

ويبدو أيضًا أن المشرِّع الفرنسي لا يحدِّد على سبيل الحصر طريقة معيَّنة للتَّزوير؛ أي قصد مختلف الوسائل المستخدمة في التَّزوير سواء تلك المستخدمة في التَّزوير التَّقليديِّ أم الإلكترونيِّ على حدٍّ سواء(٨٧).

- موقفُ التَّشريعِ اللُّبنانيِّ:

مع انتشار الجرائم الإلكترونيَّة في بلدان العالم كافّة ومنها لُبنانُ، أصبح من المُلِحِّ اليوم تنفيذ قانون يحمي المواطن اللُّبنانيَّ، وذلك على الرَّغم من وجودِ قوانين كثيرة أُعِدَّت لمعاقبة جرائم الإنترنت.

غير أن "قانون رقم: ٢٠١٨/٨١" الَّذي صدر مؤخَّرًا في لُبنان عالج الكثير من المسائل، في هذا الصَّدد، ومنها الكتابة والإثبات بالوسائل الإلكترونيَّة، فضلًا عن تحديد الخدمات المصرفيَّة والماليَّة الإلكترونيَّة، المتعلِّقة في عمليَّات الدَّفع الإلكترونيِّ، والتَّحويل الإلكتروني للأموال النَّقديَّة، وحدَّد أيضًا عمليَّة الشِّيك الإلكترونيِّ، في الجزء الرَّابع منه، كما جرَّم وعاقب على تزوير البطاقات المصرفيَّة، والنُّقود الإلكترونيَّة والرَّقميَّة والشِّيك الإلكترونيِّ والرَّقمي.

من هنا لا بُدَّ لنا من الإشارة إلى أبرز النُّصوص التَّقليديَّة والحديثة بهذا الشأن، وما موقف الاجتهاد القانونيِّ اللُّبنانيِّ من الجرائم الإلكترونيَّة؟

بناءً على ذلك لا بُدَّ أوَّلًا من الحديث عن الواقع التَّشريعي في لُبنان، وثانيًا عن الواقع الاجتهاديِّ القانونيِّ، وثالثًا وأخيرًا عن قانون المعلومات الإلكترونيَّة والبيانات ذات الطَّابع الشَّخصيِّ.

١- الواقع التَّشريعيُّ في لُبنان (النُّصوص التَّقليديَّةُ والحديثةُ):

إن القانون الوضعيَّ اللُّبنانيَّ لم يتطرَّق سابقًا إلى تكنولوجيا المعلومات بشكلٍ مباشرٍ، ولكنَّ المحاكم اللُّبنانيَّة طبَّقت الأحكام العامَّة التَّقليديَّة، لا سيَّما الجَزائيَّة منها لحلِّ بعض المشاكل القانونيَّة

(٨٧) د. كامل عفيف (عفيفي)، **جرائم الكمبيوتر**: مرجع سابق، ص ٢٣١.

الَّتي لها علاقة بهذه التِّكنولوجيا، وطبَّقت أيضًا بعض النُّصوص الخاصَّة والجديدة ولا سيَّما قانون حماية الملكيَّة الأدبيَّة والفنيَّة[٨٨]، وذلك قبل صدور القانون الجديد.

-الأحكام العامَّة التَّقليديَّة:

١- التَّشويش والتَّخريب (الذي يطال الأنظمة المعلوماتيَّة).
٢- الابتزاز (باستعمال معلومات تمَّ الحصول عليها عبر الأنظمة المعلوماتيَّة).
٣- التَّزويرُ واستعمال المزوَّر بطاقات الاعتماد المصرفيَّة.
٤- التَّجَسُّسُ.
٥- الاحتيال.

ونعودُ بكلٍّ من هذه الجرائم إلى "قانون العقوبات اللُّبناني" لا سيَّما في المواد ٧٣٣، و ٦٥٠ و٤٧١ و ٢٨١ و ٦٥٥ وما يليها، من أجل تطبيق العقوبات المحدَّدة بشأن مرتكبيها.

-النُّصوصُ الخاصَّةُ الجديدةُ:

- قانون حماية الملكيَّة الأدبيَّة والفنيَّة (القانون رقم: ٧٥، بتاريخ: ٣ نيسان ١٩٩٩).
- قانون براءات الاختراع (القانون رقم: ٢٤٠، بتاريخ: ٧ آب ٢٠٠٠).
- قانون تنظيم قطَّاع الاتِّصالات (القانون رقم: ٤٣١، بتاريخ: ٢٢ تموز ٢٠٠٢).
- القانون الَّذي خوَّل مصرف لُبنان صلاحيَّة تنظيم وسائل الدَّفع الإلكترونيَّة والبطاقات والصَّرَّاف الآليّ والتَّحويلات الجارية بالوسائل الإلكترونيَّة (القانون رقم: ١٣٣، بتاريخ: ٢٦ تشرين الأول ١٩٩٩).
- مجموعة التَّعاميم والقرارات التَّنظيميَّة الصَّادرة عن مصرف لُبنان تنفيذًا للقانون المذكور أعلاه.
- مكتب مكافحة جرائم المعلوماتيَّة (مذكّرة خدمة: ٦٠٩/٢٠٤، بتاريخ: ٢٠٠٦/٣/٨).

أخيرًا وفي نقلةٍ نوعيَّةٍ، صدَّقَ مجلس النُّوَّاب اللُّبناني على قانون رقم: (٨١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، والمتعلِّق بالمعاملات الإلكترونيَّة، والبيانات ذات الطَّابع الشَّخصيِّ[٨٩]، ويأتي مشروع القانون الرَّاهن في ثمانية أبواب تشمل المعاملات التِّجاريَّة الإلكترونيَّة، والتَّواقيع الإلكترونيَّة

(٨٨) القاضي رزق (روكز)، جامعة الدُّول العربيَّة، دورة تدريبيَّة، جرائم المعلوماتيَّة، الواقع اللُّبناني، بيروت، بتاريخ: ٢٩ أيلول ٢٠٠٩.

(٨٩) (القانون رقم: ٨١، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠): مرجع سابق.

وكيفيَّة الإثبات بالوسائل الإلكترونيَّة، ودور مقدِّمي خدمات المصادقة الإلكترونيَّة، واعتمادهم من قبل المجلس النِّيابيِّ اللُّبنانيِّ.

وفي المقابل تناول هذا القانون، في بابه السادس، الجرائم المتعلِّقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتيَّة وبطاقات الإيفاء؛ بالإضافة إلى بعض التَّعديلات على قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم: ٣٤٠، بتاريخ: ١٩٤٣/٣/١)، ويتضمَّن النُّصوص الجزائيَّة حول الجرائم المتعلِّقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتيَّة.

وتناول القانون تقليد بطاقات الإيفاء أو السَّحب أو تزويرها، وعدم مراعاة القواعد المطبَّقة على التِّجارة الإلكترونيَّة، كما تضمَّن التَّعديلات على قانون العقوبات تعديلًا للمادَّة: (٢٠٩) الَّتي تختصُّ بوسائل النَّشر وللمادَّة: (٤٥٣٠) الَّتي تعرِّف التَّزوير وأشكاله.

وينصُّ الباب الثَّامِنُ على بعض الأحكام الانتقالية المتعلِّقة بهذا القانون، ولاسيَّما لجهة مراعاة قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة، وبعض القوانين الأخرى، ولجهة تحديد صلاحيَّات مصرف لُبنان في مجال التَّراخيص والمُصادقات العائِدةِ للتَّواقيعِ الإلكترونيَّةِ المستخدمَةِ في القطاع الماليِّ والمصرفيِّ.

بصدورِ هذا القانون، باتت عمليَّات التَّزوير الواقعة على الأسناد الإلكترونيَّة جُرمًا يعاقِبُ عليه القانون، وذلك بخلاف القوانين القديمة الَّتي لم تكن تعترفُ بالقوَّة الثُّبوتيَّة المُطلقة للسَّند الإلكتروني، كأداة إثبات منتجة لمفاعيلها القانونيَّة؛ فلقد نصَّت المادَّة: (١٦) منه على أنه يعاقَبَ بالحبس من ستَّة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ مَنْ:

- قلَّد بطاقةً مصرفيَّةً أو زوَّرها.
- استعملَ أو تداولَ –مع علمه بالأمر– بطاقةً مصرفيَّةً مزوَّرةً أو مقلَّدَةً.
- قَبِلَ قبضَ مبالغَ منَ النُّقودِ مع علمه بأن الإيفاء تمَّ بواسطة بطاقَةٍ مصرفيَّةٍ مزوَّرة أو مقلَّدة.
- قلَّد نقودًا إلكترونيَّة أو رقميَّة.
- استعملَ –مع علمه بالأمر– نقودًا إلكترونيَّة أو رقميَّة مقلَّدة[٩٠].
- قلَّدَ شيكًا إلكترونيًّا أو رقميًّا.

(٩٠) الباب (٦) السَّادس من القانون ٨١، بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠)، والمتعلِّق بالجرائم المتعلِّقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتيَّة والبطاقات المصرفيَّة وتعديلات على قانون العقوبات وقواعد إجرائيَّة متعلِّقة بضبط الأَدِلَّة المعلوماتيَّة وحِفظها.

– استعمل –مع علمه بالأمر– شيكًا إلكترونيًّا أو رقميًّا مقلَّدًا[٩١].

ويبدو أن المشرِّعَ اللُّبنانيَّ لم يحدِّد الحالات الآنفة الذِّكر على سبيل الحصر، بل على سبيل المثال، وذلك استنادًا إلى المادَّة: (١٦) من هذا القانون،وهي الَّتي تعاقب على الأفعال المادِّيَّة الَّتي يمكن تصوُّرها بالنِّسبة إلى أعمال التَّزوير بأشكالها كافَّة، وسواء تمَّ ذلك من خلال عمليَّات الدَّفع أو القبض أو التَّداول، مع علم المستعمل بأمر التَّزوير أو التَّقليد.

ولقد حسم أخيرًا هذا القانون وبعد جدلٍ واسعٍ، مسألة التَّزوير الإلكتروني، بحيث اعترف بقيام جرم التَّزوير في المُستندات ذات الدّعامة الإلكترونيَّة، أو أيَّة دعامة أخرى للتَّعبير الَّتي تشكِّل مستندًا، ويكون ذلك من خلال تحريف متعمَّد للحقيقة، في الوقائع والبيانات. ويكون الدَّافع منه إحداث ضررٍ مادِّيٍّ أو معنويٍّ أو اجتماعيٍّ[٩٢].

وتجدرُ الملاحظة أخيرًا أن هذه المادَّة: (١١٩) تنصُّ على تعديل نص المادَّة: (٤٥٣) من قانون العقوبات، حيثُ تعترف بالتَّزوير الإلكترونيِّ وفق الشُّروط المحدَّدة مسبقًا من هذا القانون.

٢–الواقع الاجتهادي:

–تزوير البطاقة المُمغنَطَة الَّتي تسحب بواسطتها الأموال من المصارف:

الوقائع: القيام بتزوير بطاقة مصرفيَّة واستعمالها بغية سحب الأموال الموجودة بداخلها.

في الأساس: حيث إنَّ الهيئة الاتِّهاميَّة في جبل لُبنان برئاسة القاضي سهيل عبد الصَّمد، اعتبرت أن جريمة تزوير بطاقات مصرفيَّة جُنحة وليست جناية، وذلك لكون البطاقة لا تدخل ضمن فئات الوثائق الرسميَّة الَّتي يرتكب مزوِّرُها جناية بحسب قانون العقوبات اللُّبنانِيِّ.

وحيثُ إنَّ المزوِّر قد أقدم على جريمة التَّزوير بغية استعمال المزوِّر لأخذ الأموال الموجودة داخل البطاقة، ولمَّا لم يكن من البدهي قيام المزوِّر نفسه باستعمال البطاقة؛ إذ يمكن أن يعطيها أو يبيعها لشخص آخر، وجب التَّطرُّقُ إلى جريمة استعمال المزوّر.

---

(٩١) (المادَّة: (١٦) السَّادسة عشر من القانون رقم: (٨١)، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠): مرجع سابق.

(٩٢) (المادَّة (١٩) التَّاسعة عشر من القانون رقم: (٨١)، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠): مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات اللُّبنانيِّ قد ساوى في المادَّة ٤٥٤ (عُقوبات لُبناني) بين عقوبة مرتكب جريمة التَّزوير، ومن يستعمل المزوّر[٩٣].

بالعودة إلى القانون (رقم: ٨١، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠)، والمتعلِّق بالمعاملات الإلكترونيَّة والبيانات ذات الطَّابع الشَّخصي، يتبيَّن أنه نصَّ بصورةٍ صريحةٍ وواضحةٍ في الفصل الثاني منه، على أنْ يعاقبَ بالحبسِ من ستَّة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ملايين إلى مئتي مليون ليرة لُبنانية كلُّ من قلَّد بطاقة مصرفيَّةً وزوَّرها، أو استعمل أو تداول –مع علمه بالأمر– بطاقةً مصرفيَّة مزوَّرةً أو مقلَّدةً.. تبيَّن لنا أنَّ القانون المذكورَ أعلاه جاء وحسم الجدل القائم بشأنِ الجزاءات المترتِّبة عن جرائم تزوير البطاقات المصرفيَّة واستعمالها[٩٤].

بعد أن انتهينا من مناقشة الجرائم التَّقليديَّة والإلكترونيَّة المصرفيَّة مع أبرز التَّشريعات المُستحدثة بخصوصها، لا بُدَّ من التَّطرُّق إلى مسؤوليَّة المصرف الجزائيَّة بوصفه"شخصًا معنويًّا"، وشروط قيام هذه المسؤوليَّة؛ فما موقف التَّشريعات بهذا الشأن، وما أبرز العقوبات والجزاءات المقرَّرة للهيئة المصرفيَّة والماليَّة؟

المطلب الثَّاني: نطاق المسؤوليَّة الجزائيَّة للمصرف

إنَّ الهيئة المعنويَّة للمصرف أو المؤسَّسة الماليَّة هي كيان غير ملموس ماديًّا، ولهذا فإنَّه يستحيل عليها أن تباشر بأيِّ نشاطٍ إجراميٍّ إلا عن طريق أحد ممثِّليها أو أعضائها أو عمَّالها[٩٥].

زِدْ على ذلك أنَّ مسؤوليَّة الهيئة المصرفيَّة والماليَّة عن الجريمة الاقتصاديّة يفترض –لقيامها– أن تكون قد ارتكبت باسمها أو بإحدى وسائلها؛ أي أن تكون قد وقعت لحسابها بتحقيق مصلحة لها، كتحقيق ربح ما أو تجنُّب إلحاق ضررٍ بها.

من أجل مناقشة هذا المطلب لا بُدَّ من تحديد مفهوم المسؤوليَّة الجزائيَّة للشَّخص المعنويِّ وشروطها من جهة، وتحديد موقف بعض التَّشريعات منها من جهة أخرى.

---

(٩٣) (تمييز تاريخ ٢٠٠٧/٦/٦)، يراجع الموقع الإلكتروني: Http//alnoustachar.com.

(٩٤) (المادَّة: (١١٦)، الفصل الثاني، من قانون رقم: ٨١، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠): مرجع سابق.

(٩٥) الدكتور عاليه (سمير)، **القانونُ الجزائيُّ للأعمال**: مرجع سابق، ص٢٨٤–٢٨٥–٢٨٦–٢٨٧.

الفرع الأوَّل: مفهوم المسؤوليَّة الجزائيَّة للمصرف وشروطها

أوَّلاً: ماهيَّةُ "الهيئة المعنويَّة" للمصرف وطبيعة مسؤوليَّتها

يقصد بالهيئة المعنويَّة (الشَّخص المعنويَّ أو الاعتباريَّ) تكتُّلٌ أو تجمُّعٌ من الأشخاص أو الأموال، يعترف لها القانون بالشَّخصية القانونيَّة، وبالكيان المستقلِّ، ويعدُّها شخصًا طبيعيًّا من حيث أهليَّتها لاكتساب الحقوق وتحمُّل الالتزامات، ومن الأمثلة عليها: المؤسَّسات الماليَّة والمصرفيَّة، والشَّركات... إلخ(٩٦).

وبذلك تكون الهيئة المعنويَّة ذات شخصيَّة قانونيَّة مستقلَّة عن الأشخاص الطَّبيعيين الَّذين يقومون بإدارتها وتسيير أعمالها أو تمثيلها، كما يكون لها ذمَّة ماليَّة خاصَّة بها، ولها حقُّ التَّقاضي بصفتها مدَّعِية أو مدَّعًى عليها، ولكن السؤال هنا من يتحمل المسؤولية الجزائية في العمل المصرفيَ؟

إذ تُسأل الهيئة المعنويَّة "جزئيًّا" عن الأنشطة الجرميَّة الَّتي يرتكبها ممثِّلوها باسمها ولحسابها. وهذه المسؤوليَّة تستند إلى اعتبارات وحجج قانونيَّة.

من جهة الاعتبارات العمليَّة، فإن أغلب الجرائم الاقتصاديَّة تُرتكبُ بهدف الكسب غير المشروع، ولا يستفيد من ذلك شخصٌ بعينه، بل الهيئة المعنويَّة ككلٍّ بما فيها مالها ونشاطها.

أما من جهة الحجَّة القانونيَّة، فإن إقرار المسؤوليَّة الجزائيَّة على الهيئة المعنويَّة، لارتكاب ممثِّلها أو أحد أعضائها الجريمة مبرَّرة، إن إرادة الأخير تنمُّ عن شخصيَّة الهيئة المعنويَّة وأهدافها، وهي شخصيَّة حقيقة وقانونيَّة، فالجريمة المرتكبة من ممثِّل الهيئة المعنويَّة وباسمها ولمصلحتها هي تجسيد لإرادة "الهيئة المعنويَّة"، الَّتي أتاحت لممثِّلها أو لأحد أعضائِها اقتراف الجريمة باسمها ولمصلحتها.

وأخيرًا، فإنَّ العقوبات المقرَّر "للهيئة المعنويَّة" خصَّها القانون بجزاءات ماليَّة وتدابير احترازيَّة لم تقم على فكرة الرَّدع والتَّقويم، بل كان الباعث عليها هو الوقاية أو الحيلولة دون تكرار الجريمة(٩٧).

---

(٩٦) د. مهدي (عبد الرَّؤوف)، **المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الجرائم الاقتصاديَّة في القانون المقارَن**، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٧٦، ص ٤٣٣؛ الأستاذ سليمان موسى (محمود)، **المسؤوليَّة الجنائيَّة للشَّخص المعنويِّ في القانُونَينِ اللِّيبيِّ والأجنبيِّ**، الدَّار الجماهيريَّة، ليبيا، ١٩٩٥، ص ٣٠ و ١٣.

(٩٧) د. عاليه (سمير)، أ. عالية (هيثم)، **القانون الجزائيُّ للأعمال:** مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦٦.

ويشار هنا إلى أن قانون العقوبات اللُّبناني قد تبنَّى صراحة مسؤوليَّة الهيئة المعنوية جزائيًّا، إلا أنَّه لم يخصَّها بنوع معيَّن من جرائم هذه الهيئات؛ لذلك ومن المنطق تعميم هذه المسؤوليَّة الجزائيَّة على أيِّ هيئة معنوية "خاصَّة" أو "مختلطة لها دور في نطاق الأعمال الماليَّة، سواء أكانت ماليَّة أم تجاريَّة أم اقتصاديَّة؛ إذ إنَّ المقرَّر في قواعد تفسير النُّصوص الجزائيَّة أنَّ النَّصَّ العامَّ الوارد في القسم العام من قانون العقوبات يبقى القاعدة العامَّة الواجبة الاتِّباع في حال النَّقص أو الغموض في قوانين العقوبات التَّكميليَّة أو الخاصَّة، ما لم يرد في الأخيرة نصٌّ خاصٌّ خلاف ذلك.

وبعد تحديد مفهوم المسؤوليَّة الجزائيَّة المعنويَّة، لا بُدَّ من تحديد شروطها، في ضوء التَّشريع اللُّبنانيِّ.

ثانياً: شروط قيام المسؤوليَّة الجزائيَّة للشَّخص المعنوي:

ليست المسؤوليَّة الجزائيَّة للشَّخص المعنويِّ، الَّتي أقرَّها القانون اللُّبنانيَّ، مسؤوليَّة مطلقة، بل هي مسؤوليَّة مشروطة، يتعيَّن لقيامها توافر شروط عدَّة، منها ما نصَّ عليه التَّشريعُ النَّموذجِيُّ بقوله: "يعاقب الأشخاص الاعتباريين، الَّذين قامت إحدى هيئاتهم أو أحد ممثِّليهم لحسابهم أو لصالحه بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في البندين (١، و ٢) من هذا الفصل... .

كما أكَّد القانون اللُّبنانيُّ هذا الشَّرط بعبارة "إتيان الأعمال الإجراميَّة باسم الهيئة المعنويَّة أو بإحدى وسائلها (م ٢١٠/ ٢ عقوبات).

ويتبيَّن من هذه النُّصوص المتقدِّمة الشُّروط الواجب توفُّرها لقيام المسؤوليَّة الجزائيَّة للشَّخص المعنوي، وأوَّلها أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشَّخص المعنوي، وثانيها أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد أعضائه أو ممثِّليه"[٩٨].

١-نطاق المسؤوليَّة الجزائيَّة للشَّخص المعنويِّ:

من الضَّروري بدايةً أن تكون الجريمة الَّتي يُسأل عنها الشَّخص المعنويُّ، جزائيًّا، ضمن الجرائم الَّتي عيَّنها المشرِّع على سبيل الحصر.

---

(٩٨) المادَّة:١٢١/ ٢، من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤. راجع: " Des infractions commises pour leurcompte, par leur, organs ourespresentants" / G.Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, .op.cit., no. 312, p: 273

لقد حدَّد التَّشريع النَّموذجي "النِّطاق الجُرميّ للمسؤوليَّة الجزائيَّة للشَّخص المعنوي" في الجرائم المصرفيَّة بكافة أشكالها ومنها تبييض الأموال، وبعض الجرائم الأخرى المرتبطة بها, والَّتي تتمُّ بشكل عمديٍّ من خلال قيام أيِّ شخص, أو مدير , أو موظَّف في إحدى المؤسَّسات الماليَّة بإفشاء معلومات لمالك الأموال المشتبه في كونها متأتِّيَةً من الإتْجَار بالمخدِّرات, وتتجلَّى أيضًا هذه الأعمال عن طريق قيام أي شخص بإتلاف أو سرقة السِّجلَّات والوثائق اللَّازم حفظها, واستخدام هويَّة مزوَّرة للقيام بإيداعات نقديَّة, أو تحويلات دوليَّة للأموال أو الأوراق الماليَّة, أو غير ذلك من الأفعال المنصوص عليها في المواد (من ٢ الى ٨ من هذا التَّشريع) [٩٩].

٢- ارتكاب الجريمة لحساب الشَّخص المعنويِّ:

بعد أن حدَّدنا بعض الشُّروط لقيام المسؤوليَّة الجزائيَّة للشَّخص المعنوي، وبعد أن أكَّد القانون اللُّبناني على أن مساءلة الهيئة المصرفيَّة كشخصٍ معنويٍّ يفترض –لتحققه– أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الهيئة أو لمصلحتها، ولا يشترط أن تكون الفائدة أو المصلحة المستهدفة هي فائدة مادِّيَّة؛ إذ يمكن أن تكون أيضًا فائدة أدبيَّة أو معنويَّة، ويعني ممَّا تقدَّم أن مسؤوليَّة الشَّخص المعنويِّ لا تُثار إذا ارتكبت الجريمة، من جانب شخص طبيعيٍّ، ولحسابه الشَّخصيِّ.

من المُتَصوَّر في هذا الصَّدد (أن يدفع المصرف المسؤوليَّة الجزائيَّة عنه،حول جريمة تلقِّي الأموال غير المشروعة وإيداعها أو تحويلها أو توظيفها، على الرغم من أنه لا يمتلك هذه الأموال، لكن من يمتلكها في حقيقة الأمر هُم عملاء المصرف ومودعوه، وما المصرف، والحال هذه، إلا وكيل عنهم لإجراء عمليَّاتهم الماليَّة، ولحسابهم؛ وأنه يقوم بذلك التزامًا بموجباته القانونيَّة أو التَّعقاديَّة معهم، وإن لم يفعل، اعتُبر مرتكبًا لجريمةِ إساءة أمانة بحقِّهم، في حال مخالفته لإرادة المودِع في استخدامه للأموال المودَعة)...

يتمايزُ بعض أرباب الفقه القانوني بموقف يتجلَّى بالرأي الآتي؛ أنه لا ينبغي التَّسليم بهذا الدفع؛ إذ إن الراجح فقهًا وقضاءً على خلاف الرَّأي المتقدِّم، أن المصرف بمجرَّد قبوله الإيداع، يصبح مالكًا للأموال المودعة وتدخل في ذمَّته الماليَّة، وبالتَّالي يملك الحقَّ بالتَّصرُّف بها كما يشاء، فضلًا على أن المصرف لا يمكن أن يتملَّص من موجبات الحيطة والحذر المفروضة عليه، لجهة التَّحقق

(٩٩) التَّشريعُ النَّموذجيُّ للأمم المُتَّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمَة / النُّسخة العربيَّة: ص ٩٩-١٠٠-١٠١.

من مصدر هذه الأموال، وما يتفرَّع عن ذلك من التزام المصرف بالإبلاغ عن الأموال أو الصَّفقات الماليَّة المشبوهة، والتأكُّد من هويَّة الزَّبائن المُتعاملين معه[١٠٠].

٣-ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء أو ممثِّلي الشَّخص المعنويِّ:

بعد تعريف الهيئة المعنويَّة للمصرف أو المؤسَّسة الماليَّة بأنها كيان غير ملموس ماديًّا، ولهذا فإنه يستحيل عليها أن تقوم بأي نشاط إجراميٍّ إلَّا عن طريق ممثِّليها أو أعضائها أو عمَّالها، حصر المشرِّع اللُّبنانِي الأشخاص الطَّبيعيِّين استنادًا إلى (المادَّة: ٢/٢١٠ عقوبات) الَّذين يترتَّب عليهم ارتكابهم الجريمة باسم الهيئة المعنويَّة أو بإحدى وسائلها، كحال الهيئات المصرفيَّة والماليَّة والشَّركات، وحصرهم بمديرها وأعضاء إدارتها وممثِّليها وعمَّالها.

ثالثاً: موقف القانون اللُّبناني من المسؤوليَّة الجزائيَّة للمصرف

اعتمد القانون اللُّبناني مبدأ "المسؤوليَّة الجزائيَّة للهيئة المعنويَّة" وذلك في المادَّة: (٢/٢١٠) المذكورة سابقًا. وقد أكَّد القضاء اللُّبنانيُّ على أن مسؤوليَّة الهيئة المعنويَّة لا تحجب مسؤوليَّة الشَّخص الطَّبيعي الَّذي يقترف الجرمَ باسم الهيئة المعنويَّة أو بإحدى وسائلها.

هذا ما عبَّرت عنه محكمة استئناف بيروت بقولها: إنَّ مسؤوليَّة الشخص الطَّبيعيِّ الَّذي يقترف الجرم باسم الهيئة المعنويَّة، أو بإحدى وسائلها، لا تزول لتحلَّ محلَّها مسؤوليَّة الهيئة المعنويَّة، بل يبقى من الوجهة المبدئيَّة كلٌّ من الشَّخص الطَّبيعي والهيئة المعنويَّة مسؤولًا بالإشتراك عن الفعل الجُرميِّ ويعاقب كلٌّ منهما على انفراد[١٠١].

---

(١٠٠) د. عبد الرَّحمن بوزبر (محمَّد)، المسؤوليَّة الجزائيَّة للأشخاص الاعتباريَّة عن جرائم غَسْلِ الأموال، دراسة تأصيليَّة مُقارنة للقانون رقم: (٣٥)، لسنة ٢٠٠٢، بشأن قائمة عمليَّات غسل الأموال، مقالٌ إلكترونيٌّ على الموقعِ الخاصِّ بالدَّليل الإلكترونيِّ للقانون العربيِّ ص (٣٣). يراجع:www.arablawinfo.com.

(١٠١) استئناف جزاء بيروت، الغرفة السَّادسة، قرارٌ مبدئيٌّ (رقم: ٢١٥، بتاريخ: ١٩٧٤/١٢/٢٣).

كما أكَّدت المحكمة ذلك في قرار لاحق لها، مقرِّرَةً أنَّ مسؤوليَّة الهيئة المعنويَّة، جزائيًّا، لا تنفي مسؤوليَّة الأفراد الطَّبيعيِّين، شخصيًّا، سواء أتوا هذه الأعمال الجُرميَّة باسم الهيئة المعنويَّة أم لا، في حال ثبوت ذلك عملًا بمبدأ تلازم المسؤوليَّة المعنويَّة والشَّخصيَّة(١٠٢).

وعليه، فإن الشَّخص المعنويَّ يعاقب على الجرائم المقترفَةِ باسمه أو بإحدى وسائله من قبل المديرين أو أعضاء الإدارة أو الأُجراء العاملين لديه، ولكن إذا ثبت أن الضَّرر ناتج عن قلَّة احتراز المتضرِّر وليس عن إهمال الشَّخص المعنوي تنتفي المسؤوليَّة الجزائيَّة للشَّخص المعنويِّ(١٠٣).

من بعد التَّطرُّق إلى مسؤوليَّة المصرف بوصفه شخصًا معنويًّا من جرَّاء الجرائم الَّتي تُرتكب باسمه أو بواسطة أحد العاملين به، من المقرَّر أن مساءلة الهيئة المصرفيَّة أو الماليَّة، أو الأشخاص الطَّبيعيِّين الَّذين يرتكبون الجريمة باسمها لا تقتصرُ على تحديد هذه الجريمة ونطاقها فقط، إنما لا بُدَّ من أن تتمثَّل بجزاءات وعقوبات من أجل الحدِّ من هذه الجرائم وتقرير عقوبات تتناسَبُ مع جسامة هذه الجرائم وخطورَتِها.

لذلك، نتناول في الفرع الثَّاني من هذا البحث العقوبات المقرَّرة بشأن هذه الجرائم إن كانت واقعة على المصرف (كشخصٍ معنويٍّ) أو العقوبات الواقعة على (الشَّخصِ الطَّبيعيِّ).

الفرع الثَّاني: العقوبات والتَّدابيرُ المُقرَّرة للهيئة المصرفيِّة

من الثَّابت أن الوثائق الدَّوليَّة الأساسيَّة، وقانون العقوبات اللُّبنانيِّ، أجمعا على معاقبة مُرتكبي الجرائم الماليَّة المُختلفة بجزاءات متنوِّعة جَمعت بين العقوبات التَّقليديَّة والتَّدابير الاحترازيَّة بحسب جسامة الجريمة وخطورتها(١٠٤).

أوَّلًا: العقوبات المقرَّرة للشَّخص الطَّبيعي في نصوص القانون اللُّبناني:

لاحظ التَّشريع اللُّبنانيُّ العديدَ من الجزاءات الواقعة على الهيئات المصرفيَّة والماليَّة، إلَّا أنَّه أقرَّ العقوبات بحقِّ مُرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الطَّبيعيِّين، ومنها العقوبات السَّالبة للحرِّيَّة

(١٠٢) استئناف جزاء بيروت، الغرفة السَّادسة، قرارٌ صادرٌ في: (١٩٧٥/٢/١٩)، أساس رقم: (١٣٠١).
(١٠٣) قاضي منفرد جزائي، بيروت (رقم: ٥، بتاريخ: ٢٠١١/١٢/٢٣).
(١٠٤) د. فتحي سرور (أحمد)، **القانونُ الجنائيُّ الدُّستوريُّ**، دار الشُّروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٥٥ وما بعدها.

(الحبس)، والعقوبات الماليَّة (الغرامة)، وذلك عكس المسؤوليَّة الجزائيَّة للهيئات المعنويَّة أو الاعتباريَّة، فلا يتقرَّر في حقِّها سوى العقوبات الماليَّة، والتَّدابير الاحترازيَّة.

حصر المشرِّع اللُّبنانِيُّ الأشخاص الطَّبيعيِّين، والَّذين يترتَّب على ارتكابهم الجريمة باسم الهيئة المعنويَّة، أو بإحدى وسائلها، عمَّال الهيئات المصرفيَّة والماليَّة والشَّركات، حصرهم بمديرها وأعضاء إدارتها وممثِّلها وعمَّالها (م ٢/٢١٠ عقوبات) [١٠٥].

من جهة أخرى، فإنَّ العقوبات المفروضة على هؤلاء الأشخاص لا يمكن حصرها أو ملاحقتها إلَّا من خلال البحث القانونيِّ لمجموعة النُّصوص الموَّزعة بين عدَّة قوانين، وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، ومنها:

(المادَّة: (٣) من القانون رقم: ٣١٨، بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠) (مكافحة تبييض الأموال) على أنه: "يعاقب كلُّ من أقدم أو تدخَّل أو اشتركَ بعمليَّات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وبغرامة لا تقلُّ عن عشرين مليون ليرة لبنانيَّة"[١٠٦].

يشارُ هنا أنَّ العقوبة الآنفة الذكر تمَّ تعديلها بموجب القانون (رقم: ٢٠١٥/٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤) من (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، بحيث أبقت مدَّة الحبس كما هي محدَّدة في القانون (رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٣٠)، أمَّا الغرامة فقد جرى تعديلها، على أن لا تزيد عن مِثْلَي المبلغ الموضوع لعمليَّة تبييض الأموال، وهذا ما ذكرناه سابقًا.

كما أنَّه يعاقبُ كلُّ من أقدَمَ أو حاوَلَ التَّغريرَ أو حرَّضَ أو سهَّلَ أو تدخَّلَ أو اشتركَ في عمليَّات تمويل الإرهاب أو الأعمال المرتبطة بها بالعقوبات المَنصوص عليها في المادَّة: ٣١٦، والمواد: ٢١٢ لغاية ٢٢٢ من قانون العقوبات[١٠٧].

فرض المشرِّع اللُّبنانِيُّ أيضًا عقوبتي الحبس والغرامة على كلِّ منِ امتَنَعَ عن قبول العُملة اللُّبنانيَّة كما هي محدَّدة في المادَّتين (٧ و ٨) من قانون النَّقد والتَّسليف، حيث يعاقب بالعقوبة المفروضة في المادَّة: (٣١٩) من قانون العقوبات اللُّبناني (الحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات، وبغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة إلى مليوني ليرة لبنانيَّة).

---

(١٠٥) د. عاليه (سمير)، **القانونُ الجَزائيُّ للأعمالِ**: مرجع سابق، ص ٣٠٦، و ٣٠٧.

(١٠٦) (المادَّة: (٣) الثَّالثة من القانون رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٣٠): مرجع سابق.

(١٠٧) (المادَّة: (٣) الثَّالثة من القانون رقم: ٢٠١٥/٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤): مرجع سابق.

ويلزم التوضيح في هذا السِّياق أنَّ المشرِّع اللُّبنانيَّ وإن كان قد عدَّل في بعض هذه الجزاءات، إلا أنه لم يأتِ بموادّ تفصيليَّة تخصُّ هذه العقوبات، بل اكتفى بتعديلات طفيفة تقتصرُ على بعض جوانب تبييض الأموال، وإن كان قد تشدَّد في العقوبة، ولكنَّ هذا لم يكن كافيًا نظرًا إلى خطورة هذه الجرائم وتطوُّرها، حيث لم تَعُدْ تهدِّد المصارف فحسب بل تهدِّد إقليم الدَّولة وكيانها، فلا بُدَّ للمشرِّع اللُّبنانيِّ أن يعمل جاهدًا لإدراج مواد تحتوي على عقوبات جذريَّة تتناول كلَّ جريمة على حِدَةٍ وإيقاعِ العقوبة المُناسبة لها.

ومن المُهمِّ هنا أن نُشير إلى سابقةٍ قضائيَّةٍ خطيرةٍ اتُّخِذت بموجب قرار اتَّخذه رئيس دائرة التَّنفيذ في بيروت القاضي فيصل مكِّي، حيث صدر هذا القرار تبعًا للاعتراض الَّذي قدَّمه حاكم مصرف لُبنان "رياض سلامة" ضدَّ قرار الحجز المُلقى على أمواله بطلب من مجموعة "الشَّعب يُريد إصلاح النِّظام" أمام القاضي المنفرد الجزائيِّ في بيروت "لارا عبد الصَّمد"(١٠٨).

يشارُ إلى أنَّ الدَّعوى تشملُ اتِّهام حاكم مصرف لُبنان بجرائم النَّيْلِ من مكانة الدَّولة والإخلال بالواجبات الوطنيَّة، وإهمال الوظيفة، واختلاس، واستثمار، وارتكاب الخطأ الجسيم في إدارة مال منقول تابع لهيئة عامَّة، والفساد في إدارة المالِ العامِّ، وهي الجرائم الواردة في المواد: (٣١٩ ،٣٢٠ ,٣٥٩ ,٣٦٠،٣٦٣ ، ٣٧١) من قانون العقوبات اللُّبناني.

حيث ومن نحو أوَّل، تقدَّم المحامُون باستدعاء الحَجز أمام القاضي فيصل مكِّي، وتضمَّن قراره الحجزَ على سبعةِ عقارات عائدةٍ لحاكم مصرف لُبنان "رياض سلامة"، وتمَّ وضع إشارةٍ بالحجز على بعض ممتلكاتِهِ.

حيثُ ومن نحو ثانٍ، طالب حاكم مصرف لُبنان بِرَدِّ الدَّعوى، ليس بسبب عدم وجودِ إذنٍ بمُلاحَقَتِهِ (كما هي حال الموظَّفين) ، بل على خلفيَّة تمتُّعِهِ بحصانَةٍ مُطلقةٍ، ولهذه الغاية استند حاكم مصرف لُبنان إلى المادَّة: (١٢) من القانون: ٢٠١٥/٤٤ (قانون مكافحة تبييض الأموال والإرهاب)

(١٠٨) القاضي المُنفرد الجزائيُّ في بيروت،قرار حجز احتياطيٍّ (رقم: ٥٠١/ ٢٠٢٠) تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠، بيروت، القاضي لارا عبد الصَّمد.

والَّتي تمنح رئيس هيئة التَّحقيق الخاصَّة وأعضاءها حصانَةً حيال ملاحقتهم بأيِّ مسؤوليَّة مدنيَّة أو جزائيَّة تتعلَّقان بقيام أيٍّ منهم بمهامه[١٠٩].

إلَّا أنَّ قرار القاضي فيصل مكِّي جاء صارمًا في مفاعيله من جهتين:

أوَّلًا: إن حاكم مصرف لُبنان لا يتمتَّع بأيِّ حصانَةٍ، وبإمكان أيِّ متضرِّرٍ منه أن يداعيه جزائيًّا.

ثانيًا: من المرجَّحِ أنَّ حاكم مصرف لُبنان ارتكب مخالفات جزائيَّة أدَّت إلى الإضرار بسُيولة المصارف وتاليًا بحقوق المودِعِينَ.

وإنَّ جمع هاتَين النَّتيجتين يعنِي أنَّ بإمكان أيِّ مودِعٍ أن يطلب حجز أموال حاكم مصرف لُبنان "رياض سلامة" (الشَّخصيَّة).

ولكن، ماذا قد يكون موقف القضاء من هذا المطلب؟ وماذا عن تنفيذ قرارٍ قاضي التَّنفيذ؟

ثانياً: العُقوباتُ الجزائيَّة المقرَّرة للشَّخص المعنويِّ في نُصوص القانون اللُّبنانيِّ

من اللَّافت أنَّ المشرِّع اللُّبنانيَّ لم ينصَّ صراحةً على العُقوبات الجزائيَّة المقرَّرة للشَّخص المعنويِّ، فإنَّه –وفي ظلِّ هذا السُّكوت– يطبِّق الجزاء المحدَّد في القسم العامِّ من قانون العقوبات من خلال كلامه على المسؤوليَّة الجزائيَّة للهيئات المعنويَّة عمومًا، والجزاءات المقرّرة لها، وعملًا بالمادَّة: (٢١٠) من قانون العقوبات بالفقرتين: (٢ و ٣) منها؛ حيثُ تنصُّ على أنَّه (لا يحكم على الهيئة المعنويَّة إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم).

وحيثُ يكون الجزاء المقرَّر للهيئة المصرفيَّة أو الماليَّة تطبيقًا للمادَّة: (٢١٠) من قانون العقوبات هو الغرامة بما لا يقلُّ عن عشرين مليون ليرة لبنانيَّة.

---

(١٠٩) رئيسُ دائرة تنفيذ بيروت، قرار أساسي رقم: (٢٠٢٠/٢١١)، قرار رقم: (٢٠٢٠/١٨٤) تاريخ ٢/١٢/٢٠٢٠، بيروت ،القاضي فيصل مكِّي.

لكن تجدرُ الملاحظةُ أن قانونَ مكافحة تبييض الأموال اللُّبناني لم يقرِّر توقيع عقوبة (نشر الحكم)، وهذا فراغٌ تشريعيٌّ لا بُدَّ من تعديله[١١٠].

وحَرِيٌّ بالذِّكر أنَّ هناك شقٌّ ثانٍ للعقوبات المقرَّرة على الشَّخص المعنويِّ، ألَا وهي التَّدابير الاحترازيَّة العينيَّة.

وحيث نصَّ قانون العقوبات اللُّبناني في المادَّة: (٧٣) منه على هذه التَّدابير وهي (المصادرة العينيَّة، الكفالة الاحتياطيَّة، إقفال المحلِّ، ووقف الهيئة المعنويَّة عن العمل أو حلَّها) ويشارُ هنا إلى أنَّ القانون اللُّبناني قد نصَّ في المادَّة: (١٤) من قانون مكافحة تبييض الأموال الصَّادر بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠ على أنه "تصادر لمصلحة الدَّولة الأموال المنقولة وغير المنقولة الَّتي تثبت بموجب حكم نهائيٍّ أنَّها متعلِّقة بأيٍّ من الجرائم المذكورة في المادَّة الأولى من القانون المذكور أو محصِّلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائيًّا حقوقهم الشَّرعية بشأنها.

وقد عُدِّلت هذه المادَّة بموجب القانون (رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤) مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وأضيف لها أنه يمكن تقسيم الأموال الَّتي جرت مُصادرتها مع دولٍ أخرى عندما تكون المصادرة ناتجة بصورةٍ مباشرة عن تحقيقات أو تعاون منسَّق جرى بين السُّلطات اللُّبنانيَّة المعنيَّة وبين الجهة أو الجهات الأجنبيَّة المعنيَّة.

من جهةٍ أخرى، إن القضاء اللُّبنانِيَّ قد خطى خطواتٍ مُتقدِّمةً مؤخَّرًا نحو مواجهة المصارف وذلك من خلال قرارات عدَّة اتَّخذها؛ حدَّد بها مسؤوليَّة المصرف كشخص معنويٍّ استنادًا إلى القوانين والمراسيم المرعيَّة الإجراء.

---

(١١٠) (قانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤): مرجع سابق.

وبدعوى موجَّهة من المدَّعي (x) إلى المدَّعى عليه (y) ، طالبًا منه رفع التَّعدِّي عن حسابه المصرفي استنادًا للفقرة: (٢) من المادَّة: (٥٧٩) (أ.م.م) ، وذلك بإلزام المصرف المدَّعى عليه بدفع مبلغ وقدرُهُ مائتي ألف دولار أميركيٍّ من حسابه الجاري لديه وذلك نقدًا وبعملة الدُّولار الأميركيِّ الَّتي جرى بها الإيداع، على أن يكون القرار نافذًا على أصله وتحت طائلة غرامة إكراهية عن كلِّ يوم تأخير وتضمّن المدَّعى عليه الرُّسوم، والمصاريف، والعطل والضَّرر(١١١).

واستند المدَّعي أيضًا إلى المادَّة: (١٥٦) من قانون النَّقد والتَّسليف الَّتي تَعتَبِرُ أنَّ الودائع هي عبارةٌ عن أموالٍ مُتلقَّاةٍ من الجمهور، والمادَّة: (١٢٣) منه تخضع الودائع المصرفيَّة لأحكام المادَّة: (٣٠٧) من قانون التِّجارة الَّتي تنصُّ على أنَّ المصرف الَّذي يتلقَّى على سبيل الوديعة مبلغًا من النُّقود يصبح مالكًا له يجب عليه أن يردَّه دفعةً واحدةً أو عدَّة دفعاتٍ عند أول طلب من المودِعِ بحسب شروط المُهل أو الإعلان المُسبَقِ المعيَّن في العقد، وعندما يكون حساب المودع جاريًا لا يحقُّ للمصرف منعه من سحب المال المودَع لديه؛ لأن طبيعة الحساب تجعلُ من الوديعة غير مقيَّدة، وإنَّ امتناع المصرف عن تمكين المودِع من سحب المبلغ المودَع لديه، يشكِّل تصرُّفًا تعسُّفيًّا وتعدِّيًا على حقوق هذا الأخير مما يبرِّر تدَخُّل قضاء العجلة.

وأكَّدت قاضي الأمور المستعجلة بقرارها أنَّ تقييد حقِّ المدَّعي بتحريك حسابه بحرِّيَّة مُطلقة يشكِّل خرقًا للمبادئ الدُّستوريَّة والقانونيَّة،لا يجوز تبريره بأيِّ ظرفٍ أو تعمِيمٍ مصرفيٍّ مُخالف.

بناءً عليه، قرَّرت المحكمة –المنعقدة بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٥– إلزامَ المُدَّعى عليه (المصرف) بدفع مبلغٍ من المال وقدرُهُ: (٢٠٠ د.أ) نقدًا من حسابه الجاري، تحت طائلة غرامة إكراهيَّة عن كلِّ يوم تأخيرٍ في التَّنفيذ، وتضمين المدَّعَى عليه الرُّسوم والنَّفقات القانونيَّة.

يتبيَّن لنا من هذا القرار: أنَّ مساءلة الشَّخص المعنويِّ لا تتعدَّى كونها جزاءات ماليَّة وتدابير احترازيَّة تتراوحُ ما بين الغرامة والمصادرة ونشرِ الحكم، وهذا ما يتلاءَمُ مع طبيعتها القانونيَّة, وأنَّ الغاية منها هو الوقاية أو الحيلولة دون تكرار المُخالفات والتَّعدِّيات القانونيَّة(١١٢).

---

(١١١) قرار معجَّل التَّنفيذ صدر وأُفهم علنًا في بيروت برقم أساس:٢٠٢٠/١١٥، **قرار:٢٠٢٠/٣١٢**، تاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨, القاضي المنتدب كارلا شوَّاح.

(١١٢) سيِّد كامل (شريف), **المسؤوليَّة الجنائيَّة للأشخاص المعنويَّة**, دراسة مُقارنة, دار النَّهضة العربيَّة, القاهرة, ١٩٩٧, ص١٠٠-١٠٣.

أخيرًا، على الرَّغم من الحركة المصرفيَّة العالميَّة الَّتي ساهمت في تنمية النُّقود والمصارف والتِّجارة العالميَّة ومركز التَّحويل بالنُّقود الإلكترونيَّة والتِّجارة الإلكترونيَّة، فإنَّنا نلاحظُ قصور التَّشريعات الوطنيَّة والدّوليَّة بمواكبة التَّطوُّر السَّريع الحاصل في العمليَّات المصرفيَّة.

بالنَّظر إلى هذا التَّطوُّر المُتسارع، فإنَّ إشكاليَّة الجرائم المصرفيَّة في تزايد، وغياب التَّشريعات في العمليَّات المصرفيَّة الإلكترونيَّة فتح للمجرمينَ أبوابًا لاختراق ثغراتها وارتكاب العديد من الجرائم ومنها تبييض الأموال، الَّتي تتطلَّب المكافحة على الصَّعيد الوطنيِّ والدّوليِّ، فإن تطوير هذه القوانين والتَّشريعات، يشملُ تعديل القوانين على الصُّعُدِ كافَّة، إن كان من ناحية التَّشريعات المتعلِّقة بالجرائم الإلكترونيَّة، أم تلك المتعلِّقة بالعمليَّات المصرفيَّة الحديثة، وبقانون تبييض الأموال، من أجل الحدِّ من العقبات الَّتي تمنع من مكافحة الجرائم المصرفيَّة الواقعة على المصارف والمؤسَّسات الماليَّة.

وإن كنَّا قد انتهينا من البحث في الإطار القانوني للجريمة الاقتصاديَّة، إلَّا أنَّه يبقى من الواجب الانتقال في ما يلي للتَّطرُّق إلى دور المصارف في مكافحة الجرائم الاقتصاديَّة، وماهيَّة العقبات الَّتي قد تواجهها؟

الفصل الثَّاني

دورُ المَصارفِ في مكافَحَةِ الجَرائِمِ الاقتِصادِيَّة

تعدُّ الجرائم المصرفيَّة من جرائم العصر الَّتي تستوجب تضافُر كلِّ الجهود لمواجهة أخطارها، ولمَّا كان الجهاز المصرفيُّ من أهمِّ الأجهزة الَّتي تقع عليها الجرائم المصرفيَّة بأنواعها شتَّى، وبما فيها جريمة تبييض الأموال، فإنَّ المصرف يقع عليه مجموعة من الالتزامات من أجل الحدِّ من الجريمة وضبط المجرمين عن طريق مراقبة المال غير المشروع.

ولقد اعتمدتِ المصارِفُ الوطنيَّةُ والدّوليَّةُ العديد من التَّعاميم، والاتِّفاقيَّات، والقوانين، والمُعاهدات الدّوليَّة ومنها ما يتعلَّق بواجب الحِيطة والحذر وتدعيم أنظمة الرّقابة الدَّاخليَّة من أجل مكافحة الجرائم المصرفيَّة، وإنَّ اعتماد المصارف القوانين والالتزامات كافَّة، لا ينفي وجود عقبات تحدُّ من تطبيقها وتقلِّل من فاعليَّتها؛ من هُنا لجأت العديد من الدُّول إلى عقد مؤتمرات وندواتٍ من أجل وضعِ برامج للوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(١١٣).

كما أنَّ المصارفَ والمؤسَّسات الماليَّة، مسؤولة إلى حدٍّ كبير عن مكافحة الجرائم المصرفيَّة سواء أكان ذلك على الصَّعيد الوطنيِّ، أم على الصَّعيد الدّوليِّ، إلَّا أنَّها في الواقع تؤدِّي هذه المصارف دور الأب الصَّالح الرَّادِعِ لهذه الجرائم الاقتصاديَّة، ولا سيَّما جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والَّتي هي من أخطر العمليَّات الإجراميَّة الَّتي يرتكبها المجرمُون والمنظَّمات الإجراميَّة، وأنَّه لا بُدَّ من التَّصدِّي لهذه العمليَّات للحدِّ منها أو منعها؛ لأن ذلك يعدُّ بمثابَةِ أحد أساليب مواجهة الجريمة ولا سيَّما الجريمة المنظَّمة.

ولقد أَصدَرَت العديد من دُولِ العالم تشريعاتٍ تجرِّمُ عمليَّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا ما قد أشرنا إليه في الفصل الأوَّل من هذا البحث.

---

(١١٣) د. مرقص (بول) , **بين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على السِّرِّيَّة المصرفيَّة في لُبنان: التَّوفيق بين مُتناقضات والسباق مع الجريمة– دراسة قانونيَّة**, منشورات مجلس النُّوَّاب اللُّبناني, ٢٠٠٩, ص ٣٨–٣٩.

وانطلاقًا من ذلك، كان لا بُدَّ من وضع إستراتيجيَّة لمواجهة هذه الجرائم، والَّتي تتمثَّلُ بعامل رئيس، وهو مراقبة تطبيق القوانين والاتِّفاقيَّات الَّتي تحارب وتكافح الجرائم الاقتصاديَّة، وتعملُ جاهدةً على تنفيذِ برامج تأهيلٍ وتدريبٍ من أجل المُراقبة والمُكافحة.

لذلك نتناول في هذا الفصل مبحثين، حيثُ يتطرَّقُ المبحث الأوَّل إلى الإجراءات المُستخدمة في المكافحة ومَدَى فاعليَّتها، والمبحث الثَّاني سنتناول به عقبات مكافحة الجريمة الاقتصاديَّة.

المبحث الأوَّلُ: الإجراءاتُ المُستخدمة في المكافحة ومدى فعاليَّتها

لُبنان من الدُّول العربيَّة المعنيَّة –وبشكلٍ كبيرٍ– بموضوع مكافحة الجرائم المصرفيَّة والماليَّة، لكونه مركزًا مصرفيًّا وماليًّا بارزًا على المستوى الدّولي، وكونه أيضًا من الدُّول الجاذبة لرؤوس الأموال الأجنبيَّة، وكان وما زال من الدُّول الَّتي اتَّخذت العديد من الإجراءات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(١١٤).

لذلك السُّؤال الَّذي يُطرَحُ في هذا السِّياق يكون عن ماهيَّة التَّعاميم الَّتي اعتمدها المشرِّع اللُّبنانيُّ من أجل مراقبة هذه العمليَّات؟ وأبرز الإجراءات الَّتي اعتمدتها المصارف من أجل مكافحة العمليَّات الإرهابيَّة الَّتي تتمُّ من خلالها؟

لذلك سيتمحوَرُ المبحث الأوَّل من هذا الفصل حول الإجراءات المُستخدمة في عمليَّة المُكافحة ومَدَى فعاليَّتها أكان ذلك محلِّيًّا، أم دوليًّا.

المطلبُ الأوَّل: مكافحة الجريمة المصرفيَّة محلِّيًّا ودوليًّا

يعالجُ هذا الفصل آليَّة مكافحة الجرائم المصرفيَّة، وأهم الإجراءات المتَّبَعَة، وأبرزَ العوائق الَّتي تحدُّ من تحقيق أهداف الاتِّفاقيَّات، وماهيَّة الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة؛ لذلك لا بُدَّ من تحديد جميع الطُّرق الَّتي يتوجَّب على المصارف أن تتَّخذها للوقاية الفعَّالة للحدِّ من عمليَّات تبييض الأموال، وتبدأ الوقاية من خلال النُّظُمِ والقوانينِ المحلِّية والدّوليَّة، ويتوجَّب وجود نُظُمٍ وبرامجَ فعَّالَةٍ لمُكافحة هذه الجرائم.

الفرع الأوَّل: إجراءاتُ المكافحةِ على الصَّعيدِ الوطنيِّ

ونقصدُ بإجراءات المكافحةِ تلك الاتِّفاقيَّات والتَّعاميم والقوانين الَّتي اعتمدها المشرِّع اللُّبنانيُّ في مكافحة الجرائم الواقعة على المصارف والمؤسَّسات الماليَّة.

(114) http://news.masarwy.com.masrawynews.

وسنذكرُ في هذه الفقرة بعض الاتِّفاقيَّات، والتَّعاميم، والقوانِين الَّتي اعتمدها المشرِّعُ اللُّبنانيُّ لمكافحة الجرائم المصرفيَّة من خلالها[١١٥]:

أ-الاتِّفاقيَّات:

١- (اتِّفاقيَّة الأُمم المتَّحدة (فيينا) لعام ١٩٨٨): وقد وافق لُبنان على هذه الاتِّفاقيَّة بموجب القانون (رقم: ٤٢٦ لسنة ١٩٩٥)، إلَّا أن هذه الموافقة كانت مشروطةً بتحفُّظٍ على ثلاثة بنودٍ من تلك الاتِّفاقيَّة، وذلك كان عملًا بقانون سرِّيَّة الحسابات المصرفيَّة المعمولِ بها في القانون اللُّبنانيِّ، وهذه البنود هي:
   - البند (٣) من المادَّة الخامسة والمتعلِّقة بتقديم السِّجلَّات المصرفيَّة والتَّحفُّظ عليها.
   - الفقرة (و) من البند (٢) من المادَّة السَّابعة والمتعلِّقة بتوفير نسخ أصليَّةٍ أو صور مصدَّقَةٌ عن السِّجلَّات المصرفيَّة ضمن إطار المساعدة القانونيَّة المُتبادلة.
   - البند (٥) من المادَّة السَّابعة: والذي ينصُّ على الامتناع من تقديم المُساعدة القانونيَّة المُتبادلة في حدود عدم المساس بسرِّيَّة العمليَّات المصرفيَّة.

٢- (اتِّفاقيَّة الحيطة والحذر): ومن أهمِّ أطراف هذه الاتِّفاقيَّة هي جمعية "مصارف لُبنان"، وقد تمَّ إقرارُ هذه الاتِّفاقيَّة في أواخر سنة ١٩٩٦، وقد حسبت هذه الاتِّفاقيَّة أنَّ كلَّ مصرف لُبنانيٍّ عضوٌ في "جمعيَّة مصارف لُبنان"، وإن هذه الاتِّفاقيَّة ساريةَ المفعول حتى نهاية سنة ٢٠٢٠، وموضوعها الأساسيُّ يقوم على الالتزام بمكافحة تبييض الأموال النَّاتجة عن الإتجار غير المَشروع في المخدِّرات، كما تهدف أيضًا إلى تنظيم القواعد الَّتي يتوجَّب على المصارف تطبيقها لمنع استخدامها بهدف تبييض الأموال[١١٦].

واستنادًا إلى هذه الاتِّفاقيَّة، تلتزمُ المصارفُ اللُّبنانيَّة بإجراء رقابة ذاتيَّة من خلال التزام المصارف بتعاميم مصرف لُبنان وأهمُّها تلك المتعلِّقة بإنشاء "لجنة التَّدقيقِ" المسؤولة عن مراقبة تقيُّدِ المصرف بالأنظمة والتَّوصيات الصَّادرة عن مصرف لُبنان وعن لجنة الرّقابة على المصارف, وذلك من أجل الحدِّ من استخدام المصارف كغطاء لعمليَّات تبييض الأموال، كما تُلْزِمُ المصارف أيضًا

---

(١١٥) عبد العزيز شافي (نادر)، **جريمة تبييض الأموال**، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لُبنان، ٢٠٠٣، ص ٢٧٠.

(١١٦) يوسف صبح (داود)، **تبييض الأموال والسِّرِّيَّة المصرفيَّة**، المنشورات الحقوقيَّة صادر، ٢٠٠٢، ص ١٩٥ وما يليها.

بالمُراقبة والإبلاغ في حال الشُّبهة بأنَّ هناك محاولة تبييض للأموال، وذلك من خلال عدم القيام بالعمليَّة الَّتي يطلب العميل تنفيذها عبر المصرف، وفي حال عدم التَّقيُّدِ بأيٍّ من هذه الإجراءات، تفرض العقوبة استنادًا إلى نصِّ المادَّة: (٣/١٣) بدعوة الجمعيَّة العموميَّة لجمعيَّة المصارف، للنَّظر بفصل المصرف المخالف من العضويَّة.

ب-التَّعاميم:

- (تعميم رقم: ١٧٩٢، بتاريخ: ٢٠٠٠/١/٢١) (حول تبييض الأموال):
ويشيرُ هذا التَّعميمُ، بتقيُّدِ المصارف بأحكام اتفاقيَّة الحِيطة والحَذر من حيث الالتزام بمكافحة تبييض الأموال.
- (التَّعميم رقم: ١٨٧٣، بتاريخ: ٢٠٠١/١٢/٥) (الرّقابة الدَّاخليَّة للمصرف).

حيث أعطى مصرف لُبنان للمصارف مُهلَةً حتَّى (٢٠٠١/٦/٣٠)، من أجل إنشاء وحدات إداريَّة وأنظمة رقابة داخليَّة فيها، وفق المبادئ المحدَّدة من قِبَلِ لجنةِ (بازل) للرَّقابة المصرفيَّة لعام ١٩٨٨؛ أي أنَّه أكَّد على ضرورة إنشاء وحدةِ تدقيقٍ داخلِيٍّ مستقلَّةٍ عن إدارة المصرف أو تكليف مؤسَّسة متخصِّصة من خارج المصرف للقيام بمهامِّ التَّدقيق الدَّاخلي[١١٧]، وبالطَّلب من وحدة التَّدقيق الخاصِّ بالمصرف، التَّدقيق في العمليَّات والبيانات الماليَّة للتَّأكُّدِ من سلامة هذه العمليَّات فيما يتعلَّق بشبهة تبييض الأموال[١١٨].

- (التَّعميم رقم: ١٩١٢، بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨): (نظام مراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة لمكافحة تبييض الأموال):

ولقد تضمَّن هذا التَّعميم إلزامَ المصارِفِ والمؤسَّسات الماليَّة، باعتماد قواعد محدَّدة للتَّدقيق بعمليَّات تبييض الأموال، النَّاتجة عن الجرائم المحدَّدة في القانون (رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠) والمعدَّل بالقانون (رقم: ٤٤، بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤)، والمتعلِّق بمكافحة تبييض الأموال، ومن هذه القواعد:

- ضرورة التَّحقُّق من هويَّة العميل، إذا زادت العمليَّة المصرفيَّة في الصُّندوق عن مبلغ عشرة آلافِ دولارٍ أميركيٍّ أو ما يعادِلُها.

---

(١١٧) القاضي الدّكتور سفر (أحمد)، **المصارفُ وتبييض الأموال** : مرجع سابق، ص ١٨٠.

(١١٨) جريدة اللِّواء اللُّبنانيَّة (العدد: ١٠١٩٤، بتاريخ: ٢٠٠١/٥/٢٥).

- في حال ملاحظة الموظَّف أنَّ هناك عمليَّات متعدِّدة تجري بمبلغ يقلُّ لكلٍّ منها عن الحدِّ المذكور، وكانت جميعها تتعلَّق بنفس الحساب أو حسابات متعدِّدة لشخصٍ واحدٍ.
- إذا نشأ لدى الموظَّف شكٌّ حول قيام أحدِ العُملاء بمحاولة تبييض الأموال(١١٩).
- إذا نشأ لدى المصرف شكٌّ أو تأكيدات بأن العمليَّة تنطوي على تبييض الأموال، يتوجَّب عليه إبلاغ حاكم مصرف لُبنان فورًا (المادَّة: ٦ من النِّظام)، كما يتوجَّب على المصرف بالاستعلام عن مصدر الأموال ووِجْهَتِهَا وموضوع العمليَّة وهويَّة المستفيدِ وصاحب الحقِّ الاقتصادي في حالات حدَّدتها المادَّة: (٨) من النِّظام.
- تعميمٌ أساسيٌّ للمصارف رقم: (٨٣) (موجَّهٌ إلى المؤسَّساتِ الماليَّة): (بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨- قرار أساسي رقم: ٧٨١٨):

ويتعلَّق بنِظام مُراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيثُ فرض هذا القانُونُ على المصارف اللُّبنانيَّة عند إقامة علاقاتٍ مع مصرف مراسل خارجيٍّ التَّأكُّدَ من أنَّه ليس مصرفًا صوريًّا، وأن وجوده فعليٌّ وذلك استنادًا إلى الوثائق الثُّبوتيَّة بالإضافة إلى تمتُّعِهِ بالسُّمعَةِ الحَسَنَةِ، وأن يكون خاضعًا لرَقابَةٍ جيِّدَةٍ ويعتمد إجراءات فعَّالةً لمكافحة تبييض الأموال.

كما نظَّم هذا التَّعميمُ العلاقاتِ مع العُملاء وإجراء العناية اللَّازمة لهم، ومراقبة هؤلاء العُملاء وعمليَّاتهم أيضًا، وهذا ما نصَّت عليه المادَّة: (٧) من هذا التَّعميم في القسم الثَّالث منه.

كما نصَّ هذا التَّعميم في القسم الرابع على إنشاء لجانٍ ووحداتٍ إداريَّة مكلَّفة بمراقبة العمليَّات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب(١٢٠).

- (تعميم رقم: ٣٠، بتاريخ: ١٩٩٨/٤/٢٥):

وقد تضمَّن هذا التَّعميم الإجراءات الموحَّدة للمراقبة في إطار اتِّفاقيَّة الحِيطَةِ والحذر، ومنها على سبيل المثال: معرفة العميل ومراقبة حركة رُؤوس الأموالِ والتَّبليغُ عن العمليَّات المشبوهة وإحصاء العمليَّات الَّتي تزيدُ عن عشرة آلاف دولارٍ أو ما يُعادلها، كما تضمَّن هذا التَّعميم برامج توعِيةٍ وتدريبٍ للموظَّفين وإقامة أنظمة رقابة فعَّالةٍ(١٢١).

---

(١١٩) جريدة اللِّواء اللُّبنانيَّة (العدد: ١٠٤١٦، بتاريخ: ٢٠٠٢/٢/١٤).

(١٢٠) (قانون رقم: ٣١٨، لسنة: ٢٠٠١، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠): مرجع سابق.

(١٢١) (قانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤): مرجع سابق.

ج-الهيئات:

-هيئة التَّحقيق الخاصَّة:

في إطار الجهود الدّوليَّة الرَّامية إلى نشر التَّعاون الدّوليِّ وإطلاقه لمكافحة تبييض الأموال، جرى إنشاء "هيئة" سمِّيَت بـ:"هيئة التَّحقيق الخاصَّة" وهي تحتَ مسؤوليَّة مصرف لُبنان. وهذا تحديدٌ للهيئة بالصلاحيَّات والخَصائص والماهيَّة والوضع القَانونيِّ المنوطِ بها:

١- تعريفها.

٢- خصائصها.

٣- مهامُّها وصلاحيَّاتُها.

١-تعريفُها:

ولقد عرَّفت المادَّة السَّادسة من القانون (رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠) هذه الهيئة بأنَّها "هيئةٌ مستقلِّةٌ، ذات طابع قضائيٍّ"[١٢٢]، تتمتَّع بالشخصيَّة المعنويَّة، وغير خاضعةٍ في ممارسةِ أعمالها لـ"سُلْطَةِ المصرف"؛ أي مصرف لُبنان.

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ "هيئة التَّحقيقِ الخَاصَّة" هي هيئةٌ مستقلِّةٌ تجاه جميع السُّلطات سواء أكانت إداريَّة أم قضائيَّة.

لكن تجدرُ الإشارةُ بأنَّه من باب التَّأكيد على استقلاليَّتِها تجاه مصرف لُبنان، لا بُدَّ من التَّنَبُّهِ إلى الملاحظةِ الَّتي تثيرها المادَّة السَّادسة ألا وهي "تنشأ لدى مصرف لُبنان"، كما الملاحظة على تأليفها، حيث أسندت رئاستها إلى حاكم مصرف لُبنان.

ومن جهةِ هذه النُّقطة الأخيرة، اعتبر أحدُ أعضاء هيئةِ التَّحقيق الخاصَّة السَّيِّد "هشام حمزة" أنَّ استقلاليَّة حاكم مصرف لُبنان، وحصانَتَهُ الَّتي تمنَعُ التَّعرُّض لمركزه عن طريق الإقالة، تُؤَمِّنان حصانةً للهيئةِ، ولاستقلاليَّة عملها[١٢٣].

---

(١٢٢) (المادَّة: (٦) السَّادسة, فقرة (١) الأولى من القانون رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠): مرجع سابق.

(١٢٣) د. جبور (منى الاشقر)، و د. جبور (محمد)، **تبييضُ الأموالِ والإرهاب**، دار النَّشر (إيدريل)، بيروت، سنة ٢٠٠٣، مكافحة الجريمة عبر القنوات الماليَّة، ص ٦٣-٦٤.

٢-خصائِصُها:

تقومُ "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" بجمع المعلومات حول عمليَّات يُشتبه بإخفائها عمليَّات تبييض أموال، مع العلم أنه لا يمكن الإفادة من المعلومات الواردة، من المؤسَّسات الماليَّة إلَّا متى قامت بمعالجتها:

- أجهزة مختصَّة تتولَّى تحليلها ومقارنتها ودمجها مع مؤشِّرات ومصادر ومعلومات أخرى، لتقرير درجة مصداقيَّتها، ومن ثمَّ إحالتها إلى الجهة القضائيَّة المختصَّة.
- هيئةٌ ذاتُ صلاحيَّات خاصَّة، تمكِّنُها من اتِّخاذ التَّدابير الرَّادعة، تتمثَّل هذه التَّدابير بتجميدِ الرَّصيد أو الأرصدة، الَّتي يشتبه في حصول عمليَّات تبييض أموال من خلالها، إلى جانب اتِّخاذها لقرارِ رَفْعِ السِّرِّيَّةِ المصرفيَّة.

٣-مهامها وصلاحيَّاتها:

تتولَّى "هيئة التَّحقيقِ الخاصَّة" التَّحَقُّق من عمليَّات تبييض الأموال، إلى جانب مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون، ومدى الالتزام بها، من قِبَلِ كافَّة المؤسَّسات الماليَّة والمصارف.

وكانت مهمَّة هذه الهيئة قد أسندت إليها بموجب المادَّة العاشرة من قانون رقم: (٢٠٠١/٣١٨) [١٢٤]؛ حيث أناطت بـ: "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" مهمَّة تأمين جهازٍ مركزيٍّ ضروريٍّ، لتفعيل عمليَّة إنشاءِ قاعدة معلوماتٍ مهمَّتُهُ رصدَ المعلوماتِ المتعلِّقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادُلها، بشكلٍ يسمحُ بمواكبة مُستجدَّاتِها، والأساليبَ المُبتكرة في هذا المجال، وبانتقال الخبرات والمعرفة على المستوى المحلِّيِّ والخارِجيِّ، تعزيزًا للتَّعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال.

أما بالنِّسبة إلى صلاحيَّات "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" وسِّعَتْ لأخذ إجراءات غير محصورة بالحسابات المصرفيَّة المشبوهة، فباتَتْ تشملُ اتِّخاذ إجراءات تتعلَّق بالعمليَّات المشبوهة أيضًا (الَّتي يحقُّ لها تجميدُها نهائيًّا أيضًا)، وبالأموال المنقولة وغير المنقولة.

ولها أن تطلب من الأشخاص والجهات المعنيَّة الرَّسميَّة والخاصَّة اتِّخاذ الإجراءات اللَّازمة لمنع التَّصرُّف بأموال منقولَةٍ وغير منقولَةٍ عائدةٍ للأسماء المُدْرَجَةِ أو الَّتي تُدْرَجُ على اللَّوائح الوطنيَّة الَّتي تُصدِرُها السُّلُطات اللُّبنانيَّة المُختصَّة أو أيَّة لوائح أُخرى تعمِّمُها بموضوع الإرهاب وتمويل

(١٢٤) (المادَّة: (١٠) العاشرة من القانون رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠): مرجع سابق.

الإرهاب والأعمال المرتبطة بهما. وهذا موجِبٌ جديدٌ أقرَّهُ القانون (رقم: ٢٠١٥/٤٤) (قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللُّبناني) [١٢٥].

كما مَنحت الهيئةُ حقَّ "إصدار النُّصوص التَّنظيميَّة المُتعلِّقة بـ:"تطبيق القانون" بالنِّسبة إلى كلِّ جهةٍ مُلزمَةٍ بالتَّقيُّد بأحكامه (نوادي القِمار، والمُحاسبين المُجازين، وكُتَّاب العدل، والمُحامين)، وإصدار التَّوصيات لكافَّة الجهاتِ المعنيَّة، كما لها توصية تنبيهٍ إلى الجهات الَّتي تخالفُ النُّصوص التَّنظيميَّةَ و"طلب تقارير مُنتظمة عن التَّدابير الَّتي تتَّخِذُها تصحيحًا لأوضاعها"[١٢٦].

ويكون التَّعديلُ الرَّاهنُ قد أضاف صلاحيَّات رقابيَّة، وتشريعيَّة (تنظيميَّة) وتأديبيَّة للهيئة، ووسَّع التَّدابير المؤقَّتة الماسَّة بحقوق مدنيَّة لها صلاحيَّة اتِّخاذها، إلى جانب مسؤوليَّاتها كهيئة تحقيق خاصَّة ذات طابع قضائيٍّ.

تجتمعُ "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" فور تلقِّيها معلومات عن عمليَّات مشبوهة، بغضِّ النَّظر عن الجهة الَّتي صدرت عنها. وقد حدَّدت المادَّة الثَّامنة من القانون رقم: (٣١٨) مهلةَ ثلاثة أيَّام عمل، لإصدار "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" لقرارها المؤقَّت، بتجميد الحسابات لمدَّة خمسة أيَّام، قابلة للتَّجديد مرَّة واحدة؛ إذ كان مصدر الأموال ما يزال مجهولًا، أو إذا اشتُبه بأنَّه ناجمٌ عن عمليَّات تبييض أموال، وتتَّخذ عند انتهائها قرارًا نهائيًّا إما بتحرير الحساب، وإما برفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة عنه أو عن الحسابات المشتبه بها وبمواصلة تجميدها[١٢٧].

هذا مع العلم أنها مهلةٌ ضروريَّةٌ –وإن كانت غير كافية– لاتِّخاذ قرارٍ مؤقَّت بتجميد الحساب، لما ينطوي عليه هذا الإجراء من انعكاسات، يمكن أن تكون سلبيَّة على صاحب الحساب المعنيِّ، وغير مبرَّرة، لا سيَّما متى تبيَّن لاحقًا أنَّ العمليَّة لم تكن تخفي تبييض الأموال.

من جهة أخرى، فإن القانون رقم: (٢٠١٥/٤٤) جاء وعدَّل هذه المُهلة، حيث تمَّ تمديد مهلةِ التَّجميد المؤقَّت "الاحترازي" للحساب إلى مدَّة أقصاها سنة قابلة للتَّمديد لستَّة أشهر إضافيَّة لمدَّة واحدة في ما خصَّ الطلبات الواردة من الخارج، وستَّة أشهر قابلة للتَّمديد لثلاثة أشهر إضافيَّة ولمدةٍ واحدة في ما خصَّ الطلبات الواردة من الدَّاخل[١٢٨].

---

(١٢٥) (المادَّة: (٦) السَّادسة الفقرة (٥) الخامسة من القانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤): مرجع سابق.

(١٢٦) (المادَّة: (٧) السَّابعة من القانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤): مرجع سابق.

(١٢٧) التَّقرير السَّنويُّ، هيئة التَّحقيق الخاصَّة وحدة الإخبار المالي اللُّبنانية، (SIC)، سنة ٢٠١٧، ص ٢٠.

(١٢٨) (المادَّة: (٦) السَّادسة الفقرة: (٢) الثَّانية من القانون رقم: (٤٤)، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤): مرجع سابق.

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ اختيار مفردة "الخارج" واسع جدًّا، لا يتضمَّن تحديدًا لكون الجهة جهة رسميَّة أم خاصَّة، مما يؤدِّي إلى انكشاف الأفراد والشَّركات اللُّبنانيَّة في عمليَّاتهم الماليَّة والتِّجارية أمام أي إخبار صادر عن أيِّ جهة أجنبيَّةٍ مهما كان نوعها، باستثناء المُحامين والمُحاسبين المُجازين، وكُتَّاب العدل الَّتي تُناط بوزارة العدل، وبكلٍّ من نقابتي المُحامين في بيروت وطرابلس ونقابة المُحاسبين المُجازين مهمَّة التَّحقُّق من تقييد لكلٍّ منهم بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النُّصوص التَّنظيميَّة الصَّادرة بالاستناد إليه.

يعدُّ القرارُ الصَّادر عن "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" –سواء بتحرير الحساب أو برفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة– قرارًا نهائيًّا، غير قابل لأيِّ طرق من طرق المراجعة العادِيَّة وغير العاديَّة، الإداريَّة أو القضائيَّة، بما في ذلك تجاوز حدِّ السُّلطة.

نماذج عن الإحالات:

تبلُغُ الهيئة –منذ بداية عملها– ٢٩ إحالة بعمليَّات مشتبه، تتعلَّق بأنشطة تبييض الأموال، (٩) منها خاصة بالإرهاب، وقد جرى التَّحقيق فيها، بحيث رُفعت السِّرِّيَّة المصرفيَّة في ٢٢ منها، وجمِّدت أموال بلغت قيمتها ٧،٩ مليارات ليرة لبنانيَّة (٥،٢٥٦،٦٩١ مليون دولار أميركي).

وتشمل هذه الإحالات قرارًا صدر مؤخَّرًا من "هيئة التَّحقيق الخاصَّة " بتاريخ: ٢٠٢٠/١/٩، برقم: ٢٠٢٠/١/١، طلبت فيه "الهيئة" من مكتب مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في مصرف لُبنان، ومن كلِّ المصارف العاملة في لُبنان، وعلى مسؤوليَّتها[١٢٩]، وخلال مهلةٍ أقصاها ٢٠٢٠/١/٣١، إعادة دراسة الحسابات المفتوحة لديها للـ (Politically exposed persons) وفقًا للتَّعريف المعتمد في البند (أوَّلًا) الفقرة (ب) من المادَّة: (٩) من التَّعميم رقم: (٨٣) لنظام مراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[١٣٠]، الَّتي جرت عليها تحاويل إلى خارج لُبنان، وذلك عن الفترة الممتدَّة بين ٢٠١٩/١٠/١٧ و ٢٠١٩/١٢/٣١، لا سيَّما لجهة تحديد مصدر الأموال المودَعَة فيها، وإفادة الهيئة في حال وجود أيِّ شبهة على الحسابات.

---

(١٢٩) www.annahar.com

(١٣٠) المادَّة: (٩) التَّاسعة، البندُ الأوَّل، الفقرة (ب)، تعميم أساسي للمصارف، مصرف لُبنان (رقم: ٨٣، بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨).

كما تولَّت "الهيئة" وفقًا لأحكام القانون رقم: ٢٠١٥/٤٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، برفع نتائج التَّحقيقات الَّتي توصَّلت إليها إلى النَّائب العامِّ التَّمييزيِّ لاتِّخاذ "الإجراءات المناسبة"، وما زالت التَّحقيقات جارية حتى اليوم، آملين بقضاءٍ مستقلٍّ وحكمٍ عادلٍ بعيدٍ كلَّ البُعد عن الضُّغوطات السِّياسيَّة والإوليغارشيَّة الحاكمة، وبذلك تكون هيئة التَّحقيق الخاصَّة سلاحًا إصلاحيًّا، ليس فقط بوجه جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بل بوجه الإثراء غير المشروع، وهدر المال العامِّ، والفساد بشتَّى أشكاله.

من جهة أخرى استطاع لُبنان –وعلى الرّغم من الأوضاع السَّائدة– من إنجاز العديد من عمليَّات التَّنسيق الدّوليِّ في مجال مكافحة عمليَّات تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب و استطاع أيضًا تطوير عمل "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" وتوسيع صلاحيَّاتها كما ذُكِر سابقًا في هذه الدِّراسة.

لكن السُّؤال الَّذي يُطرح في هذه الفقرة، وهو عن ماهيَّة التَّطوُّرات السَّائدة في مجال التَّعاون الدّوليِّ لمكافحة عمليَّات تبييض الأموال، وأيُّ دورٍ لـ"هيئة التَّحقيقِ الخاصَّة" ومنظَّماتها في إجراءات المكافحة؟ وكيف يتجلَّى دورها العمليِّ لمكافحة تبييض الأموال إلكترونيًّا؟

لذلك تُذكَرُ أهمُّ منظمات هيئة التَّحقيق الخاصَّة ودورها الفعَّال في عمليَّات المكافحة، ومنها:

١– الوحدة الإداريَّة لجمع المعلومات الماليَّة:

مما لا شكَّ فيه أنَّ الوحدة الإداريَّة لجمع المعلومات الماليَّة ترمي إلى تطوير أدوات البحث في قاعدة بيانات "هيئة التَّحقيق الخاصَّة"، وهذا ما يرمي إلى استحداثِ مؤشِّرات وتوجُّهات دقيقة حول جريمة تبييض الأموال إلكترونيًّا وذلك بالتَّعاون على الصَّعيدين المحلِّيِّ والدّوليِّ.

علاوةً على ذلك تعاونت هذه الوحدة مع السُّلطات المحلِّيَّة ومنها مصرف لُبنان وقوى الأمن الدَّاخلي من أجل عمليَّات المكافحة لجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلكترونيًّا، كما شاركت في تنظيم مؤتمر حول الجريمة الإلكترونيَّة، كما توجَّهت إلى بولندا وهولندا للمشاركة في الاجتماعات المخصَّصة لإنشاء مركز "إغمونت" للتَّمييز والقيادة (ECOFEL)[١٣١].

ومن أوجه التَّعاون الأخرى الَّتي أجرتها هذه الوحدة، مشاركتها في سويسرا في ورشة العمل التَّاسعة للمعنيِّين باسترداد الأصول غير المشروعة للأشخاص المعرضين سياسيًّا، وذلك من خلال عدد من النَّدوات والدَّورات التَّدريبيَّة المحلِّيَّة والخارجيَّة.

(١٣١) تقرير المتابعة السَّادس الخاص بلُبنان إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشَّرق الأوسط وشمال أفريقيا.

٢-وحدة المعلوماتيَّة والأمان[١٣٢]:

تُعنَى وحدة المعلوماتيَّة والأمان لدى "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" بتأمين مُستلزمات عمل الموظَّفين من خلال إدارة التَّجهيزات التِّقنيَّة والكومبيوترات المركزيَّة والشَّبكة الدَّاخليَّة وتحديثها[١٣٣]، كما تُعنَى هذه الوحدة بإجراءات التَّطوير التِّقني المطلوب من أجل ضمان سلامة تبادل المعلومات مع المؤسَّسات المُلزمة بالإبلاغ، بالإضافة إلى تطوير موقع "هيئة التَّحقيق الخاصَّة الإلكترونيِّ"[١٣٤].

ونشير أيضًا إلى أنَّ انتشار الجرائم الإلكترونيَّة، ومن ضمنها عمليَّات تبييض الأموال، قد أكسب هيئة التَّحقيق الخاصَّة أهميَّة قصوى في تلقِّي المعلومات السِّرِّيَّة ومعالجتها بُغية دفع الأضرار المادِّيَّة والمعنويَّة والقانونيَّة الكبيرة.

وفي المقابل قامت "الوحدة" بمراجعة النُّظُمِ المُستخدمة لتحديد مدى ملائمتها مع متطلَّبات الأمان المشدَّدة، لذلك تمَّ إعداد نُظُمٍ وسياساتٍ جديدة من أجل تحقيق هذه الغاية، فضلًا عن استحداث عمليَّات تدريب وتوعية للموظَّفين على إجراءات الأمان وتأمين التَّدريب الفنِّي لموظَّفي الوحدة.

وعليه، لا بُدَّ من ذكر الواقع التَّطبيقيِّ لهيئة التَّحقيق الخاصَّة من خلال الحالات التَّالية[١٣٥]، وذلك على سبيل المثال ولا الحصر:

*** تمويل الإرهاب:**

- **الوقائع:** أرسل مصرف محلِّيٌّ إبلاغًا عن عمليَّة مشبوهة بشأنِ أحد عملائِهِ والحسابات المصرفيَّة المرتبطة به، وذلك للاشتباه بتورُّطه في شبكة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- **التَّحليل والتَّحقيق:** باشرت "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" تحقيقاتها من خلال الاستحصال من المصرف المُبلغ عن جميع السِّجلَّات المصرفيَّة المتوفِّرة وكشوفات الحسابات ونسخ عن الوثائق الثُّبوتيَّة، وتبيّن

---

(132) http://www.sic.gov.lb>files>publications

(١٣٣) مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ورشة عمل، إقليميَّة حول "التَّعاون الدّولي في مجال التَّحقيقات الماليَّة وغسل الأموال واسترداد الأصول"، (مراكش، المغرب).

(١٣٤) صندوقُ النَّقد الدّولي، دورة تدريبيَّة حول تقييم التزام البلدان بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الكويت).

(١٣٥) البنك الوطنيُّ البولنديُّ، مؤتمرٌ حول إدارة أهل الاتصالات وحماية المعلومات (وارسو، بولَّندا).

لهيئة التَّحقيق الخاصَّة حصول إيداعات نقديَّة عدَّة من دون سقف العشرة آلاف دولار أميركيٍّ، وتبيَّن أيضًا أنَّ الحسابات المرتبطة جرت عليها عمليَّات مماثلة لتلك الجارية على الحساب الأساسيِّ.

– **التَّدابير المتَّخذة:** قرَّرت "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة، وتجميد أرصدة حسابات المشتبه به لدى جميع المصارف والمؤسَّسات الماليَّة، كما قامت بإحالة نتائج التَّحقيقات إلى المدَّعي العام التَّمييزي للتَّعمُّق في التَّحقيق.

*** جريمة إلكترونيَّة:**

– **الوقائع:** قامَ أحدُ العملاء في مصرف محلِّيٍّ يعمل في مجال استيراد السِّلع بتزويد المصرف بتفاصيل حساب في الخارج ليحول إليه (٢٥٠) (مئتان وخمسون ألف يورو)، تسديدًا لقيمة سلع ابتاعها، ادَّعى بعدها العميل أن تفاصيل عملية الدَّفع غير صحيحة وأنه تمَّ اختراق البريد الإلكترونيِّ الخاصِّ بالمورد، وفي المقابل طلب المصرف المراسل توضيحات بشأن هذا التَّحويل، فقام "المصرف المحلِّيُّ" بطلب "المصرف المراسل" و"المصرف المتلقِّي" للتَّحويل في الخارج إعادة الأموال، وقام بإبلاغ "هيئة التَّحقيق الخاصَّة"بحصول عمليَّة مشبوهة.

– **التَّحليل والتَّحقيق:** راجعت هيئة التَّحقيق الخاصَّة جميع السِّجِلَّات والوثائق والفواتير ذات الصِّلة الَّتي استحصلت عليها من قبل المصرف المُبلغ، والَّتي تؤكِّد حصول اختراق للبريد الإلكترونيِّ الخاصِّ بالمورد ووجود اختلاف بين الحساب المصرفيِّ في الخارج والحساب المستخدمِ في عمليَّات الدَّفع السَّابقة، فتواصلت عندها "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" مع "وحدة إخبار ماليٍّ أوروبيَّة" للاستعلام عن الحساب المصرفي الَّذي تلقَّى التَّمويل.

وأفادت الوحدة أن شخصًا فتح الحساب قبل أيَّام من تلقِّي الأموال وأنَّ التَّحويل موضوع الاستعلام هو العمليَّة الوحيدة المقيَّدة في هذا الحساب الجديد، وقد تلتْهُ سحوبات نقديَّةٌ وتحاويل إلى مصرف آخر في البلد الأوروبيِّ نفسه(١٣٦).

وقد تمكَّن أول مصرف من تجميد مبلغ قيمته (١٧٠) (مائة وسبعون ألف يورو)، وإعادة تحويله إلى المصرف المحلِّي في لُبنان، كما أفادت هذه الوحدة المذكورة بأنه يتوجَّب إصدار استنابة قضائيَّة لاسترجاع الأموال المتبقِّية من المصرف الثاني، وأفصحت عن اسم صاحب الحساب في

(١٣٦) التَّقرير السَّنوي لهيئة التَّحقيق الخاصَّة سنة: ٢٠١٨، ص ٣٩-٤٠.

المصرف الأوروبي الثَّاني، وعند مراجعة قاعدة بيانات "الهيئة" تبيّن أنَّ هذا الشَّخص هو موضوع تحقيقات سابقة بشأن جرائم إلكترونيَّة.

-**التَّدابير المتَّخذة:** استنادًا إلى المعلومات المذكورة أعلاه، وإلى المعلومات الواردة من مكتب مكافحة الجرائم الإلكترونيَّة التَّابع للشُّرطة القضائيَّة قرَّرت "الهيئة" إرسال نتائج التَّحقيق إلى المدَّعي العامِّ التَّمييزيِّ، مع ضرورة تسطيرِ استنابة قضائيَّة بشأن الأموال غير المستعادَةِ، كما طلبت هيئة التَّحقيق الخاصَّة من وحدة الإخبار الماليِّ الأوروبيَّة اتِّخاذ التَّدابير اللَّازمة لتجميد الأموال في المصرف الأوروبيِّ الثَّاني.

وبعد الفراغ من معالجة إجراءات المكافحة لجريمة تبييض الأموال إلكترونيًّا، والنَّظر في دور هيئة التَّحقيق الخاصَّة والجهود الدّوليَّة بتحقيق هذه الغاية، واكتشاف الصِّعاب المحيطة بالأمر؛ إلا إنه يبقى الجهاز المصرفيِّ يواجه عقبات كبرى تَحُولُ دون القضاء على النَّشاطات الَّتي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة النَّاتجة عن الجرائم الماليَّة.

وبعد البحث في آليَّات المكافحة على الصَّعيد الوطنيِّ، لا بُدَّ من البحث في عمليَّات المكافحة والإجراءات المتَّخذة على الصَّعيد الدّوليِّ.

الفرع الثَّاني: إجراءات المكافحة على الصَّعيد الدّوليِّ

إن الجهود الدّوليَّة لمكافحة الجرائم المصرفيَّة والماليَّة تتضافر وتتكثَّف، ولا شكَّ أنَّ جهودَ مكافحةِ هذه الجريمة تتطلَّب تعاونًا وثيقًا بين الدُّول من أجل تحقيق المكافحة الفعَّالة لدرء أخطار هذه الجريمة.

وحيث إنَّ جريمة تبييض الأموال، من الجرائم العالميَّة والإقليميَّة في ذات الوقت، فيتعيَّن من أجل ذلك السَّعي لتكثيف الجهود والتَّعاون الدّولي لمكافحة هذه الجريمة(١٣٧).

لذلك كان لا بُدَّ من تفعيل وسائل وإجراءات المكافحة ابتداءً من المستوى الدّوليِّ، كون جريمة تبييض الأموال كما ذكرنا هي من الجرائم الدّوليَّة.

---

(١٣٧) الفاعوري (أروى)، وقطيشان (إيناس)، جريمة غسيل الأموال – المدلُول العامُّ والطَّبيعَةُ القانونيَّة (دراسة مقارنة)، دار وائل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٠٢، عَمَّان – الأردن، ص٢٠٣.

من الطَّبيعي أن تتضافر الجهود الدّوليَّة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، ومن البدهيِّ أنْ تتعزَّز وتتكاتف هذه الجهود نظرًا لكون هذه الجريمة عابرةً للحدود. وعليه، نجد أن هذه الجهود تتركَّزُ في المجالات القانونيَّة، والإداريَّة، والقضائيَّة، في جمع وتبادُلِ المعلومات، والتَّعرُّف على مصادرها، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية؛ تبذلُ الدُّول جهودًا كبيرة لإنشاء هيئات دوليَّة لهذا الغرض، وتُسند إلى هذه الهيئات مهمَّات عديدة أبرزها جمع المعلومات وتتبُّع مصادر الأموال.

ونُشير إلى أن أبرز الهيئات الَّتي تمَّ إنشاؤُها لهذه الغاية، هي هيئة (الإيرو بل للمعلومات)، والهيئة المنبثقة عن الإعلان الأوروبيِّ لمكافحة تبييض الأموال، وهيئاتٍ أخرى منبثقة عن التَّشريعات الأوروبيَّة.

لذلك سنقوم بدراسة بعض أشكال التَّعاون الدّوليِّ في المجالات القانونيَّة والإداريَّة والقضائيَّة مع التفاتَةٍ إلى التَّعاون في المجال الأمنيِّ.

ويمكن تلخيص دراسة هذا الموضوع بتحديد طُرقِ التَّعاون لمكافحة الجرائم المصرفيَة، وذلك ما يتجلَّى بالآتي:

- التَّعاون في حلِّ مشكلة تنازُعِ الاختصاص القضائيِّ:

نلاحظُ أنَّ غالبيَّة الدُّول لا تحبِّذُ سلوك طريق التَّعاون القضائيِّ؛ أي أنَّها في أغلب الأحيان تُفضِّل القيام بإنشاء جهاتٍ إداريَّةٍ خاصَّةٍ لمكافحة هذه الجريمة،وهذا مردُّهُ إلى فاعليَّة هكذا إجراء وتشعُّبِ فوائده، وهذا قد يُريح الدَّولة من تضارُبِ القوانين والتَّشريعات واختلافها من دولة إلى أخرى.

- التَّعاون الدّوليُّ في جمع وتبادُل المعلومات:

يمثِّل التَّعاون في موضوع جمع المعلومات وتبادُلها شرطًا من شروط آليَّات التَّعاون الدّوليِّ، ويُناطُ به أمر كشف عمليَّات تبييض الأموال؛ لذا فإنَّ فاعليَّة أداء الهيئات المَنوطِ بها مكافحة تبييض الأموال تتوقَّف على المعلومات الَّتي تتوفَّر وتتجمَّع لديها عن هذه الأنشطة؛ لذا تحرِصُ هذه الهيئات على معرفة مصادر هذه المعلومات وكيفيَّة مُعالجتها[١٣٨]، ومن ثمَّ اتِّخاذُ التَّدابيرِ اللَّازمة لمواجهة هذه الأنشطة، ومن مصادر هذه المعلومات:

---

(١٣٨) المُستشار الاقتصاديُّ، حسن السِّيسي (صلاح الدين)، **الموسوعة المصرفيَّة (العلميَّة والعمليَّة)- الجزء الثَّاني**، مجموعة النِّيل العربيَّة، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٠٤.

- التَّقارير الإجباريَّة الَّتي يفرِضُ على الأشخاص تقديمها لدى قيامها بالمعاملات المصرفيَّة.
- من خلال البيانات المعلوماتيَّة المُستخدمة.
- من خلال المعلومات المتوفِّرة لدى الهيئات الدّوليَّة.

وبعد تعداد أهم أشكال التعاون الدولي في مجال المكافحة، سنبحث في أهم الهيئات والقوانين والاتِّفاقيات الدّوليَّة الَّتي تعمل الدُّول جاهدة من خلالها للوصول إلى المعلومات الَّتي تمكِّنها من اكتشاف عمليَّات تبييض الأموال.

- **القانون النَّموذجيُّ للأمم المتَّحدة:**

كما كان للقانون النَّموذجيُّ دورٌ آخرُ لا يقلُّ أهميَّةً عن التوَّصيات الأربعين، في تحديد مصادر التَّعاون الدّوليِّ الأمثل وأسلوبه الَّذي يتوخَّى توفير المعلومات اللَّازمة في مجال مكافحة تبييض الأموال؛ إذ أكَّد هنا القانون على ضرورة نقل المعلومات إلى الجهات القضائيَّة أو إلى الهيئات الخاصَّة بمكافحة الإتْجار غير المشروع بالمخدِّرات.

•اتِّفاقيَّة المجلس الأوروبيِّ:

لقد شدَّدت المادَّة العاشرة من اتِّفاقيَّة المجلس الأوروبيِّ (ستراسبورغ) لسنة ١٩٩٥، على ضرورة انتقال المعلومات لتسهيل التَّحرِّيات والإجراءات لمكافحة عمليَّات تبييض الأموال، وذلك وفقًا للإجراءات المنصوصِ عليها في هذه الاتِّفاقيَّة(١٣٩).

•مجموعة العمل المالي:

تتولَّى مجموعة العمل الماليِّ لمكافحة تبييض الأموال تجميع المعلومات وتبادلها تلقائيًّا أو عند الطلب.

(١٣٩) د. حامد قشقوش (هدى)، جريمة غسل الأموال في نطاق التَّعاون الدّوليِّ، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٢.

- **الهيئة الدّوليَّة لمكافحة تبييض الأموال:**

كان الهدف من إنشاء هذه "الهيئة" تحسين فاعلية التَّعاون الدَّولي، وعليه وبواسطة هذه الهيئة، تستطيع الجهات المعنيَّة أن تقوم بمكافحة تبييض الأموال، والحصول على المعلومات المتوفِّرة، وكذلك ضمان نتائج الأبحاث الَّتي تُنَفِّذ عادة من خلال هذه الهيئة، وحيث إنَّ الهيئة الدَّوليَّة تقوم بتجميع المعلومات المتوفِّرة لدى الدّول كافَّة، ووضعها في تصرُّف أيِّ دولة أو جهة معيَّنة، وذلك من أجل إكمال المعلومات المتوفِّرة لديها، فيما يتعلَّق بأيِّ نشاط ماليٍّ مشبوه(١٤٠).

- **إدارة فوباك التَّابعة للإنتربول:**

معروف أن الإنتربول معنيٌّ بمسائل الأمن الدّوليِّ، وبالتَّالي فإنَّه لم يغفل قضيَّة الجريمة الماليَّة من خلال إدارة فوباك، ومهمَّة هذه الإدارة تزويد الشُّرطة والهيئات المعيَّنة بمكافحة تبييض الأموال، بما توصَّلت إليه من معلومات على الصَّعيد الدّوليِّ، لمساعدة الهيئات الوطنيَّة في تحقيقاتها وتزويدها بتجارب الدُّول الأخرى المتعلِّقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، وبأسماء المجرمين الدّوليِّين(١٤١).

- **التَّدقيق الجنائيُّ:**

يعرف "التدقيقُ الجنائيُّ" على أنَّه تدقيقٌ في سجلَّاتِ شركةٍ أو مؤسَّسةٍ ماليَّةٍ من أجل استخراج أدلَّةٍ من الممكن استخدامها في المحاكم أو في إجراءات قانونيَّة غالبًا ما تتعلَّق بجرائم جزائيَّة.

وإنَّ الهدفَ الأساسيَّ منه هو معرفةُ ما إذا تمَّ ارتكاب مخالفاتٍ وجرائمَ ماليَّة أثناء عمل المصرف المركزيِّ، خاصَّةً أثناء القيام بعمليَّات الهندسة الماليَّة، لما يعتري هذه الهندسات من شبهات، وذلك عبر مراجعة العمليَّات الماليَّة الَّتي تمَّت، وتطوُّر أصول وأعباء المصرف المركزيِّ، والظُّروف المحيطة بذلك.

---

(١٤٠) د. يوسف داود (كوركيس)، **الجريمة المنظمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع–المكتبة القانونية،عمان، الاردن،٢٠٠١، ص ١٣٦–١٣٨.

(١٤١) د. عبد العظيم (حمدي)، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء – أبعادها – آثارها – كيفيَّة مكافحتها)، الدَّار الجامعيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٧، ص ٢٢٧ – ٢٣٥.

كذلك التَّدقيق الجنائيّ "Forensic Audit" يذهب إلى أبعد من التَّدقيق المعروف بالمُستندات والأرقام, وهو مسارٌ يستمرُّ لأشهر، ويقوم على اكتشاف عمليَّات مشبوهة، ويكون عادةً تمهيدًا لتكوين ملف قضائيٍّ جزائيٍّ خلافًا للتَّدقيق الماليِّ العادي "Audit" الَّذي يسعى إلى مطابقة الإدارة الماليَّة مع المعايير المحاسبيَّة، ولا يمكن الولوج إلى التَّدقيق الجنائيِّ دون إجراء التَّدقيق الماليِّ أوَّلًا.

وقد شكَّل التَّدقيق الجنائيُّ مفهومًا جديدًا نسبيًّا على الحياة السِّياسيَّة اللُّبنانيَّة، حيثُ أقرَّت الحكومة اللُّبنانية مؤخَّرًا إجراءَ التَّدقيق الجنائي في حسابات المصرف المركزي, وقرَّرتِ الاستعانة بالشَّركة العالميَّة "Alvarez & Marsal" للتَّدقيق في خسائر المصرف الَّتي تجاوزت (٦٠) ستِّين مليار دولار، وفق أرقام "خطَّة الإنقاذ" الَّتي أقرَّتها الحكومة.

إلَّا أن مصرف لُبنان رفض تزويد شركة التَّدقيق بالعديد من المعلومات الضَّروريَّة للتَّحقيق بذريعة مخالفة هذا العقد الموقَّع فيما بين الحكومة والشَّركة المذكورة أعلاه بقانون النَّقد والتَّسليف الصَّادر بمرسوم رقم: ١٣٥١٣، بتاريخ: ١٩٦٣/٨/١, وبقانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة الصَّادر بتاريخ: ١٩٥٦/٩/٣.

ومن أجل حلِّ هذه العَقَبَةِ الَّتي تقفُ بوجْهِ عمل التَّدقيق الجنائيِّ أقرَّ مجلس النُّوَّاب قانونًا معجّلًا مكرَّرًا يرمي إلى تعليق العمل بالسِّرِّيَّة المصرفيَّة لمدَّة سنة، وذلك من أجل تمكين شركة "Alvarez & Marsal" من إجراء التَّدقيق الماليِّ الجنائيِّ في حسابات مصرف لُبنان(١٤٢).

وأخيراً، لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ هناك بعض المعلومات المتبادلة عن طريق الجهود الذَّاتيَّة للدُّول، كأن تُتَّخَذ إجراءات فعَّالة على المستوى الدَّاخليِّ لمكافحة أيِّ جريمة، وتحليل وربط المعلومات المتحصِّلة من مختلف المصادر المشروعة، وتطبيقها على الحالات الَّتي تكون بصددها، وعليه نجدُ أنَّ قوانين الدُّول عادة تحدِّد الهيئات الَّتي تُوكِلُ إليها صلاحيَّات جمع المعلومات المتعلِّقة بالجرائم، وتحدِّد لها الوسائل الَّتي تمكِّنها من القيام بواجبها وباستخدام هذه المعلومات لما فيه المصلحة العامَّة.

واختلفت هذه الهيئات بين دولة وأخرى، وكان تصنيفها بناءً على نسبة الخطورة بين الجرائم المختلفة، سواء من حيث الصلاحيَّات الممنوحة لها، أو من حيث الإمكانات العلميَّة والتِّكنولوجيَّة، إلَّا أنَّها تؤدِّي دورًا محوريًّا بمساعدة الأجهزة المعنيَّة للقيام بأعمالها على أكمل وجه.

---

(١٤٢) قانون متعلِّق برفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة تنفيذًا لعقد التَّدقيق الجنائيِّ, أقرَّته الهيئة العامَّة لمجلس النُّوَّاب برقم: ٢٠٠، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ ، ويعمدُ هذا القانون إلى تعليق العمل بأحكام قانون سرِّيَّة المصارف الصَّادر بتاريخ: ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة من تاريخ نفاذ القانون في كلِّ ما يتعلَّق بعمليَّات التَّدقيق الماليِّ أو التَّحقيق الجنائيِّ الَّتي قرَّرتها أو تقرِّرُها الحكومة.

ومن الصَّعب في مكان ما إقتراح طرائق لمكافحة الجرائم الاقتصاديّة كافة، فهذا يتطلَّب جهدًا كبيرًا وواسعًا، نظرًا للعقبات الَّتي تواجه المصارف وخاصَّة في ظلِّ التَّطوُّر الإلكترونيِّ للعمليَّات المصرفيَّة.

وهناك خللٌ دائمٌ في إجراءات المكافحة، ولا سيَّما في ظلِّ تطوُّر الآداة الجُرميَّة على الدَّوام، وهذا يفرض على القيِّمين إجراءات ينبغي اتِّخاذها من قبل أعضاء الهيئات الماليَّة(١٤٣).

فالسؤالُ الَّذي يُطْرحُ في هذا السياق هو: ما مدى فعاليَّة إجراءات المكافحة إلكترونيًّا؟ وكيف يبدو طبيعة توزُّعها على الصَّعيد الدّوليِّ؟

وتجدرُ الإشارةُ إلى أن هناك جهودًا واسعةً في الإطار الماليِّ والتِّكنُولوجيِّ، لمكافحة جريمة تبييض الأموال، خاصَّة فيما يتعلَّق بالوسائل الإلكترونيَّة، ومنها:

١- هيئة (سويفت):

قامت هذه الهيئة بوضع إجراءات ودراسات وسياسات إرشادِيَّة في ميدان الدَّفع بالنَّقد الإلكترونيِّ والأموال الإلكترونيَّة، كما أوضحت هذه الهيئة أبرز وسائل تبييض الأموال باستخدام شبكات المعلومات وفي مقدِّمتها شبكة الإنترنت وآليَّاتها، ومدى استخدام التِّقنيَّات الحديثة لتبادل البيانات الماليَّة، وإن هذه الدِّراسات تمَّ تعميمها على الجهات المعنيَّة بالنَّشاط المصرفيِّ كافة، وبالتَّالي

تعدُّ هذه الأساليب وسيلةً فاعلة وحديثة تلجأ إليها المصارف في إطار إجراءاتها لكشف عمليَّات تبييض الأموال.

٢- صندوق النَّقد الدّوليِّ:

ممَّا لا شكَّ فيه أن صندوق النَّقد الدّوليِّ قد أقرَّ مشروعًا ضخمًا في مجال المكافحة الإلكترونيَّة لعمليَّات تبييض الأموال، وقد بدأت تطبيقه في شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٢، وما يهمُّنا منه النِّظام الماليُّ المتعلِّقُ بموضوع تبييض الأموال.

---

(١٤٣) عرب (يونس)، مجلَّة البنوك الأُردنيَّة، العدد: ١٠، مجلَّد: ١٩، سنة ٢٠٠٠، ص ٢٢.

حيث أوضح المشرِّع أنَّ "البنك الدّوليَّ" و"صندوق النَّقدِ الدّوليِّ" سيقومان بالتَّحرِّي عن أنظمة الدُّول والبنوك المركزيَّة، للاطِّلاع وبشكلٍ دوريٍّ على أساليب معالجة تبييض الأموال، وإن هذه المراقبة ستطبَّقُ على جميع الدُّولِ الأعضاء في صندوق النَّقدِ الدّوليِّ وفي البنك الدّوليِّ ولمدَّة عامٍ كاملٍ(١٤٤).

٣-التَّوصيات الأربعون المعدَّلة سنة ٢٠٠٣:

لقد اهتمَّت التَّوصيات الأربعون المعدَّلة سنة ٢٠٠٣ بموضوع التَّطوُّر التَّكنولوجي ودوره في تشجيع جرائم تبييض الأموال.

فنصَّت التَّوصية "الثَّامنة" منها على أنه يفرض على البنوك إيلاءُ عنايةٍ خاصَّةٍ لأيَّة مخاطر متعلِّقة بتبييض الأموال، يمكن أن تنشأ عن التَّطوُّرات التِّكنولوجيَّة الحديثة، ودعت إلى ضرورة اتِّخاذ الإجراءات اللَّازمة لمنع استخدامها في عمليَّات تبييض الأموال، كما أشارت التَّوصيَّات الأربعون أيضًا على ضرورة تقديم أقصى مدى ممكن من التَّعاون الدّوليِّ باستخدام أساليب متطوِّرة ومناسبة تضمَنُ تفعيل التَّبادل السَّريع للمعلومات مع الهيئات الدّوليَّة(١٤٥).

٤-فريق العمل العالميِّ لمكافحة تبييض الأموال (GTF-AML):

يعمل فريق العمل العالمي لمكافحة تبييض الأموال (GTF-AML)، مع خبراء في المجال ذاته، ومنظَّمات العمل الماليِّ (FATF)، و"البنك الدّوليِّ" و"صندوق النَّقد الدّوليِّ" (IMF)، و"مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة" (UNODC)، و"المنظَّمة الدّوليَّة للشُّرطة الجنائيَّة" (الإنتربول)، و"مجموعة إغمونت"، و"منظمة الشَّفافيَّة الدّوليَّة".

ويلاحظ أن هذا الفريق قد أعدَّ أحدث الأساليب والتِّقنيَّات لمكافحة جريمة تبييض الأموال وإيقاف مثل هذه الأنشطة، كما قام بإعداد دليلٍ إرشاديٍّ بعنوان دليل عمل "غوباك" للبرلمانيِّين حول مكافحة تبييض الأموال، ويعدُّ هذا "الدَّليل" أحدَ الموارِدِ المرجعيَّة اللَّازمة لانخراط البرلمانيَّين في مجالسهم التَّشريعيَّة لمكافحة تبييض الأموال ومراقبتها في بلدانهم.

---

(١٤٤) وردت الإشارة إليه في جريدة الرَّأي الأُردنيَّة العدد رقم: ١١٧٦٠، الصَّادرة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤.

(١٤٥) www.gopacnet.work.org

٥- المنظَّمة الدّوليَّة لهيئات الأوراق الماليَّة:

إن لهذه المنظَّمة دورًا فعَّالًا في مجال مكافحة عمليَّات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلكترونيًّا على الصَّعيد الدّوليِّ، حيثُ أصدرت لجنتها التَّنفيذيَّة في أكتوبر (١٩٩٢) قراراً هامًّا تناول جملة إجراءات يتعيَّن على هيئات الأوراق الماليَّة المتواجدة في مختلف الدُّول العمل بها، ومن هذه الإجراءات(١٤٦):

- تعزيزُ دور تبادل المعلومات عن المعاملات المشبوهة بُغية إحكام السَّيطرة على مرتكبي هذا النَّوع من الجرائم.
- التَّأكُّد من كفاءة الأدوات المُتاحة والإجراءات المتَّخذة في شركات الوساطة والمؤسَّسات الماليَّة، لمنع المُجرمين من التَّعامل بالأوراق الماليَّة وكشف أيَّة عمليَّات لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تسخيرُ الوسائل الملائمة واستخدامها من أجل تبادل المعلومات وبالتَّالي مكافحة تبييض الأموال.

كما أصدرت هذه المنظَّمة سنة ١٩٩٨ ورقة المبادئ والمعايير الأساسيَّة لتشريعات الأوراق الماليَّة، والَّتي تمَّ تعديلها في ٢٠٠٢، وتتمثَّل هذه المبادئ في(١٤٧):

- الارتقاء بمستوى أداء هيئات الأوراق الماليَّة وأحكام السَّيطرة على كافَّة العمليَّات الَّتي تجريها وذلك لمواجهة أنشطة تبييض الأموال.
- أهميَّة وجود إطارٍ تشريعيٍّ شاملٍ وملائم بهدف التَّصَدِّي للأنشطة غير المشروعة.
- التَّعاون الجِدِّيُّ والفعَّالُ وتبادُلُ المعلومات مع الهيئات الأجنبيَّة والمؤسَّسات العاملة في أسواق الأوراق الماليَّة والإجراءات اللَّازمة للرَّقابة الدَّاخليَّة للحدِّ من استخدامها في جرائم تبييض الأموال.

---

(١٤٦) المستشار الدُّكتور عبد الحليم عواجه (نبيل محمد)، المسؤوليَّة الدّوليَّة عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدّوليِّ العام، القاهرة، ٢٠٠٩، دار النَّهضة العربيَّة، ص ٦١٤.

(١٤٧) الدُّكتور المستشار بيومي حجازي (عبد الفتَّاح)، **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت "دراسة متعمِّقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونيَّة في التَّشريعات المقارنة**، القاهرة، ٢٠٠٩، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة، ص ١٢٣-١٢٤.

ونظرًا إلى خطورة جريمة تبييض الأموال، وفداحة الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الَّتي تنشأ عنها، وبملاحظة التأثير السلبي لهذه الجريمة على القطاعات المصرفيَّة كافَّة، لجَّت الحاجة إلى تفعيل أجهزة الرّقابة المصرفيَّة والنِّظام المصرفيِّ الدّوليِّ من أجل مكافحة هذه الجريمة.

ومن هنا لا بُدَّ لنا من البحث عن دور أجهزة الرّقابة المصرفيَّة الَّتي تعمل جاهدة لمكافحة هذه الجريمة، والبحث في كيفيَّة تفعيل دورها سواء أكان على مستوى الدَّولة أم على مستوى المؤسَّسات الماليَّة، والَّتي سيتناولها البحث من خلال المطلب الثَّاني في هذه الدِّراسة.

المطلب الثَّاني: دور أجهزة الرَّقابة المصرفيَّة والنِّظام المصرفي في عمليَّة المكافحة

تؤدِّي المصارف دورًا هامًّا في التَّصدِّي لعمليَّات تبييض الأموال وغيرها من الجرائم المصرفيَّة وذلك من خلال ممارستها الرّقابة المصرفيَّة والماليَّة.

ومن الوسائل المتعلِّقة بتعزيز دور الأنظمة الماليَّة في مكافحة الجرائم الماليَّة، تلك الَّتي تمَّ ذكرها في المطلب الأوَّل، ومنها القانون النَّموذجي الصَّادر عن الأمم المتحدة، وكذلك التَّوصيات الأربعين، الَّتي تطالب العميل بتفصيل المعلومات، وبدقَّة، عن جهة الاستفادة وغيرها[١٤٨].

بالنَّظر إلى طبيعة الدِّراسة، كان من المستحسن تقسيم هذا المطلب على النَّحو الآتي:

الفرع الأوَّل: دور أجهزة الرَّقابة المصرفيَّة في المكافحة.
الفرع الثَّاني: مسؤوليَّة المصارف في رقابة تبييض الأموال والجرائم المصرفيَّة.

(١٤٨) الدَّليلُ التَّشريعي لتنفيذ اتِّفاقيَّة الأمم المُتَّحدة لمكافحة الجريمة المُنظَّمة عبر الوطنيَّة- مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمُخدِّرات والجريمة UNODC، يُراجع: http://www.unodc.org.

الفرع الأوَّل: فاعلية أجهزة الرّقابة المصرفيَّة في المكافحة:

ارتفعت حالات استغلال المصارف وبعض المؤسَّسات الماليَّة في عمليَّات توظيف الأموال المتحصِّلة من الجرائم الخطيرة والمختلفة واستثمارها؛ لذا كان لا بُدَّ للمجتمع الدّوليِّ من تعزيز دور النِّظام الماليِّ، على أن يُسهِمَ بمكافحة هذه الظَّاهرة دوليًّا، وذلك من خلال منظورٍ شاملٍ يَسعى إلى المواءمة بين هواجس أهمُّها تطوير النِّظام المالي وإكسابه المزيد من القُدرة والفاعليَّة، والحدِّ من تدفُّق العائدات الإجراميَّة عبر المؤسَّسات الماليَّة، علاوةً على تفعيل مبدإ السِّرِّيَّة المصرفيَّة، مع ضمان تحقيق التَّوافق بين حقوق الأفراد من السِّرِّيَّة المصرفيَّة، وبين متطلَّبات القانون الهادفة إلى مكافحة الجرائم المصرفيَّة(١٤٩).

ومن أجل تحقيق هذه الغاية، كان من المفيد الموازنة بين أمريْن متكامليْن، ماليًّا ورقابيًّا؛ أي من خلال عمليَّة تطوير نظم تبادل المعلومات المصرفيَّة ووسائلها من جهة، وعلى تطوير نُظُمِ الرّقابة المصرفيَّة من جهة أخرى.

أوَّلًا: تطوير نُظُمِ تبادل المعلومات المصرفيَّة:

عند دراسة المعلومات الواردة في التَّقارير الدّوليَّة المتعلِّقة باستخدام المصارف لغايات ارتكاب جريمة تبييض الأموال، تلقَّفنا أهمِّيَّة –أو حتميَّة– حضور مثل هذه المعلومات لدى المؤسَّسات الماليَّة المنتشرة حول العالم، إلا أن الإشكاليَّة في هذا الموضوع تتمحورُ حول عدم تعميم مثل هذه المعلومات حتى تصبح في متناول الجميع، أي غياب الإجبار القانونيِّ.

ومن أجل ذلك تعملُ المصارفُ على تطوير الأساليبِ المتوجَّب اتِّخاذها من قبل أعضاء الهيئات الماليَّة، وإخضاعهم إلى دورات عمليَّة دوريَّة، لإطْلاعِهِم على آخر أشكال الإجرام المرتكبة في تبييض الأموال، وهذا ما يعزِّز قُدْرتهم على ابتكارِ وسائلَ جديدة لمكافحة هذه الجريمة.

انطلاقًا من ذلك، وضع صندوق النَّقد الدّوليِّ(١٥٠) مشروعًا حديثًا ضخمًا في شهر أكتوبر لعام ٢٠٠٢ حيِّز التَّطبيق، حيث أوضح هذا المشروع أن البنك الدّوليَّ وصندوق النَّقد الدّوليِّ سيقومان

---

(١٤٩) د. طاهر (مصطفى)، **المواجهة التَّشريعيَّة لظاهرة غسيل الأموال المتحصِّلة من جرائم المُخدِّرات**، دار النَّهضة العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٥٣ – ٣٥٤.

(١٥٠) الحجَّار (بسام) ،**العلاقات الاقتصاديَّة الدّوليَّة**، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّرسات والنَّشر والتَّوزيع لُبنان، ٢٠٠٣، ص ١٧٦.

بالتَّحرِّي عن أنظمة الدُّول والبنوك المركزيَّة ووزارات الماليَّة، للاطِّلاع بشكلٍ يوميٍّ على أساليب معالجة عمليَّات تبييض الأموال.

هذه المراقبة ستطبَّق على جميع الدُّول الأعضاء في صندوق النَّقد الدّوليِّ وفي البنك الدّوليِّ ولمدَّة عامٍ كاملٍ(١٥١).

ويدلُّ هذا الكلام على أنَّه لا بُدَّ لأجهزة الرّقابَة أن تحرص على الاهتمام بتطوير نُظُم تبادل المعلومات كلَّما طرأت هناك طرُقٌ احتياليَّة من قِبَلِ مرتكبي الجرائم؛ أي تأمين مبدأ التَّوازن بين تطوُّر الجريمة أو أدواتها من جهة، وتدريب الموظَّفين المعنيِّين وتأهِيلهم من جهة أخرى.

ومن الوسائل ذات الفعاليَّة الَّتي نرى وجوب اتِّباعها:

١- الاستعانة بخدمات الشُّرطة الجنائيَّة الدّوليَّة (الإنتربول):

وذلك لتحديد هويَّة الأشخاص المعنيِّين بالجريمة وتحديد جنسيَّاتهم أو مكان إقامتهم، أو الحصول على الأدلَّة والمعلومات المرتبطة بالجريمة، وذلك من خلال أجهزة علميَّة وتكنولوجيَّة حديثة تمتلكها منظمة الشُّرطة الجنائيَّة، تتمكَّن بواسطتها تجميع بيانات ومعلوماتٍ هامَّةٍ ووافيَةٍ عن الأشخاص أو الجهات الَّتي تمارسُ الإجرام على مستوى العالم. ويساعدُ هذا الأمر الدُّول في الوصول إلى هذه المعلومات بسرعة فائقةٍ، وهذا ما يمكِّنُها من ردْعِ عمليَّات تبييض الأموال والقبض على المجرمين قبل تمكُّنهم من الإفلات من يد العدالة.

٢- استغلال إمكانات بعض الدُّول (العلميَّة، والتِّكنولوجيَّة، والفنِّيَّة):

حيث نلاحظُ أن هذه الوسائل تتيح للدُّول النَّامية -أي الَّتي لا تمتلك مثل هذه الإمكانات- سهولة الاستفادة من التَّحرِّيات المشتركة الخاصَّة بهذه الجرائم وذلك على المستوى الدّوليِّ، وتمكُّنها من معرفة ما توصَّلت إليه هذه التَّحرِّيات أو التَّحقيقات، خاصَّة فيما يتعلَّق بكشف هويَّات المشتبه بهم وحركة أنشطتهم وطبيعتها، والكشف عن الوسائل الَّتي يقومون باستخدامها لتحريك الأموال والجهة الَّتي يعتزمون تحويلها إليها.

ثانياً: تطوير نظم الرَّقابة المصرفيَّة:

ما تزال أجهزةُ الرّقابة المصرفيَّة تعاني من القصور الَّذي يحدُّ من فاعليَّتها، وذلك في ضوء اختلاف القوانين والأنظمة الَّتي تتَّبعها كلُّ دولة، ولا سيَّما مع وجود هُوَّةٍ تناقُضيَّةٍ بين هذه القوانين.

---

(١٥١) التَّقرير البنك الدّولي السَّنوي لعام ٢٠٠٢، ص ٢٣، يراجع الموقع الإلكتروني: http/:www.imf.org.

ومن ناحية أخرى، نجد أن بعض الدُّول تتشدَّد في وضع أنظمة تكفُلُ إحكام الرقابة على المؤسَّسات الماليَّة، والبعضُ الآخر يتراخى في وضع أنظمة غالبًا ما تكون غير كافية للقول بوجود أنظمة مصرفيَّة فاعلة لمكافحة تبييض الأموال(١٥٢).

لذا يجب أن لا نكتفي بوضع مثل هذه النُّظُمِ من دون متابعة موضوع تطويرها وتحسينها وسَدِّ الثَّغرات الَّتي تكتشف أثناء تطبيقها، وفي الوقت نفسه يتوجَّب ملاحقة التَّطوُّر التِّكنولوجيِّ المُتسارع لمواكبة أيِّ وسائل مبتكرة وحديثة في مجال التَّعاون بجميع أنماطه، وهذا ما يسهِّل على الجهات الرَّقابيَّة الاستفادة من هذه التِّكنولوجيا في متابعة واكتشاف جرائم تبييض الأموال(١٥٣).

وفي المقابل إن وجود ثغرات واسعة تمكِّنُ مُرتكبي جرائم تبييض الأموال من الدُّخول من خلالها إلى النِّظام المصرفيِّ، واستغلالها في تحقيق غاياتهم بإدخال أموالهم غير المشروعة إلى الدَّورة الاقتصاديَّة المشروعة، سواء بالإيداع أو التَّحويل أو غيرهما، مما يحتِّمُ العمل على إيجاد رقابة مصرفيَّة فعَّالة.

ومن الأمثلة على قصور الرّقابة المصرفيَّة:

اعترافُ هيئة الرَّقابة على النَّقد في الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة، والمكلَّفة بالإشراف على النِّظام المصرفيِّ، بأنَّ الأجهزة التَّابعة لهذه الهيئة أهملت تطبيق الأحكام الخاصَّة بالتَّصريح، بالإضافة إلى اعترافها بأن تدفُّق التَّصريحات المقدَّمة إليها عن العمليَّات المصرفيَّة تتسبَّب في تأخير عمليَّات الفرز والتَّدقيق، وعلى وجه الخصوص إن هذه الهيئة تتلقَّى يوميًّا ما يزيد عن ثلاثين ألف بلاغٍ وأنَّ معالجة كلِّ استعلام عن حساب مشبوه تتطلَّب حوالي ثلاثة أشهر(١٥٤)، الأمر الَّذي يؤدِّي إلى التَّأخُّر في كشف عمليَّات تبييض الأموال الَّتي تعرضها الأدلَّة.

---

(١٥٢) صندوق النَّقد العربيِّ، مجلس محافِظِي المصارف المركزيَّة ومؤسَّسات النَّقد العربيَّة لسنة ٢٠١٤، التَّرجمة العربيَّة للمبادئ الأساسيَّة للرَّقابة المصرفيَّة الفعَّالة الصَّادرة عن لجنة (بازل) للرَّقابة المصرفيَّة أيلول ٢٠١٢- اللَّجنة العربيَّة للرَّقابة المصرفيَّة، ص ٣٩-٤٠. يراجع الموقع الإلكتروني: http/www.bis.org.

(١٥٣) يراجع: https://uabonlin.org>magazine.

(١٥٤) مجلَّة الإدارة والاقتصاد/ The magazine of Economics and administration السَّنة الرَّابعة والثَّلاثون، العدد تسعون، ٢٠١١، يراجع: https:/www.iasj.net>isasj 2002، ص ١.

ونلاحظ أيضًا أنَّ القرارات النَّظريَّة لعشرات التَّقارير الدّوليَّة التَّوجيهيَّة تُمثِّل المطلب الأساسيَّ للمعرفة بمخاطر جريمة تبييض الأموال وأبعادها، ولكنَّها لا تمثِّل في الواقع قطعًا الوسيلة الفاعلة لمكافحة هذه الجريمة.

ثالثًا: تطوير أنظمة الرّقابة الدَّاخليَّة:

وعلى إثر هذا الخَلل، أوجبت التَّوصية رقم: (١٩) من توجيهات مجموعة حملة العمل الماليِّ الدّوليَّة الفاتف (FATF)؛ أن تعمَدَ المؤسَّسات إلى تطوير أنظمة الرّقابة، إنْ مِنْ حيثُ التَّجهيز بالمعدَّات، أو من جانب تطوير الموظَّفين.

كما نصَّت التَّوصية رقم: (٢٦) على ضرورة قيام السُّلطات المصرفيَّة في كلِّ دولةٍ بمساعدةِ البنوك والمؤسَّسات الماليَّة الأُخرى على توفير برامج رقابيَّة خاصَّة تساهم في مكافحة غسل الأموال.

رابعاً: لجنة بازل (basel) للرّقابة المصرفيَّة:

تقومُ هذه اللَّجنة الَّتي تضمُّ ممثِّلين عن بلدان عدَّة ومنها: الولايات المُتَّحدة الأمريكيَّة، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، بلجيكا، هولَّندا، بريطانيا، السُّويد، كندا، ولكسمبورغ بالسَّعي إلى محاربة غسل الأموال، كما تشِّجع على تطبيق توصيات (الفاتف) و(الفافي) وخصوصًا المتعلِّق منها بالقطاع المصرفيِّ[١٥٥].

أصدرت هذه اللَّجنة العديد من البيانات ومنها:

– منع استخدام النِّظام المصرفيِّ لأغراض غسل الأموال.

– اتِّباع إجراءات فعَّالة لمنع استخدام النِّظام المصرفيِّ في إيداع الأموال المتولِّدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها.

كما صَدَرَتْ إرشادات أخرى مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال ومن أهمِّها: إزالة القيود الخاصَّة بسرِّيَّة الحسابات لتمكين جهات الرَّقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة، كما

(١٥٥) النَّشرة الاقتصاديَّة – البنك الأهليُّ المصريُّ "الرَّقابة على المخاطر المصرفيَّة في إطار لجنة بازل" العدد الأوَّل، المجلَّد الحادي والخمسون، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٣.

عَمَدَت هذه اللَّجنة، في تشرين الأوَّل عام (٢٠٠١)، إلى إصدار ورقة هامَّة حول المبادئ الأساسيَّة للتَّعرُّف على العُملاء، بما يحمي المصرف من خطر تبييض الأموال.

جدير بالذِّكر أن "لجنة بازل" قد أصدرت أيضًا في عام (١٩٩٨) ورقة حول الإطار العامِّ لأنظمة الرّقابة الدَّاخليَّة في المؤسَّسات المصرفيَّة، بيَّنت من خلالها أهميَّة إجراءات الرّقابة الدَّاخليَّة السَّليمة في حماية المصرف من المخالفات والجرائم الماليَّة[١٥٦].

ونرى أن هذه الرّقابة المصرفيَّة لا يمكن أن تحقَّق غايتها إلا من خلال وجود نظامٍ مصرفيٍّ دوليٍّ يتعاون معها في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهذا ما ندرسُهُ في الفرع الثَّاني:

الفرع الثَّاني: مسؤوليَّة المصرف في الرّقابة على الجرائم الاقتصاديَة:

يبدو القطاع المصرفي وكأنَّه سيف ذو حدَّين بالنِّسبة إلى قضيَّة تبييض الأموال، فمن جهة نرى أنَّه يؤدِّي دورًا رئيسًا في مجال تبييض الأموال، وفي الوقت ذاته هو المعنيُّ الأوَّل بمكافحة جرائم تبييض الأموال؛ إذ لا يمكن تصوُّر نجاح أيٍّ من الإجراءات المتَّبعة من قبله سواء أكانت إجراءات وقائيَّة أم عقابيَّة من دون تعاون القطاع المصرفيِّ.

بناءً على ذلك، يمكننا القول إنَّ المصارف لا يمكن إلَّا أن تُعتبر إما مساهمةً أو متدخِّلَةً أو شريكةً أو مشجِّعةً لمثل هذا النَّشاط الإجراميِّ[١٥٧].

لقد تطوَّر العملُ المصرفيُّ على أعقاب التَّطوُّر التِّكنولوجيِّ على مستوى العالم، حيث أصبح هناك الكثيرُ من الخدمات المصرفيَّة الَّتي من شأنها تسهيلُ نشاط مرتكبي هذه الجريمة من خلال الوسائل[١٥٨] المتعدِّدة والمتنوِّعة، وهم الَّذين يسعون إلى القيام بتبييض أموالهم من دون خوفٍ من الرّقابة أو المساءَلة، وهذا يوضِّح أن المصرف قد لا يكون شريكًا بصفة مباشرة لهؤلاء المجرمين، فالمسألة تقنيَّة هنا، من خلال ما يقدِّمُهُ المصرف من خدمات قد تُستَغَلُّ بصورة مخالفة للقانون.

---

(١٥٦) النَّشرة الاقتصاديَّة – البنك الأهليُّ المصريُّ – "القواعد الرّقابة الجديدة للَّجنة (بازل) وأثرها على الجهاز المصرفي" العدد الثَّالث، المجلَّد الخمسون، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤.

(١٥٧) د. عبد المنعم (سليمان)، **دروس في القانون الجنائيِّ الدّوليِّ**، الإسكندريَّة، دار الجامعة الجديدة للنَّشر، ٢٠٠٠، ص ١٣٠، وما بعدها.

(١٥٨) نجيب القسوس (رمزي)، **غسيل الأموال – جريمة العصر**، عمَّان (الأردن)، سنة: ٢٠٠٢، دار وائل للنَّشر والتَّوزيع، ص ٨٥.

من هنا يقتضي توضيح أصول الرّقابة على العمليَّات المصرفيَّة، ومن هي الجهة المَنُوط بها القيام بالإجراءات الرّقابيَّة؟ ومن هم اللِّجان والهيئات المختصَّة بتنفيذ هذه الإجراءات؟ وكيف يتمُّ تعيين العقوبات على المؤسَّسات الماليَّة والمصارف في حال مخالفة التَّدابير الرّقابيَّة المحدَّدة في القانون؟ وهل هناك توصيات وسياسات معتمدة داخليًّا ودوليًّا من أجل تفعيل عمليَّة الرّقابة؟[١٥٩].

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكاليَّات ينبغي اللُّجوء إلى التَّوزيع الآتي:

أولًا: أصول الرّقابة على العمليَّات المصرفيَّة.

ثانيًا: اللِّجان والهيئات المختصَّة بعمليَّات الرّقابة.

ثالثًا: فرض العُقوبات.

أوَّلًا: أصول الرّقابة على العمليَّات المصرفيَّة[١٦٠]:

لقد أنشئت لدى مصرف لُبنان هيئةُ التَّحقيق الخاصَّة، والتي سبق أن جرى الكلامُ عليها بشكلٍ مفصَّل (وحدة المعلومات الماليَّة في لُبنان)، وذلك بموجب المادَّة السَّادسة من قانون (رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠) لمكافحة تبييض الأموال ووفقًا للمادَّة السَّابعة منه والذي تقتضي على المصارف، وما يرافقها من مؤسَّسات وشركات تُعنى بالشأن الماليِّ؛ الإبلاغ فورًا إلى "الهيئة" عن تفاصيل العمليَّات الَّتي يشتبهون بأنَّها تُخفي تبييض الأموال[١٦١].

كما تقتضي المادَّة الخامسة من القانون نفسه تحديد أصول الرَّقابة على العمليَّات بموجب نظام يضعه مصرف لُبنان، وقد تمَّ إصدار نظام مراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة لمكافحة تبييض الأموال بموجب التَّعميم رقم: (٨٣) والموجَّه إلى المصارف ومؤسَّسات التَّسليف فقط، وقد ذكر النِّظام طُرُق الرَّقابة على العمليَّات الماليَّة والتَّحقيق من هويَّة العميل، وتحديد صاحب الحقِّ الاقتصاديِّ وواجبات المصارف ومؤسَّسات التَّسليف فيما يتعلَّق بمراقبة بعض العمليَّات وبعض المؤشِّرات الَّتي تدلُّ على وجود تبييض أموال[١٦٢].

---

(١٥٩) د. عبد المنعم (سليمان)، **دروس في القانونِ الجنائيِّ الدّوليِّ**: مرجع سابق، ص ١٣٠، وما بعدها.

(١٦٠) نجيب القسوس (حزي)، **غسيل الأموال – جريمة العصر**: مرجع سابق، ص ٨٥.

(١٦١) (المادَّة: (٦) السَّادسة، و(٧) السَّابعة من القانون رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠): مرجع سابق.

(١٦٢) (تعميم أساسي للمصارف رقم: ٨٣ – قرار أساسي رقم: ٧٨١٨): مرجع سابق.

أمَّا فيما يخصُّ سائر المؤسَّسات الماليَّة المُلزمة بالقانون، فقد اعتمدت الهيئة نموذجًا للإبلاغ عن العمليَّات المشبوهة بموجب الإعلام رقم: (٣) المعدَّل بالإعلام رقم: (٦)، والَّذي يقضي بالطَّلب من جميع المؤسَّسات المطالبة بالإبلاغ عن العمليَّات الَّتي لديها تأكيدات أو شكوك بأنَّها تنطوي على عمليَّات تبييض أموال وفقًا للنَّموذج المرفق بهذا الإعلام، وينصُّ الإعلام بأنَّهُ يتمُّ إبلاغ حاكم مصرف لُبنان بصفته رئيس الهيئة عن العمليَّات المشبوهة عن أيِّ التباسٍ ممكنٍ[١٦٣].

ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ بعض المؤسَّسات المُلزمة بالإبلاغ لا تحتفظ بنموذج الإبلاغ، على الرّغم من الإجراءات الميدانيَّة الَّتي تقوم بها "وحدة التَّحقيق من الإجراءات"، إلَّا أنَّ التَّحقيقات الَّتي تُجريها "الهيئة" تُبيِّنُ أنَّ العديد من المؤسَّسات ليست على دراية بهذا النِّظام.

هذا الغياب يُرَدُّ إلى انعدام وعي المؤسَّسات بأهميَّة النِّظام الَّذي يستوجِبُ الإبلاغ عن العمليَّات المشبوهَةِ، كما يمكن أن يكون ذلك بسبب عدم وجود حماية لهذه المؤسَّسات في حال الإبلاغ عن هذه العمليَّات.

من جانب آخر، فإنَّ "الهيئة" تقوم بتحقيقات ميدانيَّة من أجل متابعة مستوى الإبلاغ عند المؤسَّسات، وفي حال وجدت "عمليَّات مشبوهة" أثناء التَّفتيش يجري تنبيهُ المؤسَّسة والإبلاغ عنها[١٦٤]، وكذلك هو الحال بالنسبة إلى مفوَّضي المراقبة المعيَّنين من قِبَلِ المصرف أو مؤسَّسة التَّسليف؛ إذ ينبغي عليهم عند ضبط عمليَّة مشبوهة، وبموجب النِّظام في المادَّة (١٣) منه: "على أنَّه: من واجب مفوَّضي المراقبة المعنيِّين الإبلاغ عن أيَّة عمليَّة يحصل الاشتباه بها أثناء أدائهم عملهم.

ثانيًا: اللِّجان والهيئات المختصَّة بعمليَّات الرّقابة:

يتمتَّع "مصرف لُبنان المركزيُّ" بالسُّلطة القانونيَّة للتَّرخيص والرّقابة على المصارف، وما يرافقها من مؤسَّسات ماليَّة أخرى.

---

(١٦٣) يراجع الموقع الإلكتروني: www.sic.gov.lb>publication .

(١٦٤) إعلام هيئة التَّحقيق الخاصَّة رقم: (٦) السَّادس المعدَّل بموجب إعلام هيئة التَّحقيق الخاصَّة رقم: ١٢ (موجَّهٌ إلى مفوَّضِي المراقبة)، بيروت في ٢٩ نيسان – رئيس هيئة التَّحقيق الخاصَّة – حاكم مصرف لُبنان – رياض توفيق سلامة.

وقد خصَّ قانون النَّقد والتَّسليف في المادَّة: (٦٤٨) منه على أنَّه: "يعهد بالرّقابة على المصارف إلى دائرة منفصلة ومستقلَّةٍ تمامًا عن بقية دوائره ومرتبطة مباشرة بالحاكم"[١٦٥].

وللمصرف السُّلطة القانونيَّة في اتِّخاذ العقوبات الإداريَّة المُناسبة بحقِّ المؤسَّسة الَّتي تخالِفُ قانونَ النَّقد والتَّسليف، أو التَّدابير الَّتي يفرضها المصرف المركزيُّ بمقتضى الصَّلاحيَّات المستمدَّة من هذا القانون.

إنَّ المسؤوليَّة عن الرَّقابة والضَّبط في الأنظمة الماليَّة، هي مسؤوليَّة مشتركة بين جهاتٍ مختلفةٍ تتوزَّع بحسب القوانين والأنظمة الماليَّة المعتمدة لدى كلِّ مؤسَّسة على حِدَةٍ، وذلك مع مراعاة أصول الرّقابة على العمليَّات المصرفيَّة[١٦٦].

ولكن لا يمكنُ تحديد هذه المسؤوليَّة، إلَّا من خلال إجراءات التَّدقيق والتَّحقيق والرّقابة المكتبيَّة والميدانيَّة على المصارف والمؤسَّسات الماليَّة، الَّتي تتم من خلال الهيئات، واللِّجان، ووحدات التَّحقيق المختصَّة، الَّتي يتألَّف منها المصرف المركزيُّ، ألا وهي:

١- وحدة التَّحقُّق.
٢- لجنة الرَّقابة على المصارف.
٣- وحدة مكافحة تبييض الأموال.

١- وحدة التَّحقيق:

حَرِيٌّ بالذِّكر أنَّ النِّظام قد اشترط في الفقرتين (و) (ز) من المادَّة: (١١) على مسؤول مراقبة العمليَّات في المصارف ومؤسَّسات التَّسليف عند الاشتباه في عمليَّة رفع تقريره لوحدة التَّحقُّق الَّتي بدورها تحقِّق في المعاملة، وإذا ارتأت وجوب الإبلاغ ترفع تقريرها للَّجنة المذكورة الَّتي تقومُ بدورها برفع التَّقرير لمجلس الإدارة الَّذي بدورِهِ يقرِّر إبلاغ "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" بالمُعاملة المشبوهة،

(١٦٥) المادَّة: ١٤٨، القسم الرَّابع (موجبات المصرف)، من قانون النَّقد والتَّسليف: مرجع سابق.
(١٦٦) (القسم (٤) الرَّابع من التَّعميم رقم: ٨٣، بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، قرار أساس رقم: ٧٨١٨): مرجع سابق.

ويتَّضِحُ من ذلك أنَّ "وحدة التَّحقُّق" يتوجَّب عليها إبلاغ اللَّجنة الَّتي تقوم بدورها بتبليغ مجلس الإدارة، لاتِّخاذ القرار المناسب بعد موافقة الإدارة العامَّة[١٦٧].

ولقد حدَّدت المادَّة: (١١)، الفقرة: ٣ من "النِّظام" على مهامِّ وحدة التَّدقيق الدَّاخليِّ لدى المصارف ومؤسَّسات التَّسليف على الشَّكل التَّالي:

- التَّدقيق بالعمليَّات النَّقديَّة وبالتَّحاويل وبحركة الحسابات.
- التَّحقق من تقيُّد الفروع والأقسام المختصَّة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعيَّة في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزَّبائن أو العملاء (Kyc).
- إبلاغ مفوَّض المراقبة المعتمد عن المعاملات المصرفيَّة بموجب تقريرٍ دوريٍّ.
- إطْلَاعُ "وحدة التَّحقُّق" من خلال تقارير حول ما هو واردٌ أعلاه وعن أيِّ عمليَّات تشكِّل مخاطر – (عمليَّات مشبوهة) [١٦٨].

٢- لجنةُ الرَّقابة على المصارف:

تقومُ لجنة الرَّقابة على المصارف بالرَّقابة المكتبيَّة والميدانيَّة على المؤسَّسات المرخَّص لها من قبل المصرف. وتقوم اللَّجنة بدراسات ميدانيَّة حيث تُشَكَّل فرقًا ميدانيَّة لتقييم إجراءات مكافحة تبييض الأموال، وإذا اشتبه المراقبون أثناء الدِّراسة الميدانيَّة بأيَّة حركة حساب يمكنُ أن تنطوي على تبييض أموال، عليهم إبلاغ "اللَّجنة" بشكلٍ فوريٍّ، وهي الَّتي تُحِيلُ الملفَّ إلى "هيئة التَّحقيق الخاصَّة"، وتعتمدُ اللَّجنة بشكلٍ كبيرٍ على المنهج القائم على المخاطر في تحديد دوريَّة الرَّقابة الميدانيَّة.

ومن جهةٍ أخرى، تتأكَّد "اللَّجنةُ" بأنَّ اسم أيِّ شخص يريدُ المساهمة في أيِّ مصرف أو مؤسَّسة ماليَّة غير واردٍ على اللَّوائح الدّوليَّة المُعترفِ بها.

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنَّ رئيس "لجنة الرَّقابة على المصارف" هو عضوٌ في "هيئة التَّحقيق الخاصَّة"، كما أن أحد أعضاء "لجنة الرَّقابة" هو بدوره عضوٌ في "لجنة التَّنسيق الوطنيَّة لمكافحة تبييض الأموال"، كما أنشأت "اللَّجنة" وحدةً مُتَخصِّصةً لديها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل

---

(١٦٧) (المادَّة: (١١) الحادية عشر من التَّعميم رقم: (٨٣)، بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨، قرار أساسي رقم: ٧٨١٨): مرجع سابق.

(١٦٨) (المادَّة : (١١) الحادية عشر، الفقرة (٣) الثالثة، من التَّعميم رقم: (٨٣)، بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٨، قرار أساسي رقم: ٧٨١٨): مرجع سابق.

الإرهاب، كما قامت اللَّجنة بتشكيل فريق عمل متخصِّص للغرض نفسه، وهو مؤلَّفٌ من مراقبين يتوزَّعون على مختلف دوائر اللَّجنة؛ يقوم كلٌّ منهم بمتابعة موضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ضمن نطاق عمله. كما يحقُّ "للَّجنة" أن تضع لأيِّ مصرف برنامجًا لتحسين أوضاعه وتوصِيهِ بالتَّقيُّدِ به[١٦٩].

بالإضافة إلى ذلك كلِّه فإنَّ "لجنةَ الرَّقابة على المصارف" مستقلَّةٌ في ممارسة أعمالها عن "مصرف لُبنان"، وذلك استنادًا إلى المادَّة: ٨، من القانون (رقم: ٢٨، لسنة ١٩٦٧) [١٧٠]، وتتألَّف دوائر اللَّجنة من:

- الرَّقابة المُستندَيَّة.
- الرَّقابة الميدانيَّة.
- الدَّوائر والوحدات المتخصِّصة وتشمل (مخاطر السُّوق، الصِّرافة، معالجة ديون كبار المدينين، الرَّقابة المعلوماتيَّة، بازل (٢)، ومكافحة تبييض الأموال).

ولا بُدَّ أن نشير أنَّه وفي حال عدم التَّقيُّد بالتَّوصيات الصَّادرة عن اللَّجنة –بما فيها إجراءات مكافحة تبييض الأموال– على اللَّجنة أن تُحِيلَ المصرفَ أو مؤسَّسة التَّسليف إلى الهيئة المصرفيَّة العُليا.

من جهةٍ أخرى، يُحظرُ على المصارف إطْلَاع لجنة الرَّقابة على حركة الحسابات الدَّائنة، في حين أن هيئة التَّحقيق الخاصَّة في مصرف لُبنان تتمتَّع بصلاحيَّات الاطِّلَاع على الحسابات الدَّائِنَةِ.

ولقد قيَّدت المادَّة: (١٥٠) من قانون النَّقد والتَّسليف مهمَّة اللَّجنة بمنعها من إلزام مديري المصارف "بإفشاء أسماء زبائنهم، باستثناء أصحاب الحسابات المدِينَةِ، كما لا يحقُّ لهم الاتِّصال بأيِّ شخصٍ غير مدير المصرف المسؤول".

وبعد أن حدَّدنا دور لجنة الرَّقابة على المصارف وحدود صلاحيَّاتها، نتساءلُ في هذا السِّياق هل مهامُّها كانت لتسمح لها بتدارُكِ المخاطر الَّتي عرَّض القطاع المصرفيُّ نفسه لها خلال السَّنوات الماضيَّة، وهل يقع جزءٌ من مسؤوليَّة الانهيار الماليِّ والنَّقديِّ عليها؟ أم هي مسؤوليَّةٌ مشتركةٌ بينها وبين المصرف المركزيِّ؟

---

(١٦٩) (المادَّة: (١٠) العاشرة، الفقرة (٢) الثَّانية، من التَّعميم رقم: (٨٣)، بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨، قرار أساسي رقم: ٧٨١٨) : مرجع سابق.

(١٧٠) (المادَّة: (٨) الثَّامنة من القانون رقم: ٦٧/٢٨، بتاريخ: ١٩٦٧/٥/٩)، تعدَّلت بالمرسوم الاشتراعي (رقم: ٤٢، بتاريخ: ١٩٦٧/٨/٥، رقم: ٨٥/٤، بتاريخ: ١٩٨٥/٤/١).

يتوجَّب على اللَّجنة أن تُطْلِعَ تباعًا حاكم مصرف لُبنان على أوضاع المصارف إجمالًا وإفرادًا، إلَّا أنَّها ليست مخوَّلة باتِّخاذ العقوبات، وإنَّما التَّوصية بها، عبر قرارٍ تتَّخِذُه بالأكثريَّة أو بالإجماع، ويبلغ هذا القرار إلى حاكم مصرف لُبنان مع تقرير اللَّجنة حول أوضاع هذا المصرف.

في هذا الإطار، أكَّد بعض الخُبراء الدّوليِّين أنَّ المسؤوليَّة تقعُ أيضًا على مصرف لُبنان ومن ثمَّ على لجنة الرَّقابة على المصارف التَّابعة لسُلطته، وهي ليست مستقلَّةً تمامًا كما نصَّ عليه القانون، حيث إنَّ سوء إدارة البنك المركزيِّ أدى إلى ما وصل إليه الوضع الماليُّ والنَّقديُّ اليوم.

٣-وحدة مكافحة تبييض الأموال:

إنَّ وحدة مكافحة تبييض الأموال مستقلَّةٌ عن سائر دوائر اللَّجنة، وتعمل بهذه الوحدة مُنسَّقة واحدة تكون تحت إشراف رئيس لجنة الرَّقابة على المصارف مباشرةً، ودورُها هو "التَّنسيق" مع سائر دوائر اللَّجنة فيما خصَّ مكافحة تبييض الأموال[١٧١]، وكذلك التَّنسيق مع "الهيئة" في تبادل معلومات حول التزام المؤسَّسات الخاضعة لـ: (القانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤) بمعايير مكافحة تبييض الأموال.

أمَّا مهامُّها فهي التَّأكُّد بشكلٍ دوريٍّ ومستمرٍّ من قيام المصارف ومؤسَّسات التَّسليف، وسائر المؤسَّسات المعنيَّة بتنفيذ الموجبات المَنصوصِ عليها في كلٍّ من:

- (قانون رقم: ٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠) (مكافحة تبييض الأموال).
- التَّعاميم الصَّادرة عن مصرف لُبنان والمتعلِّقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.
- رفع التَّوصيات إلى "الهيئة" بواسطة أمين السِّرِّ لتعديل إجراءات ومراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة لمكافحة تبييض الأموال.
- رفع اقتراحات إلى أمين السِّرِّ حولَ تفعيل عملياتِ الرَّقابة.

ومن جهةٍ أخرى، تطَّلِعُ "وحدة مكافحة تبييض الأموال" على إجراءات فريق التَّقييم، من أجل تطوير برنامج التَّخطيط للزِّيارات الميدانيَّة الَّتي يقوم بها الفريق الأخير لتحديد درجة المخاطر ومراقبة الوضع القائم، ومدى امتثال المؤسَّسات بقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[١٧٢]، ومتابعة

---

(١٧١) إعلام "الهيئة" رقم: (١٢) – ملحق لإعلام "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" رقم: ٥ – بيروت في: ٢٧ أيَّار ٢٠١١ – رئيس هيئة التَّحقيق الخاصَّة– حاكم مصرف لُبنان – رياض توفيق سلامة.

(١٧٢) إعلام هيئة التَّحقيق الخاصَّة رقم: (٥) المعدَّل بموجب إعلام هيئة التَّحقيق الحاجة رقم: (١٢)، بيروت في: ٢٠٠٤/٤/٢٩ – رئيس هيئة التَّحقيق الخاصة – حاكم مصرف لُبنان – رياض توفيق سلامة.

الإيداعات، ومقارنة نتائج التَّقارير الَّتي أعدَّتْها "الوحدة" وتقارير "مفوَّضي المراقبة"، وسيمكِّن هذا البرنامج "الوحدة" من إعداد إحصائيَّات عن مدى امتثال هذه المؤسَّسات لمتطلَّبات القانون كلٌّ على حِدَةٍ ومقارنتها بما هو مطلوبٌ حسب القانون.

ومع الانتهاء من تحديد اللِّجان والهيئات المختصَّة بالرَّقابة على العمليَّات المصرفيَّة، ومن أجل تفعيل هذه الرَّقابة وعدم تفلُّت المصارف والمؤسَّسات الماليَّة وهيئاتها المختصَّة بتطبيق التَّعاميم والقوانين المرعيَّة الإجراء، كان لا بُدَّ من فرض عقوبات رادعةٍ في حال مُخالفة الموجبات الواقعة على عاتقها.

لذلك لا بُدَّ من تحديد هويَّة الجهة الصَّالحة بفرض هذه العقوبات؛ وإلى أيِّ هيئةٍ يُناطُ أمر فرضها؟ وهل تطالُ هذه العقوباتُ والتَّدابيرُ الشَّخصيَّات الاعتباريَّة؟ وإلى أيِّ مدًى تتطابَقُ العقوبَةُ الواقعة على المؤسَّسة أو المصرف مع المُخالفة المُرتكبة من جانبها؟

ثالثًا: فرض العقوبات:

تُفرَضُ العقوباتُ على المؤسَّسات غير الملتزمة بالتَّعاميم القانونيَّة المتعلِّقة بمكافحة الجرائم المصرفيَّة، ولمعرفة كيفيَّة فرض العقوبات والتَّدابيرِ المُتَّخذَةِ لا بُدَّ من النَّظر في الأمور الآتية:

أ- صلاحيَّة فرض العقوبات:

تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادَّة الثالثة من هذا القانون، كما أنَّه تتنوَّع العقوبات الَّتي تتَّخذُها "الهيئةُ المصرفيَّة العُليا" بحقِّ المؤسَّسات الماليَّة لعدم التزامها بأحكام قانون "مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" ما بيَّن التَّنبيه إلى الشَّطب.

ب- هيئة توقيع العُقوبات:

استنادًا إلى المادَّة: (١٠) عن القانون رقم: (٦٧/٢٨) تنشأ لدى مصرف لُبنان هيئةٌ تسمَّى "الهيئة المصرفيَّة العُليا"[١٧٣]، وتحلُّ محلَّ "لجنة العقوبات" المنصوصِ عليها في المادَّة: (٢٠٩) من قانون النَّقد والتَّسليف، وتطبَّقُ -عند الاقتضاء- العقوبات الإداريَّةُ المنصوص عليها في المادَّة:

(١٧٣) (المادَّة: (١٠) العاشرة من القانون رقم: ٦٧/٢٨، بتاريخ: ١٩٦٧/٥/٩) – تعدَّلت بالقانون المنفَّذ بالمرسوم (رقم: ١٤٠١٣، ت: ١٩٧٠/٣/١٦).

(٢٠٨) من قانون النَّقد والتَّسليف، وذلك عند قيام أيِّ مصرف بمخالفة أحكام نظامه الأساسيِّ أو أحكام قانونِ النَّقدِ والتَّسليفِ أو التَّدابير الَّتي يفرِضُها مصرف لُبنان، ولكن ليست لها توقيع العقوبات الإداريَّة عند مخالفة (القانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤) (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، أما بالنِّسبة إلى العقوبات الجزائيَّة فهي من صلاحيَّة المحاكم المختصَّة.

أما فيما يتعلَّق بالمؤسَّسات غير المسجَّلة لدى مصرف لُبنان، وليس "للهيئة المصرفيَّة العُليا" سلطةٌ عليها، فإنَّها تخضعُ لرقابة سُلطات أخرى قد تكون من صلاحيَّاتها فرض عقوبات إداريَّة في حال مخالفتها القوانين والأنظمة الأُخرى.

ج- مدى مناسبة العقوبات للمخالفات:

تُحِيلُ "لجنة الرَّقابة على المصارف" المصرف أو مؤسَّسة التَّسليف، أو شركة الوساطة الماليَّة إلى "الهيئة المصرفيَّة العُليا" إذا وجدت مخالفة للقوانين والتَّشريعات الصَّادرة عن مصرف لُبنان(١٧٤)، وإذا امتنعت هذه المؤسَّسات عن التَّقيُّدِ بالتَّوصيات الصَّادرة عن "لجنة الرَّقابة" تَفْرِضُ "الهيئة المصرفيَّة العُليا" العقوبات التَّالية:

- التَّنبيه.
- تخفيض تسهيلات التَّسليف المُعطاة للمصرف أو تعليقها.
- منع المصرف أو المؤسَّسة الماليَّة من القيام ببعض العمليَّات أو منعها من ممارسة المهنة.
- تعيين مراقب أو مدير مؤقَّت.
- الشَّطب عن لائحة المؤسَّسات المرخَّص لها من قِبَلِ المصرف (تجدرُ الإشارةُ إلى أنَّه خلال سنة ٢٠٠٦ أوصت "اللَّجنة" بشطب مؤسَّسات تسليفٍ بعد إبلاغ "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" بأنَّها لا تتقيَّد بـ: (القانون رقم ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤) (المتعلِّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب)، وقد جرى شطبها من لائحة مؤسَّسات التَّسليف، ومِنَ المهمِّ الإشارةُ إلى أنَّ العقوبات المذكورة أعلاه جميعُها تُتَّخذُ بحقِّ المؤسَّسات عند مخالفة قانون النَّقد والتَّسليف وقانون هيئات الضَّمان وأحكام نظامها الأساسيِّ.

---

(١٧٤) (المادَّة: (٩) التَّاسعة، من القانون رقم: ٦٧/٢٨، بتاريخ: ١٩٦٧/٥/١٩)، تعدَّلت بالمرسوم الاشتراعي (رقم: ٤٢، بتاريخ: ١٩٦٧/٨/٥، رقم: ٨٥/٤، بتاريخ: ١٩٨٥/٤/١).

أما بالنِّسبة إلى العقوبات الجزائيَّة المنصوص عليها في (القانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤) فهي مُناسِبةٌ ورادعةٌ للمؤسَّسات الماليَّة والمصارف المخالِفَة، وإنَّ "الهيئة" فعَّالة في توقيع العقوبات على المؤسَّسات المخالِفَةِ وحثِّها على الالتزام.

وبالمقابل يوجد هناك فئةٌ من المصارف –في عددٍ من الدُّول– تتغاضَى بصورةٍ مباشرةٍ عن التَّدقيق في مصدر الأموال الَّتي يجري إيداعُها أو تحويلها من خلال هذه المصارف، وذلك كما هو الحال في "لكمسبورغ" و"جزر كايمن"؛ حيث إنَّ المصارف تقبَلُ إيداعَ أو تحويلَ الأموال غير المشروعة مع توفر العلم لديها بمصدرها غير القانونيِّ، وذلك يشكِّلُ مساهمةً مباشرة في عمليَّة تبييض الأموال.

وإنَّ اعتماد مبدأ الملاحقة الجزائيَّة للمصارف، وتقرير المسؤوليَّة بشأنها يعدُّ من إجراءات الوقاية والحماية للعمليَّات المصرفيَّة في جرائم تبييض الأموال، وذلك من خلال توقيع العقوبات والجزاءات من جهةٍ وبعض التَّدابير الأخرى من جهةٍ ثانية، وذلك ما هو إلا سعيٌ لحماية مصالح المجتمع من الجرائم المصرفيَّة بشتَّى أنواعها(١٧٥).

وبعد الفراغ من تحديد مسؤوليَّة المصرف ودوره في الرَّقابة على عمليَّات تبييض الأموال والجرائم الاقتصادَية، لا بد من تحديد الصعاب والتحديات التي يواجهها القطاع المصرفي والعقبات الكبرى التي تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف الى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن الجرائم المالية، ولعل السِّرِّيَّة المصرفيَّة هي من أبرز هذع العقبات، فالأشكالية التي ستطرح في هذا المبحث حول ما إذا كانت السِّرِّيَّة المصرفيَّة تشكل عقبة بوجه مكافحة تبييض الأموال والجرائم الاقتصاديَّة؟

وإن كانت السِّرِّيَّة المصرفيَّة تشكِّل عقبة في مكافحة تبييض الأموال، فهل تشكِّل هذه السِّرِّيَّة المصرفيَّة العقبة الوحيدة؟ ومن جهة أخرى ونظرًا إلى الأبعاد المختلفة الَّتي يتناولها موضوع تبييض الأموال، لا بُدَّ أن نبحث أيضًا حول بعض الاليات الَّتي نرى أنّ الأخذ بها قد يؤدي إلى الوصول لنتائج إيجابية فيما يتعلق بمواجهة الجرائم الاقتصاديَّة؛ لذلك سيكون المبحث الثاني والأخير يتناول عقبات المكافحة وضعف أجهزة الرقابة وآليات تطويرها.

---

(١٧٥) نعيم الصمادي (حازم)، **المسؤوليَّة في العمليَّات المصرفيَّة الالكترونيَّة**، عمان، دار وائل للنَّشر، ٢٠٠٣، ص ٥٣.

المبحثُ الثَّاني: عقبات المكافحة:

على الرّغم من أنَّ السِّرِّيَّة المصرفيَّة تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلِّيَّة والأجنبيَّة، وتدعم الثِّقة بالاقتصاد القوميِّ وبالجهاز المصرفيِّ، وبصرف النَّظر عن الإيجابيَّات المرتبطة بسرِّيَّة الحسابات المصرفيَّة، فإنَّها لا تخلو من السَّلبيَّات، وذلك لأسباب كثيرة ومنها إخفاء الأموال غير المشروعة، وبالمقابل تعتبر السِّرِّيَّة المصرفيَّة من أكثر العقبات الَّتي تقف عائقًا أمام مكافحة الجرائم المصرفيَّة؛ إذ إنَّها تحول دون الاطِّلاع على الودائع المصرفيَّة[١٧٦]، وتشكِّل بذلك ملجأً للأموال المشبوهة؛ لذلك ومن أجل دراسة هذا الموضوع، سنبحث في العقبات التي من الممكن أن تواجِهَ القطاع المصرفيَّ، وتأثيرها على تطوُّر آليَّات مكافحة الجرائم الاقتصاديَّة.

المطلب الأوَّل: عقبة السِّرِّيَّة المصرفيَّة بوجه مكافحة الجرائم الاقتصاديَّة:

إن أولى الخطوات التي يجب اتِّخاذها من أجل مكافحة بعض الجرائم، وخاصَّةً الجرائم الاقتصاديَّة مثل تبييض الأموال، هي الاستقصاء والتَّفتيش عن الأموال غير المشروعة وعن مصادرها، بالإضافة إلى دراسة العمليَّات النَّقديَّة وتحليلها، وجمع المعلومات المتعلِّقة بتطوُّر عمليَّات تبادل المعلومات، إلَّا أنَّ القيام بهذه الخطوات يتطلَّب الكشفَ عن العمليَّات الماليَّة الموجودة في المصارف والمؤسَّسات الماليَّة، الأمر الَّذي يصطدمُ بسِرِّيَّة الحسابات المصرفيَّة، انطلاقًا من ذلك سيكون نطاق البحث في هذا المطلب حول عقبة السِّرِّيَّة المصرفيَّة بوجه القطاع المصرفيِّ، وأثرها على القوانين الدَّاخليَّة والدَّوليَّة.

الفرع الأوَّل: أثر تطبيق السّريّة المصرفيَّة على تبييض الأموال والتَّدقيق الجنائي:

احتسب بعض الفقهاء اللُّبنانيِّين أنَّ نظام السِّرِّيَّة المصرفيَّة في لُبنان[١٧٧]، يشكل غطاء كاملًا لمن يريد القيام بعمليَّة تبييض الأموال، وهذا ما يشجع ذلك على القيام بعمليَّات تبييض الأموال من دون قيد أوشرط، ومن مزايا نظام السِّرِّيَّة المصرفيَّة الَّتي تشجِّع على مثل هذه الجرائم:

---

(١٧٦) د. رباح (غسان)، **قانون العقوبات الاقتصادي:** مرجع سابق، ص ١٥٢.

(١٧٧) القاضي الدُّكتور رزق (روكز)، **السِّرُّ المصرفيُّ**، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لُبنان، دون ذكر السَّنَة، ص ١٠.

- الاستعمال الكثيف للنَّقد الأجنبيِّ.
- التَّحويل من دون قيد أو شرط.

- تجيير الشِّيكات مرَّات عدَّة، حتَّى يصعب معه الرُّجوع إلى نقطة الانطلاق[١٧٨].

تعودُ الأمور في هذا المقام البحثيِّ إلى جدليَّة السِّرِّيَّة المصرفيَّة؛ إذ تتجلَّى كإحدى عقبات مكافحة الجرائم المصرفيَّة ولا سيَّما عمليَّات تبييض الأموال، وهذا ما يطرح التَّساؤل الآتي: هل السِّرِّيَّة المصرفيَّة وسيلة من وسائل المصالح الاقتصاديَّة الَّتي تطبقها المصارف من أجل النجاح في أعمالها من جهة؟ أم أنَّها وسيلة من الوسائل الَّتي يلجأُ إليها المجرمون لتغطية جرائمهم للحؤول دون إثباتها من جهة أخرى؟

لقد أثبت النِّظام المصرفيِّ اللُّبناني فعاليَّة السِّرِّيَّة المصرفيَّة، وذلك على الرغم من المآخذ والانتقادات داخليًّا وخارجيًّا بُغية تعديل هذا القانون، ولا سيَّما لجهة الجرائم المصرفيَّة.

فقد تضمَّن قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة اللُّبناني، كما ذكرنا في المباحث السَّابقة، أحكامًا صارمة ولا سيَّما لجهة كتمان بيانات وأسماء زبائن المصرف وأحوالهم الماليَّة، ما دَفَعَ بالكثيرين للمطالبة بإلغاء السِّرِّيَّة المصرفيَّة أو الحدِّ من درجة تشدُّدها؛ لأنَّها وفَّرت بيئة للأموال غير المشروعة الَّتي استطاعت أن تجعل من مصارف لُبنان وعاءً لتبييض الأموال.

ومن جهةٍ أخرى، إن الرَّأي الرَّاجح هو القائل بأنَّه لا يفيد لُبنان من اللُّجوء إلى إلغاء السِّرِّيَّة المصرفيَّة من أجل الانخراط في عمليَّة مكافحة تبييض الأموال، إلا أنَّه يجرِّده من قوَّته الاقتصاديَّة خاصَّة في مراحل النُّهوض الاقتصاديِّ، وفي المقابل إن العمل على إلغاء السِّرِّيَّة المصرفيَّة لن يؤدِّي إلى القضاء على جريمة تبييض الأموال علمًا بأنَّ هذه الجريمة هي جريمة منظَّمة، ولا تقتصر فقط على النِّظام المصرفيِّ، لذلك فلا بُدَّ من العمل على تطوير أنظمة النِّظام المصرفيِّ وأجهزته من أجل مكافحة فعَّالة للتَّصدِّي للجرائم المصرفيَّة ولا سيَّما جريمة تبييض الأموال[١٧٩].

---

(١٧٨) صندوقُ النَّقد الدّوليِّ، دورةٌ تدريبيَّةٌ حول تقييم التزام البُلدان بإجراءت مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الكويت).

(١٧٩) مقالٌ في جريدة النَّهار، بتاريخ: ١٩٩٨/١/١٥، بقلم علي محمد جعفر (تبييض الأموال والسِّرِّيَّة المصرفيَّة: القوانين الدّوليَّة والمصلحة اللُّبنانيَّة).

أ- تبييض الأموال والسِّرِّيَّة المصرفيَّة بين القانون اللُّبناني والمعاهدات الدّوليَّة

لقد تضافرت كلُّ الجهود الدّوليَّة لرفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة الَّتي تُعيق مكافحة عمليَّات تبييض الأموال، وذلك من خلال المعاهدات الدّوليَّة، فكانت اتِّفاقيَّة فيينا عام ١٩٨٨، وقد ركَّزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرِّيَّة العمليَّات المصرفيَّة بُغية تقديم السِّجلَّات المصرفيَّة[١٨٠]، وتوفير النُّسخ الأصليَّة أو الصور المصدَّق عليها من السِّجلَّات والمستندات المصرفيَّة، ومن أجل القيام بهذه الإجراءات يتطلَّب رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة[١٨١].

من جهةٍ أخرى، توصَّلت سويسرا -حفاظًا على سلامة مصارفها- إلى إبرام اتِّفاق بين المصارف لديها من جهة وبين جمعية المصارف السّويسريَّة من جهةٍ أخرى سمِّيَ بـ: (اتِّفاق الحذر والحيطة) (Convention de diligence)؛ حيثُ تقوم المصارف من خلالها بالتَّحقُّق من هويَّة المودِعين لديها وبالتالي عدم التذرع بالسِّرِّيَّة المصرفيَّة في حال ثبت عدم سلامة مصدرها.

بالمقابل إذا كان مفهوم السِّرِّيَّة المصرفيَّة قد نشأ لتأمين طبقة إضافيَّة من الخصوصيَّة للزَّبائن فقد أثبتت التَّجربة -سواء في لُبنان أو سويسرا- أنه شكَّل عامل جذب مهمٍّ جدًّا لأصحاب النَّشاطات الإجراميَّة مما استدعى إلغاءه في بعض البلدان كـ: لوكسمبورغ في عام ٢٠١٤، أو تخفيفه كما فعَّلت سويسرا. وقد تداركت المواثيق الدّوليَّة هذه الإشكاليَّة العالميَّة، فوضعت المادَّة: (٤٠) من اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمكافحة الفساد الَّتي وقَّع عليها لُبنان، والَّتي تنصُّ على موجب تأمين آليَّات مناسبة في نظامها القانونيِّ الدَّاخلي لتذليل العقبات الَّتي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السِّرِّيَّة المصرفيَّة في حال القيام بتحقيقات جنائيَّة داخليَّة في أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتِّفاقيَّة.

وبالرّغم من أنَّ التَّحليل القانونيَّ والمنطقيَّ يَخلُص إلى أنَّ السِّرِّيَّة المصرفيَّة تشكِّل عقبةً في وجه مكافحة الجرائم المصرفيَّة، فإن لُبنان ما زال يتمسَّك بالمحافظة على قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة ويحرص على عدم المسِّ بها.

ب-هل يقرُّ قانونٌ استثنائيٌّ يزيلُ عقبات "السِّرِّيَّة المصرفيَّة"؟

بالعودة الى نظام السِّرِّيَّة المصرفيَّة في لُبنان، فإنَّ سلبيَّاته تتمحورُ حول عدم شموله للأموال العموميَّة، ولقد جرى هذا النِّقاش مؤخَّرًا بعد أن عطَّل حاكم مصرف لُبنان عمليَّة التَّدقيق الجنائي

---

(١٨٠) البند الثالث (٣) ، المادَّة الخامسة، اتِّفاقية فيينا، عام ١٩٨٨.

(١٨١) البند الثَّاني (٢)، المادَّة السَّابعة، اتِّفاقية فيينا، عام ١٩٨٨: مرجع سابق.

برفضه تسليم المعلومات اللَّازمة لإنجاز التَّدقيق الجنائي، معتبرًا أنَّ تنفيذَهُ يتطلَّب تعديل قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة؛ لأنَّ القانون لم يتطرَّق بشكل صريح إلى حالات أخرى غير تلك المحدَّدة حصرًا والَّتي تمَّ مناقشتها في الفصل الأوَّل من هذه الرِّسالة.

وانطلاقًا مما ورد، وطالما أنَّ حماية خصوصيَّة الزَّبائن هي الهدف الأساسيُّ من السِّرِّيَّة المصرفيَّة، وليس أبدًا إعفاء المصارف الخاصَّة والمصرف المركزيّ من أيَّة رقابة خارجيَّة، كان من الممكن مراعاة قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة من خلال استبدال أسماء زبائن المصرف المركزي بأرقام أو أسماء أخرى، وهذا ما أكَّدته استشارة هيئة التَّشريع والاستشارات رقم: ٢٠٢٠/٨٨١، بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٢٢، والَّتي أفادت أنَّه "في حال كان لهذه الجرائم ارتباط وثيق بأسماء الزَّبائن، يشار إلى أسمائهم بأرقام حفاظًا على السِّرِّيَّة بالنِّسبة إليهم". وهذا ما كانت قد وافقت عليه شركة التَّدقيق الجنائي(١٨٢).

وقد أكَّدت هيئة الاستشارات والتَّشريع أنَّ قرار مجلس الوزراء بالتَّعاقد مع شركة "ألفاريز اند مارسال" للقيام بعمليَّة التَّدقيق الجنائي التي أشرنا اليها سابقاً ما هو إلا تطبيق للمادَّة: (٦٥) من الدُّستور الَّتي أناطت بمجلس الوزراء رسم السِّياسة العامَّة للدَّولة في جميع المجالات واتِّخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها(١٨٣). وفي الحالة الرَّاهنة، فإنَّ قرار التَّعاقد مع شركة التَّدقيق يكون ملزمًا، ولا سيَّما للأشخاص المعنيِّين بتطبيقه وهم "حاكميَّة مصرف لُبنان والأجهزة التَّابعة له أو المرتبطة به أو المُنشأة لديه".

من جهةٍ أخرى، إنَّ الدَّولة اللُّبنانيَّة هي أحد زبائن المصرف المركزي كما يتبيَّن من المادَّتين: ٨٥، و٩٧ من قانون النَّقد والتَّسليف(١٨٤)، ويقدِّم لها المصرف المركزيُّ العديدَ من الخدمات وبإمكانها رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة عن أموالها سندًا للمادَّة الثَّانية من قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة الَّذي يسمح برفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة إذا أذِنَ بذلك صاحب الشَّأن المُمثَّل هنا بالحكومة.

لذلك ومن أجل تطبيق التَّدقيق الجنائي أقرَّ البرلمان اللُّبناني قانون رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة لمدَّة سنة؛ لتسهيل التَّدقيق الجنائي.

---

(١٨٢) مقال في جريدة النهار للإعلامي موريس متى، يراجع:
com.annahar.www //https:

(١٨٣) المادَّة: (٦٥) من الدُّستور اللُّبناني الصَّادر بتاريخ: ٢٣ أيَّار ١٩٢٦. المعدَّلة بالقانون الدستوري الصَّادر بتاريخ: ١٩٩٠/٩/٢١.

(١٨٤) المادَّتين: (٨٥، ٩٧) من قانون النَّقد والتَّسليف: مرجع سابق.

ولكن السُّؤال هنا, هل سيشمل القانون المؤسَّسات الخاصَّة والمصارف المحميَّة بالسِّرِّيَّة المصرفيَّة بموجب المادَّة: (١٥١) من قانون النَّقد والتَّسليف؟ وهل مهلة السَّنة كافية لتنفيذ هذا التَّدقيق على جميع المؤسَّسات العامَّة، والإدارات، والهيئات، والمجالس، والصَّناديق والوزارات وغيرها؟

انطلاقًا مما تقدَّم إنَّ الإشكاليَّات القانونيَّة الَّتي يطرحها التَّدقيقُ الجنائيُّ تستدعي إبداء الملاحظات التَّالية:

١- لا يحقُّ للمصرف المركزيِّ أن يتذرَّع بوجود أيَّة سرِّيَّة للتَّمنُّع عن تسليم المعلومات الَّتي يحقُّ لمفوَّض الحكومة لدى المصرف المركزيِّ الاستحصال عليها عملاً بأحكام المواد (٤٢، و ٤٣، و ٤٤) من قانون النَّقد والتَّسليف والَّتي تشمل كلَّ ما يتعلَّق بمحاسبة المصرف المركزي (المادَّة ٤٢ من قانون النَّقد والتَّسليف) وبقرارات المجلس المركزي (المادَّة ٤٣ من قانون النَّقد والتَّسليف) وبجميع سجلَّات المصرف المركزيِّ ومستنداته الحسابيَّة (المادَّة: ٤٤ من قانون النَّقد والتَّسليف) ، وبصناديقه وموجوداته (المادَّة :٤٤ من قانون النَّقد والتَّسليف). وبالتَّالي، يحقُّ للدَّولة اللُّبنانيَّة أن تطلب من مصرف لبنان، بواسطة مفوَّض الحكومة لدى المصرف المركزيِّ أو بواسطة وزارة المال، تزويدها بهذه المعلومات.
وتجدر الإشارة إلى أنَّ المادَّة: ٤٤ من قانون النَّقد والتَّسليف تستثني من لائحة المعلومات الَّتي يحقُّ لمفوَّض الحكومة الاطِّلاع عليها "حسابات وملفات الغير الَّذين تحميهم سرِّيَّة المصارف المُنشأة بقانون ٣ أيلول سنة ١٩٥٦" ، وبالتَّالي، وفي حال تبيَّن أن شركة التَّدقيق الجنائي بحاجة إلى معلومات تتعلَّق بهذه الحسابات للقيام بالتَّدقيق، يصطدم التَّدقيق الجنائيُّ بعقبة السِّرِّيَّة المصرفيَّة.

٢- إنَّ السِّرِّيَّة المنصوص عليها في قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة بتاريخ ٣/٩/١٩٥٦، لا تحول دونَ إمكانيَّة الدَّولة اللُّبنانيَّة والأشخاص المعنويِّين من القانون العامِّ أن يطلبوا كشفاً عن حساباتهم أو عن حسابات الخزينة لدى المصرف المركزي دون حاجة رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة؛ لأنَّ السِّرِّيَّة لا تسري بوجه صاحب الحساب.
وفي جميع الأحوال، لا يمكن التذرُّع بالسِّرِّيَّة المصرفيَّة للتَّمنُّع عن تسليم المعلومات المتعلِّقة بالمال العام، علماً بأنَّه ما هو عامٌّ لا يمكن أن يكون سرِّيًّا[١٨٥].

---

(١٨٥) تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣:
com. legal-agenda//https:

٣- تنصُّ (المادَّة: ١٥١) من قانون النَّقد والتَّسليف على أن: "كلَّ شخص ينتمي إلى "المصرف المركزي" ، بأي صفة كانت، أن يكتم السِّرَّ المنشأ بقانون ٣ أيلول ١٩٥٦م"، ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات وجميع الوقائع الَّتي تتعلَّق، ليس فقط بزبائن "المصرف المركزي" والمصارف والمؤسَّسات الماليَّة، وإنَّما أيضًا بجميع المؤسَّسات المذكورة نفسها والَّتي يكون اطَّلع عليها بانتمائه إلى "المصرف المركزي". في حال تبيَّن أن شركة التَّدقيق الجنائي بحاجة إلى معلومات تتعلَّق بزبائن المصرف المركزي، غير القطاع العام، أو بالمصارف والمؤسَّسات الماليَّة، فإن هذا النَّصَّ يشكِّل عقبة جدِّيَّةً أمام عمليَّة التَّدقيق الجنائي؛ لأنه يفرض السِّرِّيَّة المصرفيَّة على كلِّ شخص ينتمي أو كان انتَمَى إلى "المصرف المركزي".

ومن أجل تخطِّي هذه العقبة يمكن اقتراح قانون استثنائيٍّ يزيلُ العقبات القانونيَّة أمام التَّدقيق الجنائيِّ، إلَّا أنَّه يمكن أن يصطدم بعقبات سياسيَّة تحول دون تطبيقه.

وأخيراً يمكن القول إنَّ التَّدابير الملائمة الَّتي يعتمدها لُبنان من خلال قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة، هي الَّتي تؤدِّي إلى التَّوفيق بين حاجته للسِّرِّيَّة المصرفيَّة وانخراطه في الجهود الدّوليَّة لمكافحة تبيض الأموال، وقد سبق وحدَّدنا الحالات الَّتي يجوز بها رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة وذلك من خلال قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة الصَّادر في أيلول عام ١٩٥٦، وقانون مكافحة تبييض الأموال قانون رقم: ٢٠٠١/٣١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠، المعدَّل بالقانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤[١٨٦]، ومؤخَّرًا قانون رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة لمدَّة سنة من أجل القيام بالتَّدقيق الماليِّ الجنائيِّ في حسابات مصرف لُبنان؛ إذ إنَّ ذلك يبيِّن تعاون المشرِّع اللُّبناني في تطوير قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة بما يتناسب مع الجرائم الاقتصاديَّة وخاصَّة تبييض الأموال، ولمنع إدراج اسمه مجدَّدًا على اللَّائحة السَّوداء للدُّول غير المتعاونة، مع محافظته في الوقت نفسه على خصوصيَّة السِّرِّيَّة المصرفيَّة وسرِّيَّة المعلومات الَّتي تعدُّ العامل الأهمَّ لدى زبائن المصرف وللعمليَّات المصرفيَّة.

من جهة اخرى إن واقع السرية المصرفية يطرح ايضاً إشكالية كبرى الا وهي: ماذا لو فُرض قانونٌ أجنبيٌّ؛ أي: قانونٌ أصدرته دولةٌ أخرى غير الدَّولة اللُّبنانيَّة، ووجب تطبيقه على كلِّ المصارف، حتى لو لم يتناسب مع روح القانون اللُّبنانيِّ، ولا سيَّما مع خصوصيَّة القانون المصرفيِّ في لُبنان، وإن كان يفيد القطاع المصرفيَّ ولو بالقليل؟

---

(١٨٦) (القانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤): مرجع سابق.

الفرع الثاني: تداعيات القوانين الدَّاخليَّة والخارجيَّة على السِّرِّيَّة المصرفيَّة

إنَّ القطاع المصرفيَّ اللُّبناني يسعى دائماً إلى اتِّخاذ كافَّة الاجراءات اللَّازمة لحماية المصارف من الجرائم الاقتصاديَّة أو العقبات الَّتي يُمكن أن يواجهها أثناء ممارسة أعماله، إلَّا أنَّ التزامه بتطبيق كافَّة القوانين الدَّاخليَّة والدّوليَّة قد يصطدمُ بمبدإ السِّرِّيَّة المصرفيَّة؛ لذلك لا بُدَّ من معرفة واقع السِّرِّيَّة المصرفيَّة في مواجهة الضُّغوطات الدَّاخليَّة والدّوليَّة، ومدى التزام لُبنان بها، وتداعياتها على الواقع الاقتصاديِّ والماليِّ.

أ- قانون تبادل المعلومات الضَّريبيَّة:

لقد أقرَّ مجلس النُّوَّاب اللُّبناني قانونًا معجَّلًا، وهو قانون رقم: (٥٥)، والَّذي يتعلَّق بتبادل المعلومات لغايات ضريبيَّة، من خلاله تمَّ انضمام لُبنان تحت لواء المُنتدى العالمي (globalform) الَّذي يدير عمليَّة تبادل المعلومات الضَّريبيَّة، ضمن "منظَّمة التَّعاون الاقتصادي والتَّنمية"- (oecd)، وبالتَّالي سوف يكون هذا القانون مدخلًا لمنع التَّهرُّب الضَّريبيِّ لغير المقيمين، من سداد ضرائبهم عن الأموال الَّتي يملكونها خارج أوطانهم، أو خارج دولة إقامتهم الفعليَّة، من خلال الإفصاح للدُّول الأخرى عن مبالغ ومداخيل وعوائد توظيفات غير المقيمين من رعايا الدُّول الأخرى، وهذا يعني رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة، وبالتَّالي إعطاء المعلومات عن ودائع غير المقيمين لدى المصارف اللُّبنانيَّة بأيِّ عُملة كانت، والفوائد عليها، لدول إقامتهم(١٨٧).

وفي المقابل، سوف توفِّر الدُّول الأخرى للسُّلطات اللُّبنانيَّة المعلومات كافَّةً عن ودائع وتوظيفات وعائدات أموال اللُّبنانيِّين المقيمينَ في لُبنان والموظَّفة في الخارج، فتتمكَّنُ عندها السُّلُطات المختصَّة في لُبنان من استيفاء الضَّرائب على هذه الموارد.

بالمبدإ لا مشكلة في التَّبادل التَّلقائيِّ للمعلومات الضَّريبيَّة، لكن في الحقيقة تطرح هنا العديد من الإشكاليَّات، ومن أهمِّها ما يكمُنُ في رفع السِّرِّيَّة على ودائع المغتربين المودعة في لُبنان، ما قد يؤدِّي إلى سحب هؤلاء لأموالهم من المصارف اللُّبنانيَّة بحجَّة عدم تمتُّعهم بالسِّرِّيَّة المصرفيَّة الَّتي كانت العامل الرَّئيسيَّ في إيداع أموالهم لدى هذه المصارف.

(١٨٧) قانون (رقم: ٥٥، بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٧) "بخصوص تبادل المعلومات لغايات ضريبيَّة".

يُشارُ هنا إلى أن هذا القانون ليس بجديد؛ إذ إنَّ التَّبادل الضَّريبيَّ قائمٌ منذ العام ١٩٨٨، وتمَّ تعديلُه عام ٢٠١٠ بعد الأزمة الماليَّة عام ٢٠٠٨، وعندما بدأت الوتيرة بالتَّسارع طُبِّق القانون الأمريكيُّ "فاتكا" عام ٢٠١٢، وهو نظامٌ أُحاديٌّ (oneway)؛ أي يأخذ المعلومات من دون إعطاء معلومات في المقابل.

تجدر الملاحظة هنا أنَّ قانونَ التَّبادُل الضَّريبيِّ كانَ المسبِّبَ الأوَّل والرَّئيس لإلغاء اسم لُبنان من قائمة الدُّول غير المتعاونة.

يتبيَّن من ذلك أن هذا القانون انتقص نوعًا ما من صلاحيَّة "هيئة التَّحقيق الخاصة"؛ إذ إنها لم تَعُد الجِهة الوحيدة القادرة على رفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة؛ حيث يمكن لوزارة الماليَّة، بموجب القانون رقم: (٥٥) (إذا تبيَّن لها مطابقة الطَّلب مع المعاهدة) بأن تطلُبَ من "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" أن تأتي بالمعلومة من المصارف وإعطائها بدورها إلى وزارة الماليَّة الَّتي تُسلِّمُها بدورها إلى الجهة مقدِّمة الطَّلب(١٨٨).

ب- قانون منع ولوجِ حزبِ اللهِ إلى المصارفِ والمؤسَّسات الماليَّة والأجنبيَّة وغيرها من الهيئات الماليَّة:

أقرَّ الكونغرس الأمريكيُّ قانونًا يحمل الرَّقم آتش (H) 3329 ,Y (R)-، والمعروف باسم "قانون منع التَّمويل الدّولي لحزب الله" بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨(١٨٩)، يرمي إلى حظر التَّمويل الدّوليِّ لحزب الله، وفرض تطبيق قانون العقوبات الأمريكيَّة على الأشخاص الَّذين يرتكبون أو يشاركون أو يتدخَّلون أو يساهمونَ في مخالفة أحكامه وأبرز ما تضمَّنه هذا القانون ما يأتي(١٩٠):

---

(١٨٨) الفقرة الخامسة من القانون رقم: ٥٥، بتاريخ: ٢٠١٦/١/٢٧: مرجع سابق.

(١٨٩) القانون رقم ٣٣٢٩ (H) -y (R) , وهو يعدُّ تعديلًا للتَّشريع الصَّادر في العام ٢٠١٥, والمعروف باسم "قانون منع التَّمويل الدّوليِّ لحزب الله"، وتشمل التَّعديلات المادَّة: (١٠١) من القانون الحاليِّ؛ بحيث تلزم الرَّئيس الأميركي بفرض عقوبات على حزب الله, تطالُ كلَّ شخص يدعمُ أو يرعى تقديم تمويل مهمٍّ أو مواد أو دعم تقني لعدد من الكيانات, ومن بينها "بيت المال" و"جهاد البناء" و"هيئة دعم المقاومة الإسلاميَّة", وقسم العلاقات الخارجيَّة, والمنظمة الأمنيَّة التَّابعة لحزب الله في الخارج, بالإضافة الى قناة المنار, وإذاعة النور, والمجموعة اللُّبنانيَّة للإعلام.

(190) https://www.congress.gove/bill/115th-congress/house-bill/3329/text.

– وصف قناة (المنار) بأنها تابعة لمنظَّمة إرهابيَّة، وطلب تقرير عن كلِّ شركات البثِّ والسَّتالايت والإنترنت الَّتي تتعاقدُ معها أو تقدِّم لها خدمات بثٍّ، وتواصل تمهيدًا لوضع هذه الشَّركات على لائحة المُقاطعة الأمريكيَّة بتُهمة دعم نشاطات إرهابيَّة وتمويلها.

– الحظر على المصارف الأمريكيَّة، فتح أو الإبقاء على أيِّ حساب وسيط، لإتمام معاملات أيِّ مصرف أجنبيٍّ تورَّط في تبييض الأموال لحساب حزب الله أو القيام بأيِّ تحويلات ماليَّة أو تقديم أيِّ خدمات مصرفيَّة تساعد حزب الله في تحويل الأموال، كذلك تشمل هذه الإجراءات المصارف الَّتي تتعامل مع الأشخاص والمؤسَّسات الواردة أسماؤهم على اللَّائحة السَّوداء بتُهمة علاقتهم بحزب الله.

– طلب التَّحرِّي عن الطُّرق المعتمدة من قبل حزب الله للحصول على التَّمويل والقيام بحوالات مصرفيَّة.

– طلب التَّحرِّي عن نشاطات حزب الله المتعلِّقة بتجارة المخدِّرات والنَّشاطات الإجراميَّة.

– طلب التَّحرِّي عن مصادر وطُرق تمويل حزب الله.

– طلب التَّحرِّي عن المصارف الَّتي تُقدِّم تسهيلاتٍ وخدماتٍ ماليَّة ومصرفيَّة لحزب الله.

من الواضح هنا أن صدور هذا القانون قد أتى في إطار عزم الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة على مواجهة حزب الله اللُّبناني، واللَّافت فيه أن قانونًا خاصًّا منوطًا بجهة واحدة وهو حزب الله اللُّبناني، ما يعطي دلالة خاصَّة على أن الموقف الحاسم للكونغرس الأمريكي بتجريم التَّعامل الماليِّ ليس فقط مع "حزب الله" كمؤسَّسة، بل مع أفراده أو من يُتَّهم أنَّه يؤدِّي أعمالًا لصالح حزب الله.

وعلاوةً على ذلك فإنَّ الكونغرس الأمريكيَّ قد أصدر تعديلًا للقانون عام (٢٠١٧)، وقد بدا أكثر تشدُّدًا ضدَّ "حزب الله"، وصدَّق أيضًا على ثلاثة أو أربعة قوانين مماثلة ضدَّه[١٩١].

يتبيَّن من هنا أن موقف الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة من "حزب الله" موقفٌ مرتابٌ، يقوم على التَّحرِّي عن أنشطته، وإنْ من داخل الأراضي اللُّبنانيّة، وهذا ما يتنافى مع استقلاليَّة دولة لُبنان وسيادته؛ إذ يقوم مفهوم السِّيادة في الوجهة الدَّاخليَّة على الاستئثار بالحكم الذَّاتي؛ أي التَّعبير عن الإرادة العامَّة للشَّعب وترجمة هذه الإرادة من خلال ممارسة سلطة حصريَّة على مساحة معيَّنة من الأرض والمقيمين عليها، أما في وجهها الخارجي، وفي إطار النِّظامِ الدّوليِّ السَّائد، فهي القدرة على الدِّفاع عن الحقوق والمصالح، وهذا بمراعاة المواثيق الدّوليَّة، وفي طليعتها ميثاق الأمم المتَّحدة الَّذي

(191) Policy paper no.1, US sanctions / challenges and risks – by Dr. Ghazi wazni.

يعتمد "مبدأ المساواة في السِّيادة بين جميع أعضائها"، وعلى الرَّغم من ذلك، فإنَّ خروقات كثيرة تعتري تطبيق هذا الميثاق"، ولا سيّما فيما يتعلَّق بممارسة السِّيادة بين الدُّول، وبالتَّالي فإنَّ مبدأ المساواة لا يعدو كونه حبرًا على ورق[١٩٢]، وفي ضوء هذه العقوبات المريرة الَّتي فُرِضَت، وما تزال حتى اليوم تصيب شخصيَّات سياسيَّة وفرديَّة من مختلف الأحزاب ولا سيَّما "حزب الله"، طُرِحَت إشكاليَّة ألا وهي: أين لُبنان من سيادته المستقلَّة الَّتي كَفَلَها الدُّستور، والمواثيق الدّوليَّة، أليست الهيئاتُ الحكوميَّةُ والجسم القضائيُّ هما الأجدر بفرض هكذا عقوبات وتطبيقها بما يتناسب مع الجرم المرتكب إن كان من النَّاحية القانونيَّة أو السِّياسيَّة؟!

وكذلك الأمر بالنِّسبة إلى علاقة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة مع بقيَّة الدُّول ومحاولة التَّأثير في موقفها من حزب الله، لناحية تمويله أو دعم أنشطته اللُّوجستيَّة، ولكن ما يهمُّنا هو بيان أثر هذا القانون في الدَّاخل اللُّبنانيِّ وعلى المصارف اللُّبنانيَّة؛ فهل يكون لهذا القانون مفاعيل نافذة على المؤسَّسات اللُّبنانيَّة؟

- **التزام المصارف اللبنانية بتطبيق القانون (H) 3329 Y ,(R)**– :

من هذه النَّاحية لقد أصدر مصرف لُبنان تعميمًا يختصُّ بهذا الموضوع؛ جاء فيه ما يلي:

إنه ربطًا لنسخة القرار (رقم: ١٢٢٥٣، بتاريخ: ٢٠١٦/٥/٣) المتعلِّق بأصول التَّعامل مع القانون الأمريكي الصَّادر بتاريخ: ٢٠١٥/١٢/١٨، ومع أنظمته التَّطبيقيَّة حول منع ولوج حزب الله إلى المؤسَّسات الماليَّة والأجنبيَّة وغيرها من المؤسَّسات[١٩٣]، إنَّ حاكم مصرف لُبنان، وبناءً على قانون النَّقد والتَّسليف لا سيَّما المواد: (٧٠، ١٧٤ و ١٨٢) [١٩٤] منه، وبناءً على أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤) [١٩٥] ولا سيَّما المادَّة الرَّابعة والسَّادسة والسَّابعة منه، وبناءً على القرار الأساسي (رقم: ٧٨١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨) وتعديلاته المتعلِّقة بنظام مراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المصحوب بالتَّعميم الأساسي (رقم: ٨٣)، وبناءً على القرار الأساسيِّ (رقم: ١٠٩٦٥، بتاريخ: ٢٠١٢/٥/٥)

---

(192) www.al.akhbar.com

(١٩٣) قرارٌ أساسيٌّ (رقم: ١٢٢٥٣، بتاريخ: ٢٠١٦/٥/٣)، المتعلِّق بأصول التَّعامل مع القانون الأمريكيِّ الصَّادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ وضع أنظمة تطبيقيَّة حول منع ولوج حزب الله إلى المؤسَّسات الماليَّة والأجنبيَّة وغيرها من المؤسَّسات.

(١٩٤) المواد: ٧٠– ١٧٤ – ١٨٢ من قانون النَّقد والتَّسليف: مرجع سابق.

(١٩٥) المواد: ٤–٦–٧ من القانون رقم: ٤٤، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤: مرجع سابق.

المتعلِّق بعلاقة المصارف والمؤسَّسات الماليَّة مع المراسلين، المصحوب بالتَّعميم الأساسي (رقم: ١٢٦)، ولما كان القانون الأمريكيُّ الصَّادر بتاريخ: ٢٠١٥/١٢/١٨، وأنظمته التَّطبيقيَّة، قد ذهبت إلى وجوب اتِّخاذ التَّدابير الَّتي تحولُ دون تعامل حزب الله مع أو من خلال المؤسَّسات الماليَّة الأجنبيَّة وغيرها من المؤسَّسات، وتدارُكًا لحصول أي إجراء نقيض يتجاوز نطاق القانون، والأنظمة المذكورة في الفقرة أعلاه ما من شأنه الإضرار بمصالح المودِعين والعملاء، لا سيَّما عند إقفال حساب أيٍّ منهم أو الامتناع عن فتح حسابات لهم أو عدم التَّعامُلِ معهم؛ كلُّ ذلك بحجَّة تفادي التَّعرُّض للمخاطر (Risking) وحفاظًا على المصلحة الوطنيَّة العُليا، وبناءً على قرار المجلس المركزيِّ لمصرف لُبنان المتَّخذ في جلسته المنعقد بتاريخ: ٢٠١٦/٤/٢١، يقرِّر ما يأتي:

– **المادَّة الأولى:** على المصارف والمؤسَّسات الماليَّة ضمن إطار تطبيقها لأحكام القرار الأساسيِّ (رقم: ١٠٩٦٥، بتاريخ: ٢٠١٦/٤/٥) المصحوب بالتَّعميم الأساسيِّ (رقم: ١٢٦) المتعلِّق بعلاقة المصارف والمؤسَّسات الماليَّة مع المراسلين وعلى سائر المؤسَّسات الخاصَّة لرقابة مصرف لُبنان، في ما خصَّها أن تقوم على كامل مسؤوليَّتها بما يأتي:

أوَّلًا: بتنفيذ عمليَّاتها بما يتناسب مع مضمون القرار الأمريكيِّ الصَّادر بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/١٨، ومضمون الأنظمة التَّطبيقيَّة المصوَّرة بالاستناد إليه(١٩٦).

ثانياً: بإبلاغ هيئة التَّحقيق الخاصَّة فورًا بالإجراءات والتَّدابير التي قد تتَّخذها، تماشيًا مع مضمون النُّصوص المشار إليها في المقطع "أوَّلًا" من هذه المادَّة، سيَّما لجهة تجميد وإقفال أيِّ حساب عائدٍ لأحدٍ عملائها، أو الامتناع عن التَّعامل أو فتح أيِّ حساب له وتوضيح الأسباب الموجبة؛ أي: تبريرَ اتِّخاذِهِ هذه الإجراءات والتَّدابير(١٩٧).

– **المادَّة الثَّانية:** تبقى سارية المفعول –في ما خصَّ الإجراءات والتَّدابير المنصوص عليها في المقطع "ثانياً" من المادَّة الأولى من هذا القرار– سائر الأحكام النِّظاميَّة والتَّطبيقيَّة غير المخالفة، وهذا التَّعميم يعني أنَّ المصارف مُلْزَمَةٌ بتطبيقه وشطب التَّعامل مع الأسماء الواردة في لائحة العقوبات الأمريكيَّة، لكنه لا يعمدُ إلى الاستنساب المصرفيِّ، بل يوجب العودة إلى هيئة التَّحقيق الخاصَّة حول تجميد أو إقفال حسابٍ لأيِّ أحدٍ من المودِعين.

---

(١٩٦) قرار (رقم: ٧٨١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨)، وتعديلاته المتعلِّقة بنظام مراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة، لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

(١٩٧) قرار (رقم: ١٠٩٦٥، بتاريخ: ٢٠١٢/٤/٥): المتعلق بعلاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المراسلين.

وهذا التَّعميم يوجِّه المصارف إلى كيفيَّة التَّعامل معه، نظرًا إلى التَّجارب الكثيرة الَّتي مرَّت بها لزيادة الثِّقة بقطاعها، والالتزام الشَّفَّاف، وحسن الكفاية.

إلا أنه وفي المقابل يبقى القانون الأمريكي محلَّ دراسة، فإنه لم يقرِّر معاقبة المؤسَّسات العاملة خارج الأراضي الأميركيَّة، وإنَّما حرَّر مقاطعة هذه الشَّركات أو معاقبة المؤسَّسات الماليَّة اللُّبنانيَّة الَّتي تجري تحويلاتها عبر نيويورك؛ أي أنَّ صلة المكان هي المبرِّر للتَّجريم الماليِّ، وبسبب موقع القوَّة النَّاجم عن حاجة المؤسَّسات المصرفيَّة في الدُّول كافة لإجراء التَّحويلات عبر نيويورك بحيث يكون له فروع في هذه الولاية، أو تتعامل مع مصرف له فرع فيها، وبالتَّالي فإن عدم الامتثال للقانون سيؤدِّي إلى المعاقبة على النَّشاط المرتكب في نيويورك وليس في لُبنان. وإن الخشية من حظر معاملاتها المصرفيَّة هو مصدر قلق هذه المؤسَّسات الماليَّة الَّذي دفعها للتقيُّد بالقانون من باب القوَّة وليس ما باب الإلزام القانونيِّ[١٩٨].

ويبقى السؤال هل يمكن قبول التَّوصيفات الورادة في القانون الأمريكيِّ بحقِّ حزب الله اللُّبناني؟

•أثر قانون مقاطعة "حزب الله" على السِّرِّيَّة المصرفيَّة:

إذا كان الامتناع عن تطبيق القانون الأمريكي سيلحق ضررًا بالمصارف اللُّبنانيَّة، من خلال تعرُّضها لعقوبات هذا القانون أقلُّه حظر تعاملاتها الماليَّة؛ فإن الظُّروف الواقعيَّة في المقابل تجعل من المستحيل تطبيق هذا القانون في الدَّاخل اللُّبنانيِّ، وهذا لن يحولَ دون حدوث اهتزازات ميثاقيَّة من خلال استهداف فريق سياسيٍّ شريك في الدَّولة على مستويات عدَّة وممثلٍ قويٍّ لها، وهذا بدورِهِ سيؤثِّرُ على الاستقرار المصرفيِّ الدَّاخليِّ، ويؤثِّرُ سلبًا أيضًا على السِّرِّيَّة المصرفيَّة للعملاءِ في المصارف اللُّبنانيَّة، وقد يجوز الاحتمال هنا أنَّ السِّياسة أثَّرت في الاقتصاد الماليِّ وبدت مرتبطةً به.

علمًا أن حظر التَّعامل المصرفيِّ مع المواطنين اللُّبنانيِّين دون سند قانونيٍّ داخليٍّ هو تصرُّفٌ غير مبرَّرٍ، ووفقًا للنُّظُمِ القانونيَّة الدَّاخليَّة، يمنع المتضرِّرُ الحقَّ بمطالبة المصرف بالتَّعويضات عن الأضرار المادِّيَّة والمعنويَّة الَّتي لحقت به جرَّاء تدبير اتَّخذه المصرف بصورة فرديَّة ومن دون اتِّباع الإجراءات القضائيَّة المقرَّرة.

---

(198) attacking hezbollah's financial network: policy potions – the Washington institute for near east police – testimony submitted to the house foreign Affairs committee june 8/2017.

بالمقابل فإن واجب السُّلطات الدُّستوريَّة اللُّبنانيَّة اتِّخاذ التَّدابير اللَّازمة لحماية المصارف، والشَّركات اللُّبنانيَّة من العقوبات الأمريكيَّة، لا أن تترك هذه القضية بإهمال وقلَّة احتراز، مع ما قد يترتَّب على تركها من عواقب مؤثِّرة على القطاع المالي من خلال تعرض المصارف للعقوبات الأميركيَّة، أو لوقْفِ أنشطتها الماليَّة، ممَّا يستدعي تدخُّل السُّلطة القضائيَّة والهيئات الرَّقابيَّة والسِّياسيَّة كمراجع مختصَّة للمساءلة والمحاسبة القانونيَّة والسِّياسيَّة على النِّطاق الوطنيِّ.

ج- قانون الامتثال الضريبي (fatca):

وباستكمال لحلقة الوصل يأتي قانون (fatca) من أهمِّ التَّطوُّرات في جهود الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة لمكافحة التَّهرُّب من الضَّرائب.

لقد فرض هذا القانون على كافَّة المؤسَّسات الماليَّة في كلِّ أنحاء العالم أن تُبلِّغ وزارة الخزانة الأمريكيَّة مباشرة بكشوف حسابات عملائها الَّذين يحملون الجنسيَّة الأمريكيَّة أو الحائزين على "غرين كارد"، والأشخاص الَّذين تثبُتُ إقامتهم في الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة، كما ألزم القانون هذه المؤسَّسات بتزويد مصلحة الضَّرائب الأمريكيَّة سنويًّا بمعلومات عن الأمريكيِّين الَّذين لديهم أموالٌ واستثماراتٌ لديها[١٩٩].

ويسري أيضًا قانون (fatca) على الشَّركات الَّتي يساهم فيها أشخاص يحملون الجنسيَّة الأمريكيَّة.

وتهدف أحكام قانون (fatca) إلى تفعيل دور المؤسَّسات الماليَّة الأجنبيَّة في مساعدة الولايات المتَّحدة الأمريكيَّة لمواجهة عمليَّات التَّهرُّب الضَّريبي.

لذلك يكون الهدف الأساسيُّ لهذا القانون هو ضبطُ تهرُّب الأمريكيِّين من دفع الضَّرائب المتوجِّبة عليهم ومواجهة عمليَّات التَّهرُّب الضَّريبي بأشكالها كافَّة.

وبالتَّالي فهو يهدِفُ إلى مكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى أثره الواقع على السِّرِّيَّة المصرفيَّة:

---

(١٩٩) (**FATCA**): قانون الالتزام بقواعد الضَّرائب على الحسابات الأمريكيَّة خارج الولايات المُتَّحدة الأميركيَّة: مرجع سابق.

• **أثر قانون (fatca) على السِّرِّيَّة المصرفيَّة:**

إن قانون (fatca) قد أحدث حالة تشويش إزاء السِّرِّيَّة المصرفيَّة، وخاصَّةً بالنِّسبة إلى الدُّول الَّتي تعتبر السِّرِّيَّة المصرفيَّة عنصر جذب للرَّساميل والاستثمارات الأجنبيَّة بأشكالها المختلفة، ومنها لُبنان، وعلى الرّغم من أن القانون الأمريكيَّ لا ينال من المودعين كافَّةً في النِّظام المصرفيِّ اللُّبناني، فيقتصر هدفه على حاملي الجنسيَّة الأمريكيَّة أو المقيمين في الولايات المتَّحدة ويتعيَّن عليهم أن يسدِّدُوا الضَّرائب المستحقَّة عليهم من نشاط يُنتجه الاقتصاد الأمريكيُّ نفسه(٢٠٠)؛ فإنَّ هناك رأيًا يؤكِّد أن القانونَ الأمريكيَّ هذا لا يؤثِّرُ في قوانين السِّرِّيَّة المصرفيَّة المعمول بها في الدُّول الأخرى ومنها لُبنان باستثناء ما يتعلَّق بحسابات الأفراد الأمريكيِّين الَّذين يتوجَّبُ عليهم التَّنازل عن السِّرِّيَّة المصرفيَّة، كما يفرض على المؤسَّسات المصرفيَّة المتعاملة معها بتزويدها بأرصدة وتفاصيل حساباتهم للإدارة الضَّريبيَّة في الولايات المتَّحدة، ويؤكِّد الرَّأي نفسه أن هذا الإجراء يجبُ أن لا يتعارض مع القوانين المحلِّيَّة.

وينطرحُ سؤال ملحٌّ هنا عن مدى التَّأثير المحتمل لالتزام لُبنان المرتقب بل المؤكَّد، بقانون "فاتكا" بالنِّسبة إلى جاذبيَّة البلد كمستقطِبٍ للودائع والرَّساميل والاستثمارات الأجنبيَّة؟

وللجواب عن هذه المسألة يمكنُنَا القول: إنَّ الالتزام بهذا القانون له تأثيرٌ مباشرٌ على الأفراد الأمريكيِّين –حاملي الجنسيَّة– فحسب، ولا يطالُ بأيِّ شكلٍ من الأشكال المواطنين من الجنسيَّات الأخرى. وبالتَّالي لا يجب أن يؤثِّر هذا القانون سلبًا في قدرة القطاع المصرفيِّ على استقطابِ الودائع والرَّساميل الأجنبيَّة لكون نظام "فاتكا" سيطالُ كلَّ المؤسَّسات الماليَّة والمصرفيَّة والدّوليَّة دون استثناء ولا يستهدف دولًا أو مؤسَّسات محدَّدة ومعيَّنة.

أخيراً سنتناول في المطلب الثاني من هذه الدِّراسة "ضعف أجهزة الرَّقابة" مما يشكِّلُ عقبةٍ تواجهُ القطاع المصرفيَّ اللُّبنانيَّ بمواجهة الجرائم الاقتصاديَّة.

---

(٢٠٠) مقالٌ في النَّشرة الشَّهريَّة لجمعيَّة مصارف لُبنان، تشرين الثاني ٢٠١٥، ص ٥٣–٥٥: جديد القوانين الماليَّة المُستحدثة في جلسة "تشريع الضَّرورة".

المطلب الثاني: ضعف أجهزة الرقابة

يؤكِّد المراقبونَ الماليُّون عدم وجود علاقة مباشرة بين السِّرِّيَّة المصرفيَّة وتبييض الأموال[٢٠١]، إلا أن السِّرِّيَّة المصرفية تشكِّل عقبة أمام مؤسَّسات الرّقابة الدَّاخلية والدّوليَّة المعنيَّة بمكافحة تبييض الأموال، وما يؤكِّد ذلك أنَّ هناك العديد من الدُّول الَّتي ألغت السِّرِّيَّة المصرفيَّة، لكن ما زالت عمليَّات تبييض الأموال تزداد فيها بشكلٍ مستمرٍّ[٢٠٢].

ومن ناحية أخرى، ونظرًا إلى أن عمليَّات تبييض الأموال –كما ورد في القسم الأول من هذه الرِّسالة– أنّها قد تتمُّ داخل الجهاز المصرفيِّ أو خارجه، وهذا يعني أنَّ السِّرِّيَّة المصرفيَّة هي ليست العقبة الوحيدة الَّتي تواجه عمليَّات مكافحة تبييض الأموال، بل هناك وجود لعقبات أخرى، تختلف باختلاف المجالات الَّتي تتمُّ بها عمليَّات تبييض الأموال.

الفرع الأول– المؤسسات الرقابية

أنشأت الدُّول المهتمَّة بمكافحة عمليَّات تبييض الأموال أجهزة متخصِّصة في هذا المجال، ومن هذه الأجهزة (Internal Revenue Services)، إدارة خدمة الدُّخول الدَّاخليَّة في الولايات المُتَّحدة الأميركيَّة؛ وهيئة تراكفين (Tracfin) في فرنسا، والوكالة المركزيَّة الأستراليَّة (Hustrac) في إستراليَّا، ولجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لُبنان، ومع ذلك ما تزال أجهزة الرَّقابة تُعاني من بعض النَّقائص الَّتي تحدُّ من فعاليَّتها، وهذا الفراغ أو النَّقص يكمُنُ إما في القانون المطبَّق وبعض الغموض الملقى على عاتق هذه الأجهزة، وإما لأنه ما زالت أجهزة المراقبة والملاحقة محدودة[٢٠٣]، ويمكن أيضاً أن يعود للأسباب التَّالية:

١– عدم وجود نظام معلوماتيَّة متطوِّر:

إن أجهزة الرَّقابة غير قادرة على ضبط كلِّ عمليَّات تبييض الأموال، وذلك لعدم وجود نظام معلوماتيَّة متطوِّر يسمح بالتَّحقُّق من مصدر الأموال بشكلٍّ سرِّيٍّ وسريعٍ، ومن جهةٍ أخرى كانت

---

(٢٠١) سفر (أحمد)، **جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التَّشريعات العربيَّة**، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، لُبنان، ٢٠٠٦، ص ١١٣.

(٢٠٢) د. أزكور (جهاد)، لا تبييض أموال في لُبنان، بحث منشورٌ في مجلَّة الجيش، عدد: ١٨٣/١٨٢، آب – أيلول، سنة ٢٠٠٠، ص ١٠٦.

(203) https://www.Lebarmy.gov.lb.

مشكلة غياب أجهزة المعلوماتيَّة بشكل تامٍّ في غالبيَّة الدُّول المعنيَّة، من هنا، وعليه كان من الضَّروري اللُّجوء إلى إقامة نُظُم معلوماتيَّة متطوِّرة تسمح بمراقبة التَّحرُّكات الماليَّة ومعرفة مشروعيَّة مصدرها، من أجل تتبُّع مسارها وكيفيَّة استعمالها والمجالات الَّتي تستثمر بها(٢٠٤).

٢-عدم التزام المصارف بالمراقبة والتَّحقُّق:

إنَّ المصارف لا تتعاون بما فيه الكفاية في موضوع كشف عمليَّات تبييض الأموال، وذلك من خلال التَّمنُّع في الإبلاغ عن الحالات المشبوهة بحجَّة الحفاظ على مبدأ السِّرِّيَّة المصرفيَّة، إلَّا أنَّ المصارف والمؤسَّسات الماليَّة لها الدَّور الأوَّل والأساسي في عمليَّات المكافحة من خلال تطبيق القوانين والتَّعاميم الصَّادرة عن المصرف المركزي بشأن عمليَّات المكافحة ولا سيَّما عمليَّات تبييض الأموال(٢٠٥).

٣- عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع الماليِّ:

إنَّ عدم وجود برامج تدريبيَّة مكثَّفة وبشكلٍ مستمرٍّ للعاملين في القطاع الماليِّ بشكلٍ عامٍّ والمصرفيّ بشكلٍ خاصٍّ، يشكِّل عقبةً كبرى في وجه مكافحة تبييض الأموال، بحيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليَّات الماليَّة المتعدِّدة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وبحرِّيَّة مطلقة نظرًا إلى ضعف القدرات لدى الموظَّفين المالِّيين العاملين في القطاعين الماليِّ والمصرفيِّ(٢٠٦).

أمام هذه العقبة، لا بُدَّ من تدريب وتنمية قُدرات الموظَّفين في المؤسَّسات الماليَّة والمصارف على طريقة التَّعرُّف على العمليَّات المشبوهة والصَّفقات المشكوك بها واتِّخاذ الإجراءات والتَّدابير الخاصَّة لمواجهتها، وكذلك الإجراءات القانونيَّة المحدَّدة بالقوانين الَّتي تُعنى بتبييض الأموال.

٤-عدم تنظيم عمليَّات الإيفاء النَّقدي:

قد يلجأ مبيِّضُو الأموال في كثير من الأحيان إلى غير الأجهزة المصرفيَّة، كشراء المؤسَّسات والشَّركات والعقارات والمعادن الثَّمينة وغيرها... ودفع ثمنها نقدًا.

---

(٢٠٤) محمود الحلو (عبد الله)، **الجهود الدّوليَّة والعربيَّة لمكافحة جريمة تبييض الأموال:** دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٠٠.

(٢٠٥) مجلَّة الجيش، العدد رقم: ١٨٢/١٨٣، آب – أيلول، سنة ٢٠٠٠، ص ١٠٥.

(٢٠٦) محيي الدِّين عوض (محمَّد)، **جرائم غسل الأموال**، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، سنة: ٢٠٠٤، ص ١٦٧.

ومن أجل ذلك لا بُدَّ من تفعيل الشِّيكات المصرفيَّة وتحصيلها، والعمل على تشجيع النَّاس على التَّعامل بها، شرط أن تؤمّن الحماية الكاملة لها، خوفًا من زيادة عدد الشِّيكات بدون رصيد، فيؤثِّر ذلك سلبًا على الهدف المنشود(٢٠٧).

وبعد أن تناولنا أبرز العقبات الَّتي تواجِهُ إجراءات المكافحة، ونظرًا إلى تطوُّر العمل الإجرامي في عالم تبييض الأموال، حيث تشكِّل التِّقنيَّات الحديثة ملاذًا يلجأ إليه المجرمون لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، بالإضافة إلى سهولة نقلها إلكترونيًّا، ففي ضوء ذلك نستطيع أن نبحث بعض الاقتراحات الَّتي يمكن أن تؤدِّي بها إلى نتائج إيجابيَّة فيما يتعلَّق بمواجهة تبييض الأموال والجرائم الاقتصاديّة، وذلك على الصَّعيدين الدّولي والوطني.

الفرع الثَّاني: تطوير اليات المكافحة

في ضوء ما سبق من دراسة وتحليل للأبعاد المختلفة لموضوع تبييض الأموال، نستطيع أن نقدِّم بعض الاقتراحات على الصَّعيد الوطنيِّ من جهةٍ، وعلى الصَّعيد الدّوليِّ من جهةٍ أخرى، وذلك بُغية تطوير إجراءات الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال(٢٠٨)، وهذه الاقتراحات هي:

أولًا: على الصَّعيد الوطنيِّ:

١- ضرورة تفعيل التَّعاون بين "هيئة التَّحقيق" الخاصَّة لدى مصرف لُبنان، وبين "مكتب مكافحة الجرائم المعلوماتيَّة" و"حماية الملكيَّة الفكريَّة لدى المديريَّة العامَّة لقوى الأمن الدَّاخلي".
٢- مشاركة القطاع العام، والقطاع الخاصّ بفاعليَّة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتزامهم بالمعايير الدّوليَّة لعمليَّات المكافحة.
٣- تعديل القوانين الصَّادرة بشأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع التَّطوُّرات العمليَّة والتِّقنيَّة، وانضمام لُبنان إلى الاتِّفاقيَّات الدّوليَّة لقمع الإرهاب.
٤- السَّعي نحو الالتزام الفعلي بمعايير التَّوصيات الدّوليَّة لمجموعة العمل الماليِّ (FATF).

---

(207) www.institudesfinances.gov.lb.

(٢٠٨) د. محيي الدِّين عوض (محمد)، **تطوُّر المكافحة الدّوليَّة لغسيل الأموال، ومعوقاتها**، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، ٢٠٠٢، ص ١٥٤.

٥- إلزام كُتَّاب العدل، المحامين والمحاسبين المجازِين وبصورةٍ فعليَّة بالامتثال للإجراءات التَّنظيميَّة اللَّازمة للتَّحقُّق من تقيُّدهم بالموجبات المطلوبة لمكافحة تبييض الأموال.
٦- تعديل التَّشريع اللُّبناني بما يتناسب مع الجرائم الإلكترونيَّة وتطوُّرها بشكلٍ مستمرٍّ.
٧- تطوير مؤسَّسة "قوى الأمن" لمجاراة الجرائم الإلكترونيَّة وتجهيزها بأحدث المعدَّات التِّقنيَّة المتطوِّرة.
٨- إيجاد تدابير احترازيَّة وتطبيقها من قبل المعنيِّين، أفرادًا أو مؤسَّسات، في القطاعات الماليَّة الخاصَّة أو العامَّة للحدِّ من الجرائم الإلكترونيَّة.
٩- إنشاء وكالة مركزيَّة متطوِّرة للرَّقابة على المعاملات المصرفيَّة الَّتي تبلغ قيمتها أو تفوقُ عشرة آلاف دولار أميركي.
١٠- تدريب وتنمية قدرات العاملين في القطاع الماليِّ[٢٠٩].

ثانياً: على الصَّعيد الدّوليِّ:

١- ضرورة تفعيل التَّعاون الدّوليِّ فيما يتعلَّق بمكافحة تبييض الأموال والإرهاب.
٢- العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنيَّة لمسؤولي مكافحة تبييض الأموال دوليًّا من خلال عقد المؤتمرات الدّوليَّة لتبادل الخبرات، والوقوف على مشاكل التَّطبيق، وإيجاد الحلولِ المُناسبة.
٣- إنشاء أجهزة دولية متخصِّصة في مكافحة تبييض الأموال لها وحدات على المستوى المحلِّي على غرار الشرطة الدّوليَّة – الإنتربول – على أن تستعين بالخبرات المصرفيَّة والماليَّة والاقتصاديَّة الموجودة على مستوى الدّوليِّ.
٤- إنشاء "وكالة" أو "هيئة عالميَّة" متخصِّصة تتولَّى مسؤوليَّة مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدّوليِّ، وتعمل على التَّنسيق بين مختلف الدُّول لتحقيق ذلك.
٥- ضرورة توزيع المعلومات عن كافَّة العمليَّات المشتبهة بها بين كافَّة الدُّول وأجهزتها، وتفعيل الهيئات المختصَّة من أجل تحقيق هذه الغاية[٢١٠].
٦- التَّشدُّد في تطبيق القانون، وفرض عقوبات حازمة وصارمة بوجه مرتكبي تلك الجرائم.
٧- ضرورة إيجاد إدارات متخصِّصة في المصارف لمكافحة استخدام الحسابات والخدمات

---

(٢٠٩) اتفاقية الأمم المتَّحدة لمكافحة الجريمة المُنَظَّمَة عبر الوطنيَّة (اتِّفاقيَّة باليرمو ٢٠٠٠).
(٢١٠) د. محيي الدِّين عوض (محمد)، **تطوُّر المكافحة الدَّولية لغسيل الأموال، ومعوقاتها**, ص ١٥٥-١٦٢: مرجع سابق.

المصرفيَّة كأدوات لتبييض الأموال[٢١١].

يمكن أن نستنتج من كلِّ ما تقدَّم عرضُهُ في الفصل الثَّاني من هذه الدِّراسة، أنه وعلى الرّغم من تضافر الجهود المحلِّيَّة والدّوليَّة لإيجاد اجراءات مستحدثة لمكافحة الجريمة الاقتصاديَّة، إن كان من ناحية التَّعاون الوطني من خلال هيئة التَّحقيق الخاصَّة، ومن التَّعاميم الصَّادرة عن مصرف لُبنان، وإن كان على صعيد التَّعاون الدّوليِّ في شتى المجالات ولا سيما من ناحية تبادل المعلومات والاتِّفاقيَّات المعقودة لهذه الغاية.

ولكن وعلى الرّغم من اهتمام أجهزة الرّقابة والنِّظام المصرفي في عمليَّة المكافحة، إلَّا أنَّه ووفق ما بيَّنَّا وشرحنا نرى أن هناك قصورًا في الرّقابة على العمليَّات المصرفيَّة مما يحدُّ من فاعليَّتها ويجعل القطاع المصرفيَّ عرضةً للعقوبات الماليَّة الَّتي عرضناها وناقشناها في نهاية الفصل الثاني.

وأخيرًا نرى أنَّ العقبات الَّتي تواجِهُ القطاع المصرفيَّ لا يمكن معالجتها إلا من خلال حماية فعَّالة لتطبيق القوانين بما يتناسبُ مع روح القطاع المصرفيِّ، والبحث الدَّائم عن مكامِنِ الخَلَلِ لسَدِّ الثَّغرات الَّتي تعتري القوانين وأهمُّها قانون السِّرِّيَّة المصرفيَّة، الَّذي بات من الضَّروريِّ تعديلُهُ دون إلغاءِهِ، لنتمكَّنَ من تطبيق القوانين والمراسيم الَّتي تهدف إلى مكافحة الجرائم المصرفيَّة.

(٢١١) د. علي عربية (زياد)، غسيل الأموال: آثارُهُ الاقتصاديَّة والاجتماعية ومكافحته دوليًّا وعربيًّا، مقالةٌ منشورةٌ في مجلَّة الأمن والقانون، العدد الأوَّل، السَّنة الثَّالثة عشر، منشورات أكاديميَّة شرطة دبي، ٢٠٠٤، ص ١٢٤.

الخاتمة

تناولت هذه الدِّراسة أبرز الجرائم المصرفيَّة وأهمَّ التَّشريعات القانونيَّة المُستحدثة بشأنها كون هذه الجرائم تقع على المصارف بحسبانها أهم الدّعامات الَّتي يقوم عليها الاقتصاد، الَّذي يؤدِّي دورًا كبيرًا في عمليَّات الاستثمارات الدَّاخليَّة والخارجيَّة، وهذا ما جعلها مُستهدفة من طرف المجرمين، ونتيجة لدورها البارز –على صعيد الاقتصاد الوطني– أَوْلَاها المشرِّع عناية خاصَّة من خلال تنظيم القوانين والتَّعاميم من أجل تنظيم عملها بشكلٍ قانونيٍّ محكم، ووضع العقوبات والقواعد القانونيَّة الَّتي تجرِّم وتعاقب كلَّ من يقدم أو يخالف نظامها القانونيِّ.

إلَّا أنَّه –وعلى الرّغم من ذلك– فإنَّ التَّطوُّرات الَّتي يشهدها العصر في الآونة الأخيرة برهنت أن التَّعاميم والنُّصوص القانونيَّة الَّتي تحكم العمل المصرفيَّ لا بُدَّ أن تكون محلَّ تعديلٍ مستمرٍّ، نتيجة تطوُّر الأساليب الجُرميَّة من أساليب (تقليديَّة) إلى أساليب تقنيَّة (تكنولوجيَّة)، وهذا ما عَمدنا إلى دراسته في الفصل الأوَّل من هذه الدِّراسة من خلال تحديد إشكاليَّة الجرائم المصرفيَّة الإلكترونيَّة ومخاطرها، وموقف التَّشريعات الوطنيَّة والدّوليَّة منها.

ونتيجة لذلك، نُلاحظ أنَّه وعلى الرّغم ممَّا تقدِّمه العولمة والوسائل التِّكنولوجيَّة الحديثة من فوائد في سبيل تطوُّر المجتمعات ورقيِّها، إلَّا أنَّ ذلك لم يُعفِها من التَّسبُّب بنتائج وخيمة في مجال التَّوسيع من نطاق العمل الإجراميِّ على المستوى الدّوليِّ، وهذا ما صعَّب جهود المكافحة.

من جهةٍ أخرى، فقد تتعرَّض الدَّولة إلى التَّهميش والتَّحييد، سيَّما الدُّول النَّامية في حال عدم اتِّباعها القواعد الاقتصاديَّة والسِّياسيَّة المفروضة من قبل دول القوى الاقتصاديَّة، وهذا ما يجعلها محكومة بالتَّبعيَّة والانصياع المطلق لبعض الالتزامات المفروضة عليها، وهذا ما يعرِّضها أحيانًا إلى الدَّمار الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ، وتكفي مراقبة ما يجري مؤخَّرًا للُبنان، والعراق، وسوريا، والسُّودان، من خلال فرض عقوبات وتجميد حسابات عائدة لسياسيِّين، وأشخاص نسبتهم على لائحة الإرهاب.

لا تخلو –إذًا– جريمة تبييض الأموال من التَّعقيد الشَّديد، فلقد تمَّت دراستها من الجانب القانونيِّ المتمثِّل في عناصرها وأركانها المكوِّنة إيَّاها، مع التَّشديد على صعوبة التَّحقُّق منها، كونها جريمة عالميَّة ودوليَّة عابرة للحدود، تمارسها العصابات المنظَّمة بوسائل وتقنيَّات متطوِّرة جدًّا يصعب تتبُّع مُجرَياتها وأصولها، ونتيجة لتطوُّرها وتأثيرها على الدُّول اقتصاديًّا واجتماعيًّا، أصبحت مكافحتها من الأولويَّات لدى الجهات التَّشريعيَّة لكثير من الدُّول، وأصبح تجريم تبييض الأموال ضرورة ملحَّةً نظرًا لآثارها السَّلبيَّة في نواحي الحياة كافَّة.

وبرزت أهميَّة الموضوع بحسبانه أحد المحاور الأساسيَّة للتَّعاون الدّولي – العربي، وبات ضروريًّا إيجاد صيغة مشتركة تضمن المواجهة الحاسمة لظاهرة إجراميَّة خطيرة ومدمِّرة.

إذًا فإنَّ تجريم تبييض الأموال يعتبرُ ضرورة ملحَّة نظرًا لآثارها على المستويين الدّوليَّ والوطنيِّ.

لقد خطَا المشرِّع اللُّبناني خطوات كبيرة نحو مواجهة مثل هذه الجرائم الخطيرة، وذلك بتغليب أساليب التَّعاون الدّوليِّ من خلال مُصادقته على العديد من الاتِّفاقيَّات الدّوليَّة، ولكن على الرّغم من الجهود الدّوليَّة لمكافحة هذا النَّوع من الجرائم، إلا أن القصور في هذا المجال يظلُّ قائمًا، ويرجع ذلك لشحُّ الإجراءات المُتَّخذة من المجموعات الدّوليَّة، ولا سيَّما تلك الرَّادعة، والَّتي تواجه بعض الدُّول الَّتي لا تأخذ بتوصياتها كوضعها مثلًا في القائمة السَّوداء.

إذن، ومن خلال هذه الدِّراسة يتبيَّن لنا أنَّ الجرائم الاقتصاديَّة الواقعة على المصارف، وأهمّها جريمة تبييض الأموال هي جرائم اقتصاديَّة تحوز صفة "الدّوليَّة" وهي التَّحدِّي الأبرز الَّذي يواجه المجتمعات والدُّول على حدٍّ سواء، ويدفعها إلى إيجاد اقتراحات وإجراءات جديدة من أجل مكافحة هذه الجرائم، ونرى من خلال آخر التَّطوُّرات المستجدَّة في عالم تبييض الأموال، الَّذي تؤدِّي فيه التِّقنيَّة الحديثة والتِّكنولوجيا، دورًا هامًّا، خاصَّة أنَّ هذه التِّقنيَّة أصبحت بين أيدي المُجرمين، وذلك يمكِّنُهُم من إخفاء المصدر غير المشروع من خلال نقل الأموال إلكترونيًّا، وتترافق هذه الحالة وصعوبة استحداث تشريعاتٍ تعالجُ هذه الجرائم، نظرًا إلى تشعُّبها وتطوُّرها بشكل سريعٍ وملحوظٍ على الصَّعيد الدّوليِّ.

إنَّ المجتمع الدّوليَّ في وقتنا الحاضر يولي هذا الموضوع أهميَّة قصوى، وخاصَّةً في ضوء التَّحدِّيات والتَّغييرات الجِيوسياسيَّة الَّتي يشهدها العالم، وما تتطلَّبه من مواكبة على صعيد آليَّات عمل السُّلطات التَّشريعيَّة والرَّقابيَّة والأمنيَّة والمؤسَّسات الماليَّة, وفي ضوء الهشاشة الاقتصاديَّة في بعض الدُّول الَّتي تجعل من العقوبات أكثر وجعًا وتزيدها إيلامًا الآثار المدمِّرة النَّاتجة عن جائحة كورونا الَّتي غيَّرت وجه الاقتصاد الدّوليِّ وهزَّت الاستقرارَ العالميَّ؛ لذلك يتوجَّب فرض عقوبات متلائمة مع خطورة جرم تبييض الأموال، لكي تحقِّق هذه العقوبة هدفها المنشود في المكافحة.

وفي ختام هذه الدراسة لا بُدَّ لنا من الإشارة أنَّه ومهما كانت التَّعديلات أو التَّغييرات متطوِّرة ومواكبة للجريمة المصرفيَّة بشكلٍ عامٍّ، ولجريمة تبييض الأموال بشكلٍ خاصٍّ، لا يوجد هناك إجراء أو قانون أو اتفاقيَّة ناجحة بنسبة ١٠٠%، فالمجرمون يستخدمون أساليب متطوِّرة في كلِّ يوم لتجنُّب

الالتزامات المفروضة على المصارف وخرقها، إلَّا أنَّ التَّعاون القانونيَّ المحلِّيَّ والدّوليَّ المُتواصل هو وحدَهُ الَّذي يستطيع ضبط هذه الظَّاهرة الجُرميَّة.

ونذكر أهمَّ العقوبات الاقتصاديَّة الَّتي طَالت بعض الدُّول ومنها: (قانون قيصر) لحماية المدنيِّين السُّوريِّين، الَّذي يشمل فرض عقوبات على النِّظام السُّوري ومؤسَّساته والمتعاونين معه، وقانون "ماغنيتسكي للمساءَلة حول حقوق الإنسان"، وقانون "Patriot Act" لاعتراض وعرقلة الإرهاب.

وواضحٌ أنَّ هذه العقوبات على المصارف والمؤسَّسات الماليَّة قد تتسبَّبُ في ظهور قنوات ماليَّة غير خاضعة لأيِّ نوعٍ من أنواع الرَّقابة.

إذ إنَّ الحلَّ يتطلَّب تشدُّدًا أكثر في الرَّقابة الدَّاخليَّة والتَّوسُّع في المعلومات والمعطيات الهادفة إلى تطبيق أشمل لقاعدة "اعرف عميلك"، وتوسيع آليَّات التَّنسيق والتَّعاون ما بين القطاع المصرفيِّ والسُّلطات الرَّقابيَّة، والقضائيَّة، والأمنيَّة، وإنَّ تفعيل الرَّقابة من جانب المصرف المركزي اللُّبناني قد يجنِّبُ لُبنان مخاطر تراجع السُّمعة في ظلِّ الظُّروف السِّياسيَّة والاقتصاديَّة المتأزِّمة.

ولقد واجه لُبنان مؤخَّرًا أحداثًا غير مسبوقة ومتلاحقة على صعيد العقوباتِ الماليَّة نتيجة تصعيد الإدارة الأميركيَّة وتعميمها سياسة فرض العقوبات؛ إذ فرضت عقوباتها على المصارف، وتناولت أيضًا مسؤولين سابقين في الحكومة اللُّبنانيَّة بادِّعاء تعاونهم مع "حزب الله" أو بِتُهَمِ الفساد.

وإن كنَّا في بحثنا هذا قد تناولنا مفهوم الجرائم المصرفيَّة وأبعادها وكيفيَّة مكافحتها، يبقى التَّساؤل والنقاش مفتوحًا أمامنا حول النَّقص التَّشريعي والثَّغرات الَّتي تتعدَّى عُمقَ تلك النُّصوص في ظلِّ تطوُّر الجرائم المرتكبة داخل النِّظام المصرفيِّ أو خارجه؟.

قائمة المراجع

أوَّلًا: المراجع العربيَّة:

١-المراجع العربيَّة العامَّة:

١- جالبريت (جون كينيث)، تاريخ الفكر الاقتصادي، ترجمة: أحمد فؤاد بلبع، دار النشر: عالم المعرفة، الكويت، سنة ٢٠٠٠.

٢- محمود (مصطفى)، شرح قانون العقوبات، القسم العامُّ، دار النَّهضة العربيَّة، الطَّبعة السَّابعة، القاهرة، ١٩٦٧.

٣- كمال طه (مصطفى) ، القانون التِّجاري، الأوراق التِّجاريَّة والإفلاس، الدَّار الجامعيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، ١٩٨٨.

٤- سميث (آدم)، كتاب ثروة الأمم، دار النَّشر: معهد الدِّراسات الإستراتيجيَّة، الطَّبعة الأولى، بغداد – أربيل – بيروت، سنة ٢٠٠٧.

٢-المراجع العربيَّة الخاصَّة:

١- اميل طوبيا (بيار)، أبحاث في القانون المصرفي، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان.

٢- أنطوان (النَّاشف)، والهندي (خليل)، العمليَّات المصرفيَّة والسُّوق الماليَّة، الجزء الأول، منشورات المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨.

٣- الفاعوري (أروى)، وقطيشان (إيناس)، جريمة غسيل الأموال – المدلول العامُّ والطَّبيعة القانونيَّة (دراسة مقارنة)، دار وائل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٠٢، عمَّان – الأردن.

٤- خليفة الملط (أحمد)، الجرائم المعلوماتيَّة (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٥.

٥- سفر (أحمد)، العمل المصرفيُّ الإلكترونيُّ في البُلدان العربيَّة، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٦.

٦- سفر (أحمد)، المصارف وتبييض الأموال، تجارب عربيَّة وأجنبيَّة، إصدار اتِّحاد المصارف العربيَّة، بيروت – الخرطوم – عمان – القاهرة، ٢٠٠١.

٧- الجندي (حسين)، القانون الجنائيُّ للمعاملات التِّجاريَّة، الكتاب الأوَّل للشَّركات، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٩.

٨- الخوري (جنان فايز)، الجرائم الاقتصاديَّة الدّوليَّة والجرائم المنظَّمة العابرة للحُدُود، منشورات صادر، بيروت، ٢٠٠٩.
٩- الدّبيسي (وائل)، دليل العمليَّات الإلكترونيَّة في القطاع المصرفي في الواقع والآثار القانونيَّة، اتِّحاد المصارف العربيَّة، بيروت ٢٠١٠.
١٠- السِّيسي (صلاح)، الموسوعة المصرفيَّة العلميَّة والعمليَّة، الجزء الثَّاني، مجموعة النِّيل العربيَّة، القاهرة، سنة ٢٠١١.
١١- الشنَّاوي (محمد)، جرائم النَّصب المُستحدثة، دار الكتب القانونيَّة، مصر، ٢٠٠٨.
١٢- جبور (منى الأشقر)، و د. جبور (محمَّد)، (تبييض الأموال والإرهاب: مكافحة الجريمة عبر القنوات الماليَّة)، دار النَّشر (إيدريل)، بيروت، سنة ٢٠٠٣.
١٣- حسني (محمود نجيب)، جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة جديدة (معدَّلة ومنقَّحة)، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٥.
١٤- رباح (غسان)، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون الثَّقافيَّة، الطَّبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٠.
١٥- رباح (غسان)، قانون العقوبات الاقتصاديَّة دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسَّسات التِّجاريَّة والمخالفات المصرفيَّة والضَّريبيَّة والجمركيَّة، وجميع جرائم التُّجَّار، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٤.
١٦- طاهر (مصطفى)، المواجهة التَّشريعيَّة لظاهرة غسيل الأموال المتحصِّلة من جرائم المخدِّرات، دار النَّهضة العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٧- طنطاوي (إبراهيم حامد)، الوجهة التَّشريعيَّة لغسل الأموال في مصر، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠٣.
١٨- عاليه (سمير)، و أ. عاليه (هيثم سمير)، القانون الجزائي للأعمال (ماهيَّة – نظريَّة جريمة الأعمال – الجرائم الماليَّة والتِّجاريَّة)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، طبعة ثانية، سنة ٢٠١٨.
١٩- علي خليل (عماد)، الحماية الجزائيَّة لبطاقات الوفاء، دار وائل للنَّشر، الأردن، عمَّان، ٢٠٠٠.
٢٠- عبد العظيم (حمدي)، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها – آثارها – كيفيَّة مكافحتها)، الدَّار الجامعيَّة للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، الإسكندرية – مصر، ٢٠٠٧، ٢٠١٧.

٢١- عبد المنعم (سليمان)، دروس في القانون الجنائيِّ الدّولي، الإسكندريَّة، دار الجامعة الجديدة للنَّشر، ٢٠٠٠.
٢٢- عبد المنعم (سليمان)، مسؤوليَّة المصرف الجنائيَّة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٣- عوض (محمد هاشم)، خصائص وأبعاد الجرائم الاقتصادية في الوطن العربي، دار النَّشر (المركز العربي للدِّراسات الأمنيَّة والتَّدريب بالرِّياض)، سنة ١٩٩٣.
٢٤- فتحي سرور (أحمد)، القانون الجنائيِّ الدُّستوري، دار الشُّروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٥- قشقوش (هدى)، جريمة غسيل الأموال في نطاق التَّعاون الدّولي، دار النَّهضة العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢.
٢٦- كامل عفيف (عفيفي)، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلِّف والمصنَّفات الفنيَّة ودور القانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٧- كبيش (محمود)، المواجهة الجنائيَّة لغسيل الأموال، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠٠١، مصر.
٢٨- محمد قائد مقبل (أحمد)، المسؤوليَّة الجنائيَّة للشخص المعنوي، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٩- محده (محمد)، جرائم الشِّيك، الطَّبعة الأولى، القاهرة: دار الفجر للنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٠٤.
٣٠- مرقص (بول) ، بين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحفاظ على السِّرِّيَّة المصرفيَّة في لُبنان: التَّوفيق بين مُتناقضات والسباق مع الجريمة- دراسة قانونيَّة،منشورات مجلس النُّوَّاب اللُّبناني،٢٠٠٩.
٣١- محيي الدِّين عوض (محمد)، تطوُّر المكافحة الدّوليَّة لغسيل الأموال، ومعوقاتها، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، ٢٠٠٢.
٣٢- مصطفى الطَّاهر، المواجهة التَّشريعيَّة لظاهرة غسيل الأموال، دار النَّهضة العربيَّة للنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٠٢.
٣٣- مغبغب (نعيم)، السِّرِّيَّة المصرفيَّة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ١٩٩٦.
٣٤- مهدي (عبد الرَّؤوف)، المسؤوليَّة الجنائيَّة عن الجرائم الاقتصاديَّة في القانون المقارن، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، ١٩٧٦، ص ٤٣٣؛ الأستاذ محمود سليمان موسى، المسؤوليَّة الجنائيَّة للشَّخص المعنوي في القانونين اللِّيبي والأجنبيِّ، الدَّار الجماهيريَّة، ليبيا، ١٩٩٥.
٣٥- مهدي (عبد الرَّؤوف)، قانون العقوبات الاقتصاديَّة، دار النَّهضة العربيَّة، ٢٠١١ – ٢٠١٢.
٣٦- بيومي حجازي (عبد الفتَّاح)، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت "دراسة متعمِّقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونيَّة في التَّشريعات المقارنة"، القاهرة، ٢٠٠٩، المركز القومي للإصدارات القانونيَّة.

٣٧- عالية(سمير) – القانون الجزائي للأعمال (ماهيَّته – نظريَّة جريمة الأعمال – الجرائم الماليَّة والتِّجاريَّة) دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠١٢.
٣٨- عبد الباقي الصَّغير (جميل)، القانون الجنائي والتِّكنولوجي الحديث، الكتاب الأوَّل: الجرائم النَّاشئة عن استخدام الحاسب الآلي، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٢.
٣٩- عبد السلام (رضا)، اقتصاديَّات الجريمة – المحدِّدات الاقتصاديَّة للجريمة، مجلَّة الحقوق، البحرين، المجلَّد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٤.
٤٠- عبد اللطيف عبد العال (محمد)، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣.
٤١- سيِّد كامل (شريف) ، المسؤوليَّة الجنائيَّة للأشخاص المعنويَّة،دراسة مُقارنة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٤.
٤٢- طوبا (بيار أميل)، الشِّيك الكامل في الاجتهاد اللُّبناني، الجزء الأوَّل، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان ١٩٩٩.
٤٣- عبد العزيز شافي (نادر)، جريمة تبييض الأموال، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لُبنان، ٢٠٠٣.
٤٤- سفر (أحمد)، **الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال**، بيروت، ٢٠٠٣، اتِّحاد المصارف العربيَّة
٤٥- الحجَّار (بسام) ،العلاقات الاقتصاديَّة الدّوليَّة، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّرسات والنَّشر والتَّوزيع لُبنان، ٢٠٠٣.
٤٦- الحبال (هاني)، قانون المعاملات الإلكترونيَّة والبيانات ذات الطَّابع الشَّخصي، شركة المؤسَّسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٩.
٤٧- رباح (غسان)، قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة حول جرائم الأعمال والمؤسَّسات التِّجاريَّة، المخالفات المصرفيَّة والضَّريبيَّة والجمركيَّة وجميع جرائم التُّجَّار، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، ٢٠١٢.
٤٨- رزق (روكز)، السِّرُّ المصرفيُّ، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لُبنان، دون ذكر السَّنَة.
٤٩- الزُّغبي (فريد)، الموسوعة الجنائيَّة، المجلَّد الثالث، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥.
٥٠- محده (محمد)، جرائم الشِّيك، الطَّبعة الأولى، (القاهرة: دار الفجر للنَّشر والتَّوزيع، ٢٠٠٤).
٥١- محمود الحلو (عبد الله)، الجهود الدّوليَّة والعربيَّة لمكافحة جريمة تبييض الأموال: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت، سنة ٢٠٠٧.
٥٢- محيي الدِّين عوض (محمد)، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربيَّة للعلوم الأمنيَّة، سنة ٢٠٠٤.

٥٣- عبد الحليم عواجه (نبيل محمد)، المسؤوليَّة الدّوليَّة عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدّولي العام، القاهرة، ٢٠٠٩، دار النَّهضة العربيَّة.
٥٤- نجيب القسوس (رمزي)، غسيل الأموال – جريمة العصر، عمَّان (الأردن)، سنة ٢٠٠٢، دار وائل للنَّشر والتَّوزيع.
٥٥- نعيم الصمادي (حازم)، المسؤوليَّة في العمليَّات المصرفيَّة الإلكترونيَّة، عمّان، دار وائل للنَّشريوسف صبح (داود)، تبييض الأموال والسِّرِّيَّة المصرفيَّة، المنشورات الحقوقيَّة صادر، ٢٠٠٢.
٥٦- يوسف داود (كوركيس)، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع-المكتبة القانونية،عمان،الاردن،٢٠٠١.

٣-الرَّسائل الجامعيَّة والدَّورات التَّدريبيَّة والتَّقارير والأبحاث:

- **الرَّسائل الجامعيَّة:**

١- المهيمن بكر (عبد)، رسالة دكتوراه بعنوان: القصد الجنائيُّ في القانونِ المصريِّ والمقارن،القاهرة ، كلية الحقوق، ١٩٥٩.
٢- الأشقر جبور (منى) ،وجبور (محمود) ، رسالة دكتوراه بعنوان: تبييض الأموال والإرهاب، مكافحة الجريمة عبر القنوات الماليَّة ، بيروت، ٢٠٠٣.

- **الدَّورات التَّدريبيَّة:**

١- صندوق النَّقد الدّوليّ، دورة تدريبيَّة حول تقييم التزام البلدان بإجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الكويت).
٢- مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة ورشة عمل، إقليميَّة حول "التَّعاون الدّولي في مجال التَّحقيقات الماليَّة وغسل الأموال واسترداد الأصول"، (مراكش، المغرب).
٣- صندوق النَّقد الدّولي، دورة تدريبيَّة حول تقييم التزام البلدان بإجراءت مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (الكويت).
٤- القاضي رزق (روكز)، جامعة الدُّول العربيَّة، دورة تدريبيَّة، جرائم المعلوماتيَّة، الواقع اللُّبناني، بيروت، بتاريخ: ٢٩ أيلول ٢٠٠٩.

- **التَّقارير:**

١- التَّقريرُ السَّنويُّ لسنة ٢٠١٨، هيئة التَّحقُّق الخاصَّة.
٢- التَّقريرُ السَّنويُّ، هيئة التَّحقيق الخاصّضة وحدة الإخبار الماليِّ اللُّبنانية، (SIC)، سنة ٢٠١٧.

٣- تقرير المتابعة السَّادس الخاص بلُبنان إلى مجموعة العمل الماليِّ لمنطقة الشَّرق الأوسط وشمال أفريقيا.
٤- التَّقرير البنك الدّولي السَّنوي لعام ٢٠٠٢.

- **الأبحاث:**

١- أزكور (جهاد)، لا تبييض أموال في لُبنان، بحث منشور في مجلة الجيش، عدد ١٨٣/١٨٢، آب – أيلول، سنة ٢٠٠٠.
٢- ناصيف (إلياس) ، ومرقص (بول) ، المصارف العربيَّة في مواجهة التَّحدِّيات القانونيَّة الدّوليَّة، المركز العربي للبحوث القانونيَّة والقضائيَّة، مجلس وزراء العرب، جامعة الدُّول العربيَّة، الطَّبعة الأولى، بيروت- لُبنان، ٢٠١٩.
٣- ناصيف (إلياس) ، ومرقص (بول)، المصارف العربيَّة في مواجهة التَّحديَّات القانونيَّة الدّوليَّة – المركز العربيُّ للبحوثِ القانونيَّة والقضائيَّة – مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدُّول العربيَّة، الطَّبعة الأولى، بيروت – لبنان، عدد ٢٠١٨.

٤-الجرائد والمجلَّات والنَّشرات والمقالات:

- **الجرائد:**

١- جريدة اللِّواء اللُّبنانيَّة العدد رقم: ١٠٠٩، الصَّادرة بتاريخ: ٢٠٠٠/١٠/٢٤.
٢- جريدة اللِّواء اللُّبنانيَّة، العدد رقم: ١٠١٩٤، الصَّادرة بتاريخ: ٢٠٠١/٥/٢٥.
٣- جريدة اللِّواء اللُّبنانيَّة، العدد رقم: ١٠٤١٦، الصَّادرة بتاريخ: ٢٠٠٢/٢/١٤.
٤- جريدة الرَّأي الأُردنيَّة، العدد رقم: ١١٧٢٠، الصَّادرة بتاريخ: ٢٠٠٢/١١/٢٤.

- **المجلَّات:**

١-عبد السَّلام (رضا)، اقتصاديَّات الجريمة – المحدّدات الاقتصاديَّة للجريمة، مجلَّة الحقوق، البحرين، المجلَّد الأوَّل، العدد الأوَّل، ٢٠٠٤.
٢-سمارة (مصطفى)، الجريمة الإلكترونيَّة، مجلَّة المعلوماتيَّة، بتاريخ: ٢٩ تموز ٢٠٠٨.

٣-العبد (حسام)، مجلَّة البُنوك الأُردنيَّة، العدد التَّاسع، المجلَّد التَّاسع عشر، تشرين الثاني، ٢٠٠٠.
٤-عرب (يونس)، مجلَّة البُنوك الأُردنيَّة، العدد ١٠، المجلَّد التَّاسع عشر، سنة ٢٠٠٠.
٥-مجلَّة الإدارة والاقتصاد/ The magazine of Economics and administration السَّنَة الرَّابعة والثَّلاثون، العدد التِّسعون، ٢٠١١.
٦-مجلة الجيش، العدد رقم: ١٨٢/١٨٣، آب – أيلول، سنة ٢٠٠٠.

- **النَّشرات:**

١-النَّشرة الاقتصاديَّة – البنك الأهليُّ المصريُّ – "القواعد الرّقابة الجديدة للجنة (بازل) وأثرها على الجهازِ المصرفيِّ" العدد الثَّالث، المجلَّد الخمسون، القاهرة، ١٩٩٧.
٢-النَّشرة الاقتصاديَّة – البنك الأهليُّ المصريُّ "الرَّقابة على المخاطر المصرفيَّة في إطار لجنة بازل" العدد الأوَّل، المجلَّد الحادي والخمسون، القاهرة، ١٩٩٨.

- **المقالات:**

١-مقالٌ في النَّشرة الشَّهريَّة لجمعيَّة مصارف لُبنان، تشرين الثاني ٢٠١٥، جديد القوانين الماليَّة المُستَحْدَثَة في جلسة "تشريع الضَّرورة".
٢-مقالٌ في جريدة النَّهار، بتاريخ ١٩٩٨/١/١٥، بقلم علي محمد جعفر (تبييض الأموال والسِّرِّيَّة المصرفيَّة: القوانين الدّوليَّة والمصلحة اللُّبنانيَّة).
٣- عبد الرَّحمن بوزبر (محمَّد)، المسؤوليَّة الجزائيَّة للأشخاص الاعتباريَّة عن جرائم غَسْلِ الأموال، دراسة تأصيليَّة مُقارنة للقانون رقم: (٣٥)، لسنة ٢٠٠٢، بشأن قائمة عمليَّات غسل الأموال، مقالٌ إلكترونيٌّ على الموقعِ الخاصِّ بالدَّليل الإلكترونيِّ للقانون العربيِّ.
٤- علي عربية (زياد)، غسيل الأموال: آثارُهُ الاقتصاديَّة والاجتماعية ومكافحته دوليًّا وعربيًّا، مقالةٌ منشورةٌ في مجلَّة الأمن والقانون، العدد الأوَّل، السَّنة الثَّالثة عشر، منشورات أكاديميَّة شرطة دبي، ٢٠٠٤.

٥- المحاضرات والمؤتمرات:

- **المُحاضرات:**

ترُّو (خضر)، محاضرات الجرائم الاقتصاديَّة، كلِّيَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة، الفرع الأوَّل، العامُ الدِّراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.

- **المُؤتمرات:**

١- البنك الوطنيُّ البولنديُّ، مؤتمرٌ حول إدارة أهل الاتصالات وحماية المعلومات (وارسو، بولَّندا).
٢- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونيَّة والاقتصاديَّة، أعمال المؤتمر العلميِّ السَّنويِّ لكُلِّيَّة الحقوق بجامعة بيروت العربيَّة، الجزء الأول، الجديد في التِّقنيات المصرفيَّة، منشورات الحلبي الحُقوقيَّة.
٣- جمال الدِّين موسى (أحمد)، النُّقود الإلكترونيَّة وتأثيرها على المصارف المرتكزة في إدارة السِّياسة النَّقديَّة، المؤتمر العلميُّ السَّنويُّ لكُلِّيَّة الحقوق، جامعة بيروت العربيَّة، ٢٠٠٢.
٤- الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونيَّة والاقتصاديَّة، أعمالُ المؤتمر العلميِّ السَّنويِّ لكُلِّيَّة الحقوق بجامعة بيروت العربيَّة، الجزء الأول، الجديد في التِّقنيات المصرفيَّة، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٧ .
٥- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزيَّة ومؤسَّسات النَّقد العربيَّة، والنَّتيجة العربيَّة للمبادئ الأساسيَّة للرَّقابة المصرفيَّة الفعَّالة الصَّادرة عن لجنة (بازل) للرَّقابة المصرفيَّة ٢٠١٢- اللَّجنة العربيَّة للرَّقابة المصرفيَّة – صُندوق النَّقد العربيِّ، ٢٠١٤.
٦- خليل متري (موسى)، القواعد القانونيَّة النَّاظمة للصيرفة الإلكترونيَّة، "الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونيَّة والاقتصاديَّة"، مُداخلة مقدَّمة المؤتمر العلميِّ السَّنويِّ لكُلِّيَّة الحُقوق، منشورات الحلبي الحقوقيَّة.
٧- سفر (أحمد)، الحوالة في نظام المدفوعات العالمي وعلاقتها بتبييض الأموال، بيروت، ٢٠٠٣، اتِّحاد المصارف العربيَّة.

٦-الاتِّفاقيَّات والتَّوصيات والتَّعاميم والقرارات:

- **الاتِّفاقيَّات:**

١- اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمكافحة الجريمة المُنظَّمَة عبر الوطنيَّة (اتِّفاقيَّة باليرمو ٢٠٠٠).
٢- التَّشريع النَّموذجي/ النُّسخة العربيَّة، الجرائم المتعلِّقة بغسل الأموال، (راجع الدَّليل التَّشريعي لتنفيذ اتِّفاقيَّة الأمم المتَّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوظيفة) مكتب الأمم المتَّحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (UNODC).

٣- المادَّة الخامسة، اتِّفاقيَّة فيينا، عام ١٩٨٨.

- **التَّوصيات:**

١- إعلام "الهيئة" رقم: (١٢) – مُلحق لإعلام "هيئة التَّحقيق الخاصَّة" رقم: (٥) – بيروت في: ٢٧ أيار ٢٠١١ – رئيس هيئة التَّحقيق الخاصَّة – حاكم مصرف لُبنان – رياض توفيق سلامة.

٢- إعلام هيئة التَّحقيق الخاصَّة رقم: (٥) المعدَّل بموجب إعلام هيئة التَّحقيق الخاصَّة رقم: (١٢)، بيروت في: ٢٠٠٤/٤/٢٩ – رئيس هيئة التَّحقيق الخاصَّة – حاكم مصرف لُبنان – رياض توفيق سلامة.

٣- إعلام هيئة التَّحقيق الخاصَّة رقم: (٦) المعدَّل بموجب إعلام هيئة التَّحقيق الخاصَّة رقم: (١٢) (موجَّه إلى مفوَّضي المُراقبة)، بيروت في: ٢٩ نيسان – رئيس هيئة التَّحقيق الخاصَّة – حاكم مصرف لُبنان – رياض توفيق سلامة.

- **التَّعاميم والقرارات:**

١- تعميم أساسي رقم: ١٢٨، يتضمَّن القرار الأساسي رقم: ١١٣٢٣، بتاريخ: ٢٠١٣/١/١٢، المتعلِّق بإنشاء "دائرة الامتثال" – Compliance Department.

٢- تعميم أساسي للمصارف رقم: ٨٣ – قرار أساسي رقم: ٧٨١٨ (نظام مراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) – بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨.

٣- قرار أساسي رقم: ١٢٢٥٣، بتاريخ: ٢٠١٦/٥/٣، المتعلِّق بأصول التَّعامل مع القانون الأمريكي الصَّادر بتاريخ: ٢٠١٥/١٢/١٨، وضع الأنظمة التَّطبيقيَّة حول منع ولوج حزب الله إلى المؤسَّسات الماليَّة والأجنبيَّة وغيرها من المؤسَّسات (القرارات).

٤- قرار رقم: ١٠٩٦٥، بتاريخ: ٢٠١٢/٤/٥، المتعلِّق بعلاقة المصارف والمؤسَّسات الماليَّة مع المُراسلين.

٥- قرار رقم: ٧٨١٨، بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨، وتعديلاته المتعلِّقة بنظام مراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة، لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٧-الأحكام والقرارات القضائيَّة والاجتهادات:

١- قرار استئناف بيروت، الغرفة الأولى، رقم: ١٠٦، المنشور في مجلَّة "التَّأمين البنوك والنَّقل، العدد: ٦٢".

٢- اجتهاد محكمة التَّمييز الجزائيَّة في لُبنان أنَّه لا يدخل في مدلول الجرم شيكٌ يحمل توقيعًا مغايرًا لتوقيع السَّاحب، ولا شكل الجُنحة المنطبقة على (المادَّة: ٩٦٦) عقوبات لعدم توفُّر عناصرها. يراجع: (قرار الغرفة السَّادسة، رقم: ١٤٥، بتاريخ: ٢٤ / ٥ /١٩٧٤) مجموعة الدُّكتور سمير عاليه، ج٤ ، صفحة: ٧٥٤.

٣- محكمة التَّمييز اللُّبنانيَّة، الغرفة الأولى المدنيَّة، رقم: (٧٧)، بتاريخ: ١٩٦٠/٦/٤، دعوى بنك انترا/ ضدَّ شركة حبَّال والبنك السُّوري، مجموعة باز لعام ١٩٩٠، مجلَّد ٤.

٤- قرار محكمة استئناف بيروت، الغرفة الأولى، رقم: ١٣٦١، بتاريخ: ١١-١٠-١٩٧٣، المنشور في مجلَّة "التَّأمين والبنوك والنَّقل" العدد: ١١١، بتاريخ: كانون الثاني ١٩٧٤.

٥- استئناف جزاء بيروت، الغرفة السَّادسة، قرار مبدئي رقم: ٢١٥، بتاريخ: ١٩٧٤/١٢/٢٣..

٦- القاضي المُنفرد الجزائيُّ في بيروت، قرار حجز احتياطيٍّ (رقم: ٥٠١/ ٢٠٢٠) تاريخ: ٢٠/٧/٢٠٢٠، بيروت القاضي لارا عبد الصَّمد.

٧- رئيسُ دائرة تنفيذ بيروت، قرار أساسي رقم: (٢٠٢٠/٢١١)، قرار رقم: (٢٠٢٠/١٨٤) تاريخ: ٢/١٢/٢٠٢٠، بيروت ،القاضي فيصل مكِّي.

٨- قرار معجَّل التَّنفيذ صدر وأُفهم علنًا في بيروت برقم أساس:١١٥/٢٠٢٠، **قرار:٣١٢/٢٠٢٠**، تاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨, القاضي المنتدب كارلا شوَّاح.

٩- القوانين والنُّصوص القانونيَّة:

١- المواد (٧٠_85 _97_ ١٧٤ – ١٨٢ – ١٢٦ – ١٢٨ – ١٢٢ – ١٢٥ – ١٢١ – ١٤٨)، من قانون النَّقد والتَّسليف، قانون منفَّذ بالمرسوم رقم: ١٣٥١٣، بتاريخ: ١٩٦٣/٨/١.

٢- المادَّة :(٦) من قانون التجارة اللبناني.

٣- المادَّة: (١٩) من قانون المعاملات الإلكترونيَّة.

٤- المادَّة: (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.

٥- المواد: (١ – ٤- ١٦) من قانون (٦٩) قرار أساسي رقم: ٧٥٤٨، بتاريخ: ٢٠٠٠/٢/٣٠. (العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة بالوسائل الإلكترونيَّة).

٦- المواد: (٨ – ٩ – ١٠ – ٢٨) من القانون رقم: (٦٧/٢٨)، بتاريخ: ١٩٦٧/٥/٩، تعدَّلت بالمرسوم الاشتراعي رقم: ٤٢، بتاريخ: ١٩٦٧/٨/٥؛ رقم: ٨٥/٤، بتاريخ: ١٩٨٥/٤/١.

٧- المواد: (١٠ – ١١)، من التَّعميم رقم: (٨٣)، بتاريخ: ٢٠٠١/٥/١٨، قرار أساسي رقم: ٧٨١٨ (نظام مراقبة العمليَّات الماليَّة والمصرفيَّة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

٨- المواد: (١ – ١٤ – ٣ – ٦ – ٧ – ٤ – ٥ – ٨ – ١٣) من قانون رقم: (٤٤)، بتاريخ: ٢٠١٥/١١/٢٤ (مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب).

٩- المواد: (١١٦-١٩-١٦) من الفصل الثاني، والبابُ السَّادس من هذا القانون: (٨١)، بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠، والمتعلِّق بالجرائم المتعلِّقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتيَّة والبطاقات المصرفيَّة وتعديلات على قانون العقوبات وقواعد إجرائيَّة متعلِّقة بضبط الأدلَّة المعلوماتيَّة وحفظها.

١٠- قانون (رقم: ٥٥، بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٧) "بخصوص تبادل المعلومات لغايات ضريبيَّة".

١١- المواد: (٢ – ٣ – ٦ – ١٠ – ٧)، من القانون رقم: (٣١٨)، بتاريخ: ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الأموال).

١٢- المادة: (١٩) من القانون رقم: ١٧٥، بتاريخ: ٢٠٢٠/٥/٨ (قانون مكافحة الفساد في القطاع العامِّ، وإنشاء الهيئة الوطنيَّة لمكافحة الفساد).

١٣-المادَّة: (٦٥) من الدُّستور اللُّبناني الصَّادر بتاريخ: ٢٣ أيَّار ١٩٢٦. المعدَّلة بالقانون الدستوري الصَّادر بتاريخ: ١٩٩٠/٩/٢١.

١٤-المادَّة: (٥٧٩) من قانون العقوبات اللبناني.

١٥- قانون أقرَّته الهيئة العامَّة لمجلس النُّوَّاب برقم: ٢٠٠، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩(متعلِّق برفع السِّرِّيَّة المصرفيَّة تنفيذًا لعقد التَّدقيق الجنائيِّ).

ثانيًا: المراجع الأجنبيَّة:

١-القوانين الأجنبيَّة:

١- المادَّة: (١٢١/ ٢) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤.

راجع: “ Des infractions commises pour leurcompte, par leur, organs ourespresentants” / G.Stefanie, G. Levasseur, B. Bouloc, op.cit., no. 312, p: 273.

٢- قانون الامتثال الضَّريبي للحسابات الأجنبيَّة Foreign Account Tax Compliance Act (FATCA)- ، هو قانون الالتزام بقواعد الضَّرائب على الحسابات الأمريكيَّة خارج الولايات المتَّحدة، والَّذي تمَّ إقرارُهُ عام ٢٠١٠ كجزء من قانون حوافز التَّوظيف الأمريكيِّ (HIRE Act)، وقد صدر بشكل نهائيٍّ عام ٢٠١٣ ، ودخل حيز التَّنفيذ في الأوَّل من تمُّوز من العام ٢٠١٤.

٣- القانون رقم ٣٣٢٩ (H) -y (R) , وهو يعدُّ تعديلًا للتَّشريع الصَّادر في العام ٢٠١٥ والمعروف باسم "قانون منع التَّمويل الدّوليِّ لحزب الله".

٤- التَّشريعُ النَّموذجيُّ للأمم المُتَّحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمَة / النُّسخة العربيَّة.

٢- المراجع الأجنبيَّة:

١- attacking hezbollah's financial network: policy potions – the Washington institute for near east police – testimony submitted to the house foreign Affairs committee june 8/2017.

٢- Christopherykent the cafadian and international war against money laundering legal perspectives at criminal law quarterly vol.35 1999.

٣- Policy paper no.1, US sanctions / challenges and risks – by Dr. Ghazi wazni

٣- الأحكام الأجنبيَّة:

محكمة مونبليه الاستئنافية، القرار بتاريخ: ٤- ٧ - ١٩١٤، داللون الدوري ١٩٢٤، ٢١٠ (الأحكام).

ثالثا: المراجع الإلكترونيَّة:

1- www.abl.org.lbsubpgge.com

2- http://news.masarwy.com.masrawynews

3- http://www.aljoumhouria.com.٢٠١٥/١٠/١٠ ، بتاريخ:

4- www.al.akhbar.com.

5- http://www.sic.gov.lb>files>publications

6- https://Newspapaer.annahar.com<

7- https://uabonlin.org>magazine.

8- https://www.congress.gove/bill/115th-congress/house-bill/3329/text.

9- https://www.lebarmy.gov.lb

10- sic.gov.lb>publication

11- http:// www.undoc.org.

12- http/:www.imf.org.

13- http/www.bis.org

14- US. Treasury, Office of foreign Asset control, Sanctions programs and country informationhttp://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/programs/pages/programs.asp

15- www.arablawinfo.com

16- www.arablawinfo.com.

17- www.finance.gov.lb.ar-lb.law.144

18- www.gopacnet.work.org

19- www.institudesfinances.gov.lb <

الفهرس

المقدِّمة ١

❖ الفصلُ الأوَّل: الإطارُ القانونيُّ للجريمةِ الاقتصاديَّةِ ٦

✓ المبحثُ الأوَّلُ: متى يتَّصف العمل المصرفيُّ بالجرم الاقتصاديِّ؟ ٧

➢ المطلب الأوَّل: مفهوم الجريمة الاقتصاديَّة وأبعادها القانونيَّة ٧

- الفرع الأوَّلُ: تعريف الجريمة الاقتصاديَّة ٨
- الفرع الثَّاني: خصائص الجريمة الاقتصاديَّة وموقعها من قانون العقوبات. ١٠

➢ المطلب الثَّاني: العمليَّات المصرفيَّة وجرائمها ١٢

- الفرع الأوَّل: ماهِيَّةُ المصرف والعمليَّات المصرفيَّة ١٢
- الفرعُ الثَّاني: تطوُّر الأعمال المصرفيَّة عبر التَّشريعات وعلاقتها بالجرائم الاقتصاديَّة ١٥

✓ المبحث الثَّاني: المسؤوليَّة الجزائيَّة النَّاتجة عن الجرائم الاقتصاديَّة ٢٠

➢ المطلب الأوَّل: أنواع الجرائم الاقتصاديَّة ٢٠

- الفرع الأول: الجرائم التَّقليديَّة الواقعة على أعمال المصارف ٢١
- الفرع الثَّاني: الجرائم المصرفيَّة الإلكترونيَّة (E- Banking) ٤٠

➢ المطلب الثَّاني: نطاق المسؤوليَّة الجزائيَّة للمصرف ٥٧

- الفرع الأوَّل: مفهوم المسؤوليَّة الجزائيَّة للمصرف وشروطها ٥٨
- الفرع الثَّاني: العقوبات والتَّدابيرُ المُقرَّرة للهيئة المصرفيِّة ٦٢

❖ الفصل الثَّاني: دورُ المَصارفِ في مكافَحَةِ الجَرائِمِ الاقتِصادِيَّة ٦٩
✓ المبحث الأوَّلُ: الإجراءاتُ المُستخدمة في المكافحة ومدى فعاليَّتها ٧١
➢ المطلبُ الأوَّل: مكافحة الجريمة المصرفيَّة محلِّيًّا ودوليًّا ٧١
○ الفرع الأوَّل: إجراءاتُ المكافحةِ على الصَّعيدِ الوطنيِّ..... ٧١
○ الفرع الثَّاني: إجراءات المكافحة على الصَّعيد الدّوليِّ ٨٢
➢ المطلب الثَّاني: دور أجهزة الرَّقابة المصرفيَّة والنِّظام المصرفي في عمليَّة المكافحة ٩٠
○ الفرع الأوَّل: فاعليَّة أجهزة الرَّقابة المصرفيَّة في المكافحة ٩١
○ الفرع الثَّاني: مسؤوليَّة المصرف في الرَّقابة على الجرائم الاقتصاديَّة..... ٩٥
✓ المبحث الثَّاني: عقبات المكافحة..... ١٠٥
➢ المطلب الأوَّل: عقبة السِّرِّيَّة المصرفيَّة بوجه مكافحة الجرائم الاقتصاديَّة .. ١٠٥
○ الفرع الأوَّل: أثر تطبيق السِّرِّيَّة المصرفيَّة على تبييض الأموال والتَّدقيق الجنائي ١٠٥
○ الفرع الثَّاني: تداعيات القوانين الدَّاخليَّة والخارجيَّة على السِّرِّيَّة المصرفيَّة..... ١١١
➢ المطلب الثَّاني: ضعف أجهزة الرّقابة..... ١١٩
○ الفرع الأوَّل: المؤسَّسات الرَّقابيَّة ١١٩
○ الفرع الثَّاني: تطوير آليَّات المكافحة ١٢١
❖ الخاتمة ١٢٤
❖ قائمة المراجع ١٢٧
❖ الفهرس ١٤٠